بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

طرق الطعن في الأحكام الجنائية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب :

عمار العبيد يعقوب أحمد

إشراف البروفيسور:

يس عمر يوسف

1437هـ / 2016 م

إستـهـلال

قال تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْـتُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّـا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)﴿٥٨﴾

سورة النساء الآية 58

صدق الله العظيم

إ هـد ا ء

إلي عاشقي ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وكانوا سبباً في وجودي و سهلوا لي درب العلم و المعرفة

إلى روح والدي

إلي الذين كانوا سبباً في توفيقي

و لم يبخلوا علي و كانوا سبباً في نجاحي و توفيقي

إلي ما أنا عليه اليوم

أسرتي الكريمة ..

إلى من وقفت بجانبي طيلة فترة البحث

زوجتي العزيزة

إلي كل من علمني حرفا

أساتذتي الأجلاء ...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه و يكافئ مزيده حمداً كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه و الصلاة و السلام علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم و علي آله و صحبه أجمعين .

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه الظاهرة و الباطنة و منً على بإتمام هذا البحث و شملني بالتوفيق و السداد و قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]

والشكر أولاً لله سبحانه وتعالي على ما أنعمه على بكل شئ والشكر والتقدير العميق لكل من ساهم و ساعد في انجاز هذا البحث واخص بالشكر كلية القانون جامعة شندي ، كلية الدراسات العليا على رأسها البروفيسور / سيف الدين الياس حمدتو ، والبروفيسور/ جلال الدين بانقا، والدكتور / خالد بشير عبد الله لما قدموه لى من مساعدات في هذا البحث، كما أخص بالشكر البروفيسور / يس عمر يوسف الذي قدم لي الإرشاد و النصح السديدين والذي لم يبخل بنصحه و علمه ووقته والصبر على ترددنا عليه وحسن إرشاده وتوجيهاته التي أعانتني كثيراً ،وأخص بالشكر أيضاً مولانا العالم/ عبد الرءوف حسب الله ملاسي قاضي المحكمة العليا ومولانا / علي أحمد علي قشي قاضي المحكمة العليا ورئيس إدارة التفتيش والرقابة القضائية , ومولانا الدكتور عباس علوان الذين لم يبخلوا على وأمدوني بكثير من المراجع والنصح

والشكر إلي كل من وقف بجانبي وساعدني حتى يرى هذا البحث النور.

واسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء.

[1]. رواه البخاري في الأدب المفرد – حديث رقم 218 – باب من لم يشكر الناس – الآدب المفرد – طباعة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الامارات العربية المتحدة – راجعه واعتنى بتصحيحه محمد هشام البرهان – ط 1401هـ - 1981م .

المستخلص

تناولت في هذا البحث طرق الطعن في الأحكام الجنائية وتمثلت مشكلة الدراسة في قصور المشرع في تكملة النصوص القانونية وما إذا كانت طرق الطعن التي نص عليها القانون كافية لتحقيق العدالة أو كانت متعددة وتؤدي إلى طول النزاع وعدم استقرار الأحكام وما هي الطرق الأمثل.

وتكمن أهمية الموضوع حتى تأتي الأحكام القضائية أقرب إلى تحقيق العدالة تلك العدالة التي قامت بها السماوات والأرض بعيداً عن الغرض والهوى ، وقد هدفت الدراسة إلى سد النقص والقصور الذي يكتنف التشريع السوداني واستكمال النقص بمقترحات تشريعية لتوفير أكبر قدر في المحاكمة الجنائية، واتبعت في البحث المنهج الوصفي والتحليلي وتوصلت إلى نتائج أهمها أن القانون الجنائي لا يطبق بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم وقانون الإجراءات الجنائية يطبق بأثر رجعي في الدعاوي التي لم يتم الفصل فيها حتى ولو وقعت الجريمة قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية وأن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي وإنما هي محكمة قانون إلا في حالات استثناها القانون وأن قرار المحكمة العليا حجة قطعية لا يقبل المراجعة إلا في حالات نص عليها القانون ، كما خلصت الدراسة إلى توصيات أهمها ضرورة تحديد مدة لطلب الفحص وأرى أن تكون ثلاثة أشهر وذلك تحقيقاً لاستقرار الأحكام وضرورة استحداث نص في قانون الإجراءات الجنائية يخول للمحكمة إعادة الأوراق للنيابة كما يخول للنيابة طلب الأوراق من المحكمة بعد الإحالة إليها.

Abstract

I addressed in this research ways to challenge the criminal provisions consisted study the problem in the palaces of the legislator in the supplement legal provisions and whether the remedies set forth in sufficient law to achieve justice or were multiple and lead to the length of the conflict and instability provisions and what are the optimal ways.

The importance of the subject until the judicial rulings come closer to achieving justice that justice carried out by the heavens and the earth away from the purpose and passion, the study aimed to fill the gap and palaces surrounding the Sudanese legislation and complete lack of legislative proposals to provide the greatest in the criminal trial, and followed in the search descriptive approach the analytical and reached the following findings that the Criminal Code does not apply retroactively unless the benefit of the accused and the Code of Criminal procedure be applied retroactively in cases that have not been decided, even if the crime occurred before the issuance of the Criminal procedure Act and the Supreme Court is not the degree of litigation, but a court law except in cases exempted by law and the Supreme Court's decision conclusive argument does not accept the audit, except in cases prescribed by law. the study also concluded that the recommendations of the most important of the need to limit the duration of the request for examination and I see to be three months in order to achieve the stability of the sentences and the need to develop the text of the Code of Criminal procedure authorizes Court papers re-prosecution also authorizes the prosecution asked the court papers after the referral.

مقدمة

الحمد لله الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه أحمده تعالى على فضله وأشكره على اله وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى من سار على نهجه إلى يوم الحق والدين وأما بعد ..

أولاً : التعريف بالموضوع :

يقصد بطرق الطعن العادية وغير العادية تلك الوسائل التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية للنظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى للتحقق في ما إذا كانت قد صدرت وفقاً لوزن البينات وصحيح القانون في تطبيقه وتفسيره وتأويله .

ثانياً: أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع من تأتى الأحكام القضائية أقرب إلى تحقيق العدالة تلك العدالة التي قامت بها السموات والأرض بعيداً عن الغرض والهوى.

ثالثاً : مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في ما اذا كانت طرق الطعن التى نص عليها القانون كافية لتحقيق العدالة ؟

أو كانت متعددة بحيث طول النزاع وعدم استقرار الأحكام وما هي الطرق الأمثل

رابعاً : أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف و منها : .

1/ توضيح طرق الطعن فى الأحكام الجنائية

2/ سد النقص و القصور الذى يكتنف التشريع فى السودان و إستكماله بمقترحات تشريعية 0

3/ يهدف البحث إلى أن يكون نواة علمية للمزيد من الدراسات و البحوث المتعلقة بالطعن فى الأحكام 0

خامساً : منهج البحث :

تتطلب دراسة هذا الموضوع دراسة النصوص وتحليلها ووصفها واستقرائها ثم استنباط منها المبادئ التي تكون أصلح لمشكلة البحث .

سادساً : الصعوبات التى واجهت الباحث :

كان هذا البحث يقتضى تفرغاً كاملاً و هذا ما لم يتوفر للباحث و أننى أعمل قاضياً بالسلطة القضائية و ما تمليه الوظيفة من أعباء و مهام لم تتاح لى الفرصة للتفرغ .

سابعاً : الدراسات السابقة :

وجدت رسالة بكلية القانون جامعة النيلين للدكتور أحمد ساتي عن كيفية طرق الطعن في الأحكام وكذلك رسالة أخرى في جامعة الزعيم الأزهري كلية الشريعة والقانون للدكتور محمد أبو سعد عن طرق الطعن غير العادية ولكن الرسالتين تناولتا الجانب النظري ولم تتعرض بصورة مفصلة للجانب العملي وهذا ما يميز رسالتي عنهما.

ثامناً : هيكلة البحث :

يشتمل البحث على الآتى :

1/ الفصل التمهيدى : ماهية الإجراءات الجنائية

2/ الفصل الأول : التدابير التى يجوز الطعن فيها

3/ الفصل الثانى : طرق الطعن العادية

4/ الفصل الثالث : طرق الطعن غير العادية

5/ الخاتمة

6/ النتائج و التوصيات

7/ قائمة بأهم المصادر و المراجع

8/ فهرست الموضوعات

الفصل التمهيدي

ماهية الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم :-

يشارك كل من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في قيام الكيان العضوي للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجنائي وهما وجهان لعملة واحدة.

يتضمن هذا الفصل التعريف بقانون الإجراءات الجنائية وخصائصه ومشتملات قانون الإجراءات الجنائية وأهميته وعلاقته بالقوانين الأخرى ومبدأ الشرعية الإجرائية، سوف يتم تناول ماهية الإجراءات الجنائية في ثلاث مباحث ، وذلك على النحو الأتي:-

المبحث الأول : تعريف قانون الإجراءات الجنائية وتطوره التاريخي.

المبحث الثاني : مشتملات قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثالث : علاقة قانون الإجراءات الجنائية بالقوانين الأخرى ومبدأ الشرعية الإجرائية.

المبحث الأول

تعريف قانون الإجراءات الجنائية وتطوره التاريخي

المطلب الأول : تعريف قانون الإجراءات الجنائية:

قانون الإجراءات الجنائية يعرف بأنه: مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت ويستهدف بها تحديد المسئول عنها وإنزال العقوبة والتدبير الإحترازي به[1].

كما يعرف بأنه: مجموعة من القواعد التي تنظم الخصومة الجنائية حيث تنظم كيفية إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها وفي الفصل في مدي حق الدولة في العقاب بحكم بات غير قابل الطعن[2] .

ويعني أيضاً: القواعد الشكلية والإجرائية التي تحدد الوسائل التي تلجأ إليها الدولة عن طريق مؤسساتها القانونية والقضائية المتمثلة في الشرطة والنيابة الجنائية والمحاكم ، منذ وقوع الجريمة ، للكشف علي الجاني ، وملاحقته والقبض عليه، وكيفية جمع الاستدلالات والبيانات التي تؤدي إلي إثبات الجريمة ، والقواعد التي تنظم التحري والمحاكمة حتى صدور حكم نهائي ، وتوقيع العقوبة التي يقررها .

1. د محمود نجيب حسنى: شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،ط3 ،1995م ، ص1.
2. د. أحمد فتحي سرور : أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1969م ، دار جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ص3.

ثم تبين تلك القواعد كيفية طرق الطعن في الأحكام ، ثم كيفية تنفيذها ، وكيفية إسقاط الإدانات والعقوبة ، والعفو[1].

وأيضاً يعني: مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجبة الإتباع من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب على مرتكبها ، من حين ضبط المتهم والقبض عليه والتحري معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة التي يحاكم بها.[2]

كما أن قانون الإجراءات الجنائية تضمن إجراءات شكلية ، وتضمن أيضا قواعد موضوعية مثل منع ارتكاب الجريمة[3]، وكذلك منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة[4].

وأيضاً من القواعد الموضوعية القواعد التي يقرر لها جزاءاً إجرائياً الرفض شكلاً ، أو الرفض موضوعاً [5].

لقد تباينت التعريفات لمفهوم ومعنى الإجراءات الجنائية عند شراح القانون . وفي تقديري أن التعريف الذي أورده البروفسير يس عمر يوسف هو التعريف الواضح والشامل لمعنى الإجراءات الجنائية . ومن هذه التعريفات ثبت أن

1. د. يس عمر يوسف :شرح قانون الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات للمواد الجنائية ، ط2 ، 2. 14م ، شركة ماس للطباعة ، القاهرة ، ص3 .

2. د. بابكر عبد الله الشيخ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار جامعة القرآن الكريم للنشر ، ط2، 6م ، ص5 .

3. المادة 117 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م إلى المادة 123 من ذات القانون .

4. المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية الى المادة 129 من ذات القانون.

5. الغرامة (الرسوم) قد تكون جزاءاً إجرائياً إذا رفضت محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا الطعن ، أنظر المادة 184 (حالياً 158 بتعديل سنة 2009م) من قانون الإجراءات المدنيةلسنة 1983م .

قانون الإجراءات الجنائية قانون إجرائي يتعلق بإجراءات الدعوي الجنائية ، والقانون الموضوعي هو القانون الجنائي .

المطلب الثاني :التطور التاريخي لقانون الإجراءات الجنائية:

ربما تكون النظرة الإنسانية السليمة تدور في أن يسلك الإنسان المضرور الطريق الصحيح للشكوى ، لقوله تعالي (وَإِذا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إذا إذاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ)[1] فالإنابة إلي الله أو القوة التي يعتقدها الإنسان هي الشكوى واللجؤ إليه . ثم جاءت الأديان فوضحت كيفية الشكوى للآباء وزعماء القبائل والرؤساء حتى انتظمت الحياة في تطورها ووصلت لهذه المرحلة التي بينت ووضحت الإجراءات الجنائية .

وبالنسبة للسودان عندما فتح العرب مصر سنة 18 هـ كانت هناك ممالك مسيحية هي مملكة النوبة وتمتد من جنوب السودان إلي جنوب حلفا بعد الشلال الثاني ، ومملكة المقرة عند بلده عكاشة إلي منطقة أبو حمد ، ومملكة علوه ومملكة كوش قديماً والتي تطلق على بلاد السودان والنوبة وأعالي النيل و يمتاز سكان هذه المناطق بطول القامة والقوة والسرعة وكلمة نوبي في اللغة الهيروغليفية تعني رامي السهام وسماهم العرب (رماة الحدق) لدقة إصابة ما يصوبون إليه سهامهم ورماحهم[2]. ثم دخلت جماعات من العرب عام 31هـ إلى 352م واستمرت زهاء ستمائة سنة ثم دخلت جماعات من العرب

1. سورة الروم ، الآية 33 .

2. الهيروغليفية : هى إستعمال شائع فى نظام الكتابة التى تستعمل فى مصر القديمة بتسجيل اللغة المصرية و القيام بعمليات الجمع و الطرح
3. د. مكي شبيكة : السودان عبر القرون ، دار الثقافية ، بيروت ، ط1 ، 1964م ، ص47 .

المسلمين عن طريق الغرب وكونوا سلطنة دارفور الإسلامية العظيمة ، ومن جهة الشرق كونّوا سلطة سنار الإسلامية العظيمة التي يمكن أن يطلق عليها فردوس أفريقيا وكونها عمارة دنقس وعبد الله جماع وهي ما تعرف بمملكة الفونج (السلطنة الزرقاء)[1].وقد تمكنت هاتان المملكتان من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً دون أن يخالطها قانون وضعي أخر يؤثر في الأصل ، وكانت المحكمة العليا في سنار والمحاكم الأخرى في مختلف المدن والقرى ومحاكم علماء الشريعة الإسلامية كلها كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية علي مذهب الإمام مالك بن أنس[2]، في كل السودان ، سواء في مسائل الأحوال الشخصية، أوالجنائية، أوالمدنية [3].

إن تاريخ قانون الإجراءات الجنائية برجع إلي تاريخ الاحتلال البريطاني للسودان بعد سقوط دولة المهدية التي كانت تسير علي مقتضى الشريعة الإسلامية حيث صدر قانون تحقيق جنايات السودان الأول في سنة 1899م بأمر من حاكم السودان البريطاني اللورد كتشنر ونفذ بالتدرج بمقتضى ، أوامر صدرت في الثاني من أكتوبر 1899م ، وأول مارس 1901م، ونوفمبر1902م ، ومن ثم في أمر صادر في يناير

عمارة دنقس و عبد الله جماع أسسا مملكة سنار عام 1504م نتيجة تحالف بين قبائل الفونج بقيادة عمارة دنقس و قبائل العبدلاب بقيادة عبد الله جماع

1. الأستاذ / محمد صالح محي الدين :دولة العبدلاب و آثرها فى الحياة السودانية ،الدار السودانية ، دار الفكر بيروت ، 1972م ، ص48 .

2. الإمام مالك : عرفه أحمد بن حجر آل بطامى قاضي المحكمة العليا في قطر فى كتابه الجمعة و مكانتها فى الدين ، ص13-14 ،و هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحى المدني ولد فى المدينة المنورة سنة 9. من الهجرة و حملت به أمه ثلاثة سنين و يمتاز مذهبه بالأخذ بعمل أهل المدينة و المصالح المرسلة وسد الذرائع و مناقب هذا الإمام أكثر من أن تحصره الأقلام و له من الآثار العلمية الموطأ و المدونة و كان يقال قبل ظهور الصحيحين إن اصح كتاب بعد كتاب الله هو الموطأ توفى سنة 179 هـ .

3. د . عوض أحمد إدريس ، الدية بين العقوبة و التعويض فى الفقه الإسلامي، مكتبة الهلال ، ط1 ، 1986، ص37.

1906م بسريانه في جميع مديريات السودان ما عدا مديرية بحر الغزال ثم عمل به في تلك المديرية بمقتضي أمر صادر في فبراير 1907م وألغي وصدر بدلاً عنه قانون الإجراءات الجنائية لسنة1925م وكان باللغة الإنجليزية وأخذ من القانون الهندي رقم 518 . [1]

إلا أن المشرع السوداني ألغي قانون 1925 وصدر بدلاً عنه قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م ولأول مرة باللغة العربية وجاء هذا الأخير ترجمة حرفية لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1925م مع تعديل طفيف في بعض مواده لتتماشي مع الشريعة الإسلامية والأخلاق السودانية [2].

في عام 1983 طبق المشير جعفر محمد نميري الشريعة الإسلامية وأصدر القوانين الإسلامية ومن ضمنها قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م.وقد طبقت تلك القوانين بصورة مشوهة للشريعة الإسلامية . وفي حكومة ثورة الإنقاذ الوطنى ظهر بدلاً عنه قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 وهو القانون الحالي.وبذلك تكون مصادر قانون الإجراءات الجنائية هي :

1. مبادئ الشريعة الإسلامية .
2. القانون الإنجليزي.
3. القانون الهندي .
4. السوابق القضائية .

1. د . يس عمر يوسف : شرح قانون الإجراءات الجنائية و النظرية العامة للإثبات ، مرجع سابق ، ص4 .
2. المادة 174 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م .

المبحث الثاني

مشتملات قانون الإجراءات الجنائية

المطلب الأول : أهمية قانون الإجراءات الجنائية :

أولاً : أهمية وموضوع قانون الإجراءات الجنائية :

يشارك كل من القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجنائية في قيام الكيان العضوي للقانون الجنائي ، فقانون الإجراءات الجنائية مرتبط به إرتباطاً وثيقاً لا فكاك عنه ، بحيث يعتبر كل من القانونين وجهان لعملة واحدة . فالإجراءات الجنائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق القانون الجنائي ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة . فالقانون الجنائي يبحث في مدى توفر شروط التجريم من أجل تطبيق العقاب ، وقانون الإجراءات الجنائية هو المحرك الفعال للقانون الجنائي وينقله من دائرة التجريم إلى دائرة العقاب[1] .

ثانياً : موضوع قانون الإجراءات الجنائية :

يتمثل موضوع قانون الإجراءات الجنائية في نشاط الأجهزة الجناية والمحاكم الجنائية والنيابة الجنائية وشرطة الجنايات العامة والتي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في الباب الثاني . ويتمثل ذلك النشاط في تحريك الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم فيها وتوقيع العقوبة ، أو التدبير الإحترازي المنصوص عليه في الفصل الرابع من الباب الأول في المواد 47 و 48 من القانون الجنائي لسنة

1. د . يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية و النظرية العامة للإثبات ، مرجع سابق ، ص5 .

1991م ، فهو ينظم أمرين الأول بيان الأجهزة التي يخولها المشرع مباشرة تلك السلطات والثاني تحديد الأحوال والقواعد التي تنظم عمل تلك الأجهزة ، أما الموضوع الثاني لقانون الإجراءات الجنائية ، فهو تفصيل عمل كل جهاز من تلك الأجهزة الجنائية الثلاثة . وتمر الإجراءات الجنائية بالمراحل الأتية :

مرحلة جمع الإستدلالات بالتحري الإبتدائي ، أو التحري الأولي ، أو التحري في ظروف خاصة ، أو التحري بواسطة الإداري الشعبي أو الشرطة أو وكالة النيابة أو القاضى ، ثم مرحلة المحاكمة المنصوص عليها في الباب الخامس ، ثم مرحلة التنفيذ المنصوص عليها في الباب الخامس الفصل السادس.

ومن هنا تكمن الأهمية البالغة لقانون الإجراءات الجنائية في تطبيق القانون الجنائي . فمهما نجح المشرع في وضع القانون الجنائى وحماية المصالح الاجتماعية في ذلك القانون ، فإن هذا النجاح يظل محصوراً في دائرة ضيقة ما لم يكفل المشرع تنظيماً إجرائياً يكفل تحقيق هذه الحماية . لذلك قيل بأن من يتقن وضع القانون الجنائي ثم يترك قانون الإجراءات الجنائية دون إتقان كمن بنى قصراً في الهواء[1].

ثالثاً :أهداف الإجراءات الجنائية :

هدف قانون الإجراءات الجنائية هو حماية المجتمع من مخاطر الإجرام بالكشف عن مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم وهو ذات هدف القانون الجنائي[2] .

1. نفس المرجع السابق ص5 .

2. د . محمود نجيب حسنى ، شرح الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص4 .

فيستهدف قانون الإجراءات الجنائية رعاية مصالح كل من الجماعة والفرد . فبالنسبة لصالح الجماعة يجب أن يكون العقاب على الجريمة سريعاً وفعالاً بحيث ينتج أثره كردة فعل للجريمة . وبالنسبة للفرد ينبغي ألا يترتب على سرعة المحاكمة إهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، فهو حق من أقدس الحقوق . وينبغي أن تكون قواعد الإجراءات مبسطة وغير معقدة ، دقيقة وواضحة حتى يكون المتهم على بينة من موقفه من التهمة الموجهة إليه وتكون المحكمة بدورها على بينة منها . ومن أجل هذا يقوم قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم إجراءات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة.[1] وبالنسبة لصالح الجماعة والفرد معاً يجب أن توقع على الجاني عقوبة تلائم خطورته الإجرامية بحيث لا تكون قاسية فيظلم ، ولا تكون ضئيلة فيعود إلى الإجرام، بمعنى الوصول إلى العقوبة المناسبة و يعبر عنها بمبدأ تفريد العقاب [2].

إن الهدف من قانون الإجراءات الجنائية هو بيان الأوضاع والطريقة التي تتبع في تطبيق القانون الجنائي . والهدف منه أيضاً بيان اختصاصات المواطنين، والإداريين الشعبيين ، والشرطة ، والنيابة العامة ، والقضاة ، والمحاكم ، وتحديد حالات عرض العفو ووقف الدعوى للصالح العام ، وبيان كيفية إجراء المحاكمات[3] وإصدار الأحكام ، وسلطات رئيس الجمهورية في العفو وإسقاط ما تبقى من العقوبة

1. د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ،دار الهدى للمطبوعات ، شارع عمرو بن العاص،2. . 4م ،ص13

2. نفس المرجع السابق ، ص13 .

3. د. بابكر عبد الله الشيخ ، شرح الإجراءات الجنائية ،دار جامعة القرآن الكريم للطباعة والنشر ط1 ، 2. . 6 ،ص6 .

الموقعة ، ووسيلة تنفيذ الأحكام ، وكيفية إستئنافها وتأييدها وفحصها والطعن فيها بالنقض والمراجعة ، وكل ما يؤدى إلى حسن إدارة القضاء وتحقيق العدالة.

رابعاً :تسمية قانون الإجراءات الجنائية :

يسمى هذا القانون بقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . صدر هذا القانون بعد إجازته من مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني الذى كان هو السلطة التشريعية آنذاك ، وقد جاء هذا القانون كأول ثمرات مؤتمر العدل والإصلاح القانوني الذي انعقد بقاعة الصداقة بالخرطوم في عام 1990 م ، وقد تضمن العديد من النصوص التي كانت عبارة عن توصيات ذلك المؤتمر العظيم[1] . ومن الطبيعي أن يحمل أي قانون اسما ، وقد جرت العادة أن يضاف إلى اسم القانون السنة التي صدر فيها . وقد صدر أول قانون تناول مسألة الإجراءات الجنائية في السودان عام 1899م في عهد الحكم الإنجليزى وحمل اسم قانون تحقيق الجنايات. أما أول قانون حمل اسم قانون الإجراءات الجنائية في السودان فقد صدر في عام 1925م وبموجبه تم إلغاء قانون تحقيق الجنايات في السودان ، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م ، ثم قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م ، ثم هذا القانون الساري المفعول اليوم وهو قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م . أما بشأن صلاحية هذا القانون فقد حدد المشرع بداية تطبيق نصوص هذا القانون وهي شهر واحد من تاريخ نشره في

1. عبد الله الفاضل عيسى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط6 ، 2. . 7م ، ص3 .

الجريدة الرسمية ويقصد بالجريدة الرسمية نشر القانون بواسطة قسم الغازيته بديوان النائب العام . وقد صدر هذا القانون بتاريخ 11 / 11 / 1991م وأصبح ساري المفعول في 12 / 12 / 1991م .

ويسمى في العراق و لبنان و سوريا والأردن بقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وفي الكويت قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وفي الجزائر قانون الإجراءات الجزائية ، ويسمى في المغرب بالمسطرة الجنائية ، والمسطرة معناها القانون [1].

1. د . محمود نجيب حسنى ، شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ،ص7 .

المبحث الثالث

علاقة قانون الإجراءات الجنائية بالقوانين الأخرى ومبدأ الشرعية الإجرائية

المطلب الأول : علاقة قانون الإجراءات الجنائية بالقوانين الأخرى:

أولاً : علاقة قانون الإجراءات الجنائية بالقانون الجنائي :

يحدد القانون الجنائي توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، ويتولى قانون الإجراءات الجنائية تنظيم الإجراءات الجنائية . ولا يتصور وجود قانون إجراءات جنائية لا يسبقه قانون جنائي[1]. فالعلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات "القانون الجنائي" وثيقة . ويوصف القانون الجنائي بأنه القانون الموضوعى، ويوصف قانون الإجراءات الجنائية بأنه القانون الجنائي الإجرائي[2]. ولا يصدر قانون إجراءات جنائية دون قانون جنائي . لذلك قيل أن من يقنن القانون الجنائي و يترك قانون الإجراءات الجنائية كمن بنى قصراً في الهواء . وللقانونين معاً هدف واحد هو مكافحة الجريمة[3].

ثانياً :علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون الإثبات :

لعل من أهم القواعد الإبتدائية في قانون الإجراءات الجنائية جمع الإستدلالات والبينات التي تتضمن شهادة الشهود والإقرارات والمستندات والقرائن

1. د . عبد الفتاح مصطفى الصيفى ،- تأصيل الإجراءات الجنائية مرجع سابق ،ص14 .
2. د . محمود نجيب حسنى ، شرح الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص1. .
3. د . يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية و النظرية العامة للإثبات ، مرجع سابق ،ص5 .

وغيرها ، ثم يأتي قانون الإثبات لتحديد ما هي البينة المقبولة [1] ، أو البينة المردودة[2] التي لا يجوز قبولها ، سواء كانت شاهداً أو اقراراً أو مستنداً أو قرينة أو غير ذلك من البينات. والمشرع السوداني لم يصدر قانوناً للإثبات سواء في المسائل المدنية أو الجنائية قبل قانون الإثبات لسنة 1983م فهو أول قانون يصدر من نوعه في السودان ،وقد نص في البند "1" من المادة " 3 " منه على أن يطبق في مسائل الإثبات في الإجراءات المدنية والجنائية ، وقد فسرت المادة "4" من ذات القانون لفظة معاملات بإعتبارها تشمل الأحوال الشخصية ، فقد صدر قانون الإثبات لسنة 1983م ليطبق على القضايا الجنائية والمدنية وقضايا الأحوال الشخصية ويوحد بذلك الإثبات في المحاكم السودانية .وقد أقتبس ذلك القانون من الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي والهندي والمصري في كل ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[3]. فإذا كان القانون الجنائي وقانون الإجراءات توأمان فإن لهما أخ شقيق وهو قانون الإثبات الذي لا يمكن بدونه أن تكتمل الدعوى الجنائية وتقديمها إلى المحاكم وصدور حكم مؤسس على تلك القوانين الثلاث[4]. **ثالثاً :علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون السلطة القضائية :** إن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يبين المحاكم ودرجاتها واختصاصها وإجراءات المحاكمة ودرجات التقاضي ،

1. المادة (9) من قانون الإثبات لسنة 1994م .
2. المادة (10) من قانون الإثبات لسنة 1994م .
3. د. البخاري عبد الله ألجعلي ، قانون الإثبات تشريعاً و فقهاً و قضاء مطبعة جامعة النيلين ، ط3 ، 1996م ،ص6 .
4. د . يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية و النظرية العامة للإثبات ، مرجع سابق ،ص12.

ولذا فإن هذا القانون وثيق الصلة بقانون السلطة القضائية الذي يبين نشاط السلطة القضائية[1]. كما أن قانون السلطة القضائية منح رئيس القضاء سلطة إنشاء المحاكم[2]، وتحديد درجاتها، وكيفية إستئناف أحكامها وقرارتها [3]. كما منح قانون الإجراءات الجنائية رئيس القضاء سلطة إصدار المنشورات الجنائية . وبذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية مكملان لبعضهما البعض .

رابعاً :علاقة قانون الإجراءات الجنائية بالقوانين الموضوعية الخاصة :

فإن قانون الإجراءات الجنائية يطبق في القوانين الخاصة إلا إذا نص في تلك القوانين على إجراءات خاصة ففي هذه الحالة يطبق النص الخاص ويسود على نصوص قانون الإجراءات الجنائية عملاً بالقاعدة الفقهية أن الخاص يقيد العام . فقانون الإجراءات الجنائية يطبق كقانون عام في التحري والمحاكمة على المخالفات والجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة كقانون المرور وقانون الشرطة وقانون الجمارك وقانون القوات المسلحة فيما لم يرد به نص خاص فيها . فقانون الإجراءات الجنائية يكون بمنزلة القانون العام الذى يطبق على القوانين الجنائية الخاصة والقوانين الجنائية العامة [4].

1. د . يس عمر يوسف ، مرجع سابق ،ص18.
2. المادة (1.) من قانون السلطة القضائية لسنة 1986م .
3. المادة (15) من قانون السلطة القضائية لسنة 1986م .
4. يس عمر يوسف ، مرجع سابق ، ص18 .

خامساً: علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م:

من الواضح من خلال العمل في المحاكم أن قانون الإجراءات الجنائية في السودان ينتقل إلى قانون الإجراءات المدنية في أكثر من موضع ومنها :

(أ) 1/ ينتقل قانون الإجراءات الجنائية إلى قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م في حجز الأموال والديون والعقارات[1] .

2 / ينقل قانون الإجراءات الجنائية إلى قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م في الحجز على الدين والعقار فى إجراءات التنفيذ المدنية[2] .

3/ ينتقل قانون الإجراءات الجنائية إلى قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م في حالة تحصيل الغرامة أو التعويض [3] . فإذا تعذر تحصيل التعويض أو الغرامة المتقدمة فيجوز للمحكمة إتباع قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م في تنفيذ الغرامة أو التعويض .

(ب) 1/ الأمر برد حيازة الأموال غير المنقولة :

إن قانون الإجراءات الجنائية لا يمنع رفع دعوى مدنية برد حيازة الأموال التي أمرت المحكمة الجنائية بردها . إذ نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على

1. لمادة 1/198 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م بفقراتها الثلاثة .
2. المادة 3/198 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .
3. المادة 5/198 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

أنه:(لا يترتب على الأمر المذكور حرمان الشخص الذي صدر ضده الأمر من حقه في رفع دعوى مدنية تتعلق بالمال موضوع الدعوى الجنائية) [1].

(ج)1/ السلطة المدنية للمحكمة الجنائية :

خول قانون الإجراءات الجنائية المحكمة الجنائية سلطة المحكمة المدنية في التعويض بنصه على أنه : (لا يجوز للمضرور الذي أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى)[2].

المطلب الثاني : مبدأ الشرعية الإجرائية:

يتفق قانون الإجراءات الجنائية مع القانون الجنائي في مبدأ الشرعية الإجرائية وتربط بينهما صلات وثيقة ، فهما ينتميان إلى الشرعية الجنائية . وتعتبر الشرعية الإجرائية التسمية الطبيعية والمنطقية للشرعية العقابية بحيث لا تكفي لحماية الحقوق الفردية والحريات العامة ما لم تسندها الأولى[3]. والشرعية في قانون العقوبات (الجنائي) قد أنتجت مبدأ : (لا عقوبة بغير دعوى) ، وهو مبدأ ينطوي على مبدأين هما : (لا عقوبة بغير حكم) (و لا حكم بغير دعوى)[4].

1. المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .
2. المادة 2. 4 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م
3. د . أحمد فتحى سرور،الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية ، ط1 ، 1993م ، دار النهضة العربية ،ص48 .
4. د. محمود نجيب حسني ، شرح الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص19 .

والشرعية الإجرائية التي تسود قانون الإجراءات الجنائية أن أي إجراء يتخذ في التحري أو المحاكمة يجب أن يكون قد تم وفقاً للقانون بمعناه العام ، وأن القانون يتطلب فيه شروط معينة ، وهي تطبيقه من حيث الزمان والمكان ، ونتناول ذلك في الأتي:

أولاً : مصدر مبدأ الشرعية الإجرائية :

مصدر هذه القاعدة الأصولية التي تقطع بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية لا تستند فيما جاءت به إلى العقل والمنطق ، ولا تستند إلى نصوص الشريعة العامة التي تأمر بالعدل والإحسان وتحرم الظلم والحيف وإنما تسند إلى نصوص خاصة و صريحة في هذا المعنى[1] ، ومنها قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[2]، وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا)[3]،وقوله تعالى:(رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)[4] ، وقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)5. فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار وان الله لا

1. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ، ص117 .
2. سورة الإسراء الآية 15 .
3. سورة القصص الآية 59 .
4. سورة النساء الآية 165.
5. سورة البقرة الآية 286 .

يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله وأنه ما كان يكلف نفساً إلا بما تطيقه[1] .

ثانياً : متى وجدت قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص :

وجدت هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية من مدة تزيد على ثلاثة عشر قرناً جاءت بها نصوص القرآن الكريم كما بينا وبهذا تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1789م ، ثم إنتقلت القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية [2]. و لم تطبق تطبيقاً صحيحاً

ثالثاً : تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان :

يثير تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان المبدأ الذي يحكم التنازع بين النصوص الإجرائية من حيث الزمان ؛ فهل تطبق على الإجراءات الناشئة عن الجريمة القانون الإجرائي المعمول به وقت إرتكابها أم القانون المعمول به وقت إتخاذ هذه الإجراءات ، وإذا تعاقبت الإجراءات الناشئة عن الجريمة وكان القانون الساري وقت البدء في الإجراءات مختلفاً عن قانون عمل به فيما بعد أي أثناء سير هذه الإجراءات فأي القوانين يطبق[3]؟ وفي تعبير آخر ؛ هل تسرى على النصوص

1.عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ،ص118.

2 المرجع السابق ص118.

3. المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

الجنائيــة الإجرائيــة القواعـد المعمـول بهـا عنـد التنـازع بـين النصـوص الجنائيـة الموضـوعية فيطبـق (مبـدأ عـدم رجعيـة النـص) ثـم يـرد عليـه الإسـتثناء الـذي يقرر (رجعية النص الأصلح للمتهم) ؟ إذا قررنا ذلك كان موداه أن يطبق على الإجراءات الناشئة على الجريمة القانون المعمول به وقت إرتكابها ، أي أنـه لا يسرى علـى هذه الإجراءات قانون عمل به في تاريخ لاحق على ارتكاب الجريمة، ولكن يسرى هذا القانون استثناءً إذ ثبت انه أصلح للمتهم من القانون الذي كان سارياً وقت إرتكاب الجريمة [1].

وقد أجـاب قـانون الإجـراءات الجنائيـة لسـنة 1991م علـى الإسـئلة المتقدمـة بتقريـر المبدأ العام لفورية قانون الإجراءات الجنائية والذى يقضـى بسريان قوانين الإجراءات الجنائية على كافة الإجراءات الجنائية من تاريخ سريانه بغض النظر عما إذا كانت سـابقة أو لاحقـة لسـريانه حيـث نـص علـى أنـه:(تطبـق أحكـام هـذا القـانون علـى إجـراءات الـدعوى الجنائيـة والتحـرى والضـبط والمحاكمـة والجـزاء المتعلقـة بـالجرائم المنصـوص عليهـا فـى القـانون الجنـائى لسـنة 1991م أو أى قـانون آخـر مـع مراعـاة أى إجراءات خاصـة نـص عليهـا فـى أى قـانون آخر).وقد قـررت الـدائرة الدسـتورية بالمحكمـة العليـا :(الأصـل أن القـوانين الجديـدة المتعلقـة بـالإجراءات تطبـق فـور العمـل بهـا علـى الدعاوى الجديدة وعلى الدعاوى التي لا تزال قائمة لم يفصل فيها وعلى الإجراءات التي

2/ د. احمد فتحى سرور،الوسيط فى شرح الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص49 .

3 د . محمود نجيب حسنى ، شرح الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص22 .

بدأت ولم تتم استناداً إلى المبدأ المسلم به قانوناً وفقهاً وقضاء وهو مبدأ الأثر الفورى للقوانين الإجرائية وهو مبدأ مسلم به في نطاق قانون الإجراءات المدنية ونطاق الإجراءات الجنائية أيضاً. صحيح أن هذا المبدأ يخضع لحالات استثنائية مثل التعديل في اختصاص المحكمة أو المواعيد أو طرق الطعن بيد أن هذه الحالات الاستثنائية هي في حقيقتها وجوهرها غير مجافية أو معارضة لمبدأ الفورية لأن المراد منها كفالة استقرار الإجراءات وجعل الحكم خاضعاً لطرق الطعن المقررة في القانون الذي صدر الحكم في ظله)1.

رابعاً: تطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية في السودان :

أما قضاة السودان فقد تحملوا عبء الإشراف على التحري الذي يمثل الرقابة القضائية على سيادة مبدأ الشرعية الإجرائية . وقد تحمل القضاة هذا العبء منذ فجر الحياة القانونية فكانوا حصناً منيعاً في حماية مبدأ الشرعية الإجرائية عند إندلاع ثورة أكتوبر عام 1964م حين نزل مولانا لقاضى قاضى المحكمة العليا عبد المجيد إمام إلى الشارع ، وجال بين رجال القوات النظامية وبين المسيرة الشعبية السلمية ، وأمر تلك القوات بما له من سلطات وفق قانون الإجراءات الجنائية بالإنسحاب وعدم التعرض للمسيرة الشعبية . وقد انسحبت تلك القوات إمتثالاً لأوامر القضاء ، الأمر الذي دفع الأستاذ الكبير الدكتور المصري محمد عصفور أن يطالب

حكومة السودان ضد ابوالقاسم محمد ابراهيم وآخرين/الدائرة الدستورية-المحكمة العليا/ م ع / ع د7/1407 /هـ-مجلة الأحكام القضائية 1987م.

في بحث نشر له في مجلة دورية تصدر عن جامعة القاهرة بأن يكون القضاء المصري من حيث الإستقلال كالقضاء السوداني في حماية الحقوق والتحريات العامة حيث أشار لموقف هذا القاضي[1].

إن مبدأ الشرعية الإجرائية ثم تطبيقه في السودان منذ أمد بعيد . وقد ميزت المحكمة العليا بين مبدأ الشرعية الموضوعية و مبدأ الشرعية الإجرائية (حكومة السودان ضد عثمان محمد سليمان) [2] والتى جاء فيها:(القوانين العقابية لا يجوز تطبيقها بأثر رجعى. القوانين التى تحد من حرية الناس لا تطبق بأثر رجعى لأن الحكمة الأساسية من مبدأ المشروعية أن يعرف الناس كافة الناس موضع الزلل قبل الوقوع فيه وما قد تجره عليهم تصرفاتهم من ويلات العقاب والمحاسبة ردعاً وزجراً لهم ومنعهم ، ولهذا قال تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا")[3] .

1. د . يس عمرسف ، شرح الإجراءات الجنائية ،ط1، دار مكتبة الهلال ، 1996م ،ص8 .

2. حكومة السودان ضد عثمان محمد سليمان ،مجلة الأحكام القضائية 1983م ،ص15. .

3 . سورة الاسراء الاية 15 .

الفصل الأول
التدابير التي يجوز الطعن فيها

تمهيد وتقسيم :-

هذه العبارات التشريعية لها مدلول تشريعي وفقهي خاص،وهي عبارات تستخدم كعبارات تشريعية في كل القوانين الجنائية والإجرائية والمدنية والإدارية واللائحية.وقد أعطى المشرع كل عبارة معني وقصداً خاصاً ومحدداً للتفرقة بين كل عبارة وأخرى عند استخدامها خلال إجراءات التقاضي والفصل في الخصومات والمنازعات أمام المحكمة أياً كانت جنائية أم مدنية أم إدارية أو أحوال شخصية،وفق ما جرى عليه العرف الإجرائي بأن عبارة حكم وأمر وقرار بصفة عامة تقع كلها تحت عنوان عام يشمل عبارة كل ما تقرره المحكمة،أو كل ما يصدر من المحاكم أثناء مباشرتها لإجراءات التقاضي.فالجدل حول هذه العبارات يثور أمام المحاكم لتحديد الأحكام التي يجوز استئنافها والتي لا يجوز إستئنافها للمحاكم الأعلى[1].وسوف يتم تناول التدابير التي يجوز الطعن فيها، في ثلاث مباحث، وذلك على النحو الأتي:-

المبحث الأول : الأحكام.
المبحث الثاني : الأوامر.
المبحث الثالث : القرارات المتعلقة بالاختصاص.

1. عبد الرؤوف حسب الله ملاسى ، من مواليد مدينة بورتسودان 1946/4/6م ، عمل قاضيا بالسلطة القضائية منذ تعيينه في 1971 وعمل بمختلف المحاكم وتدرج الى ان وصل قاضي المحكمة العليا في دائرة استئناف الولاية الشرقية سابقاً ومنذ عام 1988م حتى عام 1993م ثم رئيساً للجهاز القضائي للاقليم الشرقي 1993م ، 1995م ثم أول رئيس لدائرة المحكمة العليا للولايات الشرقية في عام 1996م ثم رئيساً لدائرة المحكمة العليا لولايتى كسلا والبحر الاحمر 2011م ثم تقاعد بالمعاش والأن يعمل قاضيا متعاقداً في المحكمة العليا لولايتي كسلا والبحر الاحمر .

المبحث الأول

الأحكام

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحكم لغة:

الحكم في اللغة له عده معاني منها[1]:

1/القضاء: حكم بالأمر حكماً أي قضي . ومنها العلم والفقه ومنها قوله تعالي في شأن يحي بن زكريا عليه السلام:(وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)[2].

2/ ومنها الرجوع ، يقال : حكم فلان عن الشئ أي رجع عنه ، ومنها المنع يقال حكم فلان أي منعه عما يريده وردَّه ، وحكم الفرس أي جعل له لجامة وهي التي تمنع الدابة من الجري الشديد ، و(اللجامة) هى (الصريمة) في بعض مناطق السودان [3].

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً :

الحكم والملك والسلطان هي بمعني واحد،وهي السلطة التي تصدر وتنفذ الأحكام ،وهي بعمل الأمارة التي أوجبها الشرع علي المسلمين.وعمل الأمارة هو السلطة التي تستعمل لرفع التظلم وفصل التخاصم، وهي بالآية الآمرة الواردة في قوله

1. ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، إحياء التراث العربي ،ط3، ج 13 صـ 141

2. سورة مريم الايه 12 .

3. اللجامة أو الصريمة هي التى تثبت في رأس أو فك الفرس وتمنعه من الجري وهي معروفة في مناطق عديدة من السودان.

تعالي:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[1].وقوله تعالي: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى ،أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ)[2]،وهو رعاية الشؤون بالفعل[3].وقد نزلت عشرات الآيات في القرآن الكريم في الحكم والسلطان تأمر المسلمين بالحكم بما أنزله الله تعالي في قوله : (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)[4].وقوله تعالى:(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ)[5]، وقوله تعالى:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[6]، وقوله تعالى:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[7]، وقوله تعالى:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[8]، وقوله تعالى:(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[9]، وقوله تعالي:(وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[10].

وقد عرفه شراح القانون بأنه:(قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحةعليها طبقاً

1. سورة النساء ، الآية 59 .
2. سورة النساء ، الآية 83 .
3.نظام الحكم في الاسلام ، تقي الدين النبهاني ،ط6 ، بيروت ، 2. . 2م ، ص15 .
4. سورة المائدة ، الآية 48 .
5. سورة المائدة ، الآية49 .
6. سورة المائدة ، الآية47 .
7. سورة المائدة ، الآية 45.
8. سورة المائدة ، الآية 47 .
9. سورة النساء ، الآية 65 .
10. سورة النساء ، الآية 58 .

للقانون فصلاً في موضوعها،أوفي مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع).[1]

وذهب رأي أخر إلي أن الحكم القضائي هو : (العمل القضائي الصادر من القاضي حسماً للنزاع مطروح عليه أياً كانت طبيعة هذا النزاع وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة وهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي كونت الخصومة) [2].

وقد عرفه أخر بأنه هو : (فصل الخصومة بقول ، أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام)[3] ، وفي تقديري أن التعريف الأرجح هو:(الرأي الذي تتوصل إليه المحكمة بعد سماع البينات والحجج بالبراءة ،أو الإدانة للمتهم)[4] .

ونص القانون على صورة صدور الحكم وموعده . ويجب أن يكون صدور الحكم في أنجز موعد بعد انتهاء سماع قضيتي الإتهام والدفاع والمرافعات الختامية، ويتناول الوقائع الثابتة .ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية[5].

المطلب الثاني:أنواع الأحكام الجنائية:

تنقسم الأحكام إلي تقسيمات وأنواع.وأهم هذه الأحكام هي الأحكام الحضورية، والأحكام الغيابية ، والأحكام الفاصلة للموضوع ، والأحكام السابقة علي الفصل في الموضوع ، والأحكام الصحيحة والمعيبة . وسيتم تناولها في هذا المطلب.

1. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق صـ 955 ،محمود محمود مصطفي شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط12 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،صـ378 .
2. د. نبيل اسماعيل عمر ،قانون أصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية .بيروت ، ط1 ،1996م ،صـ445
3. محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلاميه وقانون المرافعات المدنية والتجارية -دار النفائس ،الأردن ، ط1 ،1999م صـ643.
4. د. يس عمر يوسف :شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ، مرجع سابق .
5. المادة 166 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

أولاً : الحكم الحضوري :

وهو الحكم الذي حضر فيه المتهم جميع الجلسات ، واتخذت في مواجهته إجراءات التحقيق والاستجواب ، وأتيح له بموجب ذلك أن يقدم كل ما رسمه له القانون في مرحله المحاكمة ، وبصفه خاصة بأن يدافع عن نفسه أو أن يتاح له ذلك[1]. فالحكم الحضوري يفترض أداء هذا الدور ويعني الحكم الحضوري حضور المتهم جميع الجلسات التي اتخذت فيه إجراءات المحاكمة، فإذا تغيب المتهم عن جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال شاهد ،أو قدمت فيها النيابة طلباتها ،أو أدلة مرافعاتها كان الحكم غيابياً ولو حضر المتهم الجلسات الأخرى وحضر جلسة النطق بالحكم وذلك حسب القانون المصري . أما القانون السوداني فلا يعرف المحاكمة الغيابية إلا في حالات ثلاث نص عليها القانون[2].

ثانياً :الحكم الغيابي :

هو الحكم الذي لم يحضر فيه المتهم جميع الجلسات ، ولم تتخذ في مواجهته الإجراءات والتحقيقات ، ولم يتم استجوابه . ولا يجوز محاكمه المتهم غيابياً إلا في حالات ثلاث وهي:

أ. إذا كان متهماً بأي من الجرائم الموجهة ضد الدولة.

1. .د.رؤوف عبيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1986م ، صـ869 .

2. المادة 134من قانون الإجراءات الجنائية لسنه1991م السوداني .

ب.إذا قررت المحكمة إعفاءه من الحضور بشرط أن يقر كتابياً بأنه مذنب، أو يحضر عنه محامي أو وكيل.

ج.إذا قررت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع.

ثالثاً :الحكم الفاصل في الموضوع :

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يحسم الدعوي،فينهي النزاع ،ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المطروحة علي المحكمة ، ويخرج الدعوي بذلك من حوزة المحكمة . والحكم الجنائي الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يقضي بالإدانه أو البراءة ، ويتميز بأنه يطبق قواعد قانون العقوبات (الجنائي) أو القوانين المكملة له ويحدد التكييف القانوني ومسئولية المتهم[1].

رابعاً :الحكم السابق علي الفصل في الموضوع :

أما الحكم السابق علي الفصل في الموضوع فهو لا ينهي النزاع ، ولا يحسم الدعوي ، وإنما يقتصر علي تنظيم إجراءات النظر فيها ، وحسم بعض المشاكل الإجرائية التي تعترض طريق المحكمة إلي الفصل في موضوع الدعوي . ومن ثم كانت وظيفة هذه الأحكام هي إعداد الدعوي للفصل في موضوعها ، والأصل في هذه الأحكام أنها لا تخرج الدعوي من حوزة المحكمة ، وإنما تعد لعمل المحكمة فيما بعد فصلاً في

1. د.محمود نجيب حسني مرجع سابق ، صـ ،969محمود محمود مصطفي مرجع سابق ، صـ494

الموضوع ، ولكن بعض هذه الأحكام يخرج الدعوي من حوزة المحكمة كالحكم بعدم الاختصاص ، أو عدم القبول ، ولكنها قد تبقى محلاً للبحث أمام محكمة أخري ، أو أمام ذات المحكمة بعد تصحيح العيب الذي شاب إجراءاتها[1].

خامساً : الحكم الصحيح والحكم المعيب:

الحكم الصحيح هو الذي يتضمن تحديداً سليماً لوقائع الدعوي ، وطبق عليها القواعد الموضوعية في القانون تطبيقاً صحيحاً ، والإجراءات التي استند عليها مطابقة القانون . ويكون معيباً إذا شابته نقيصة من النواحي السابقة . وأهمية هذا التمييز أن الحكم الصحيح لا يكون ثمة وجه للطعن فيه إذ لا عيب فيه ، وإذا قبل الطعن فيه شكلاً فهو يرفض موضوعاً.أما الحكم المعيب فيجوز الطعن فيه بالطريق الذي قرره القانون لمواجهه عيبه . فالحكم الصحيح يحوز قوه إنهاء الدعوي ، ولكن الحكم المعيب قد يثور في شأنه الشك حول ما إذا كان يحوز هذه القوة[2].

المطلب الثالث :ميعاد الحكم

أولاً : ميعاد صدور الحكم :

عاده يصدر الحكم بعد سماع قضيتي الإتهام والدفاع وتقديم المرافعات الختامية. ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسه علنية ، حتى ولو كانت إجراءات المحاكمة تمت سرية وذلك لأسباب تتعلق بالأمن أو الآداب أو الصحة . ويجب أن

1. د. محمود نجيب حسني مرجع سابق،ص969

2. د.فتحي والي ،نظرية البطلان في قانون المرافعات ،دار النشر للجامعات المصرية ، ط1 ، 1959م ،صـ 47. ، د. محمود نجيب حسني مرجع سابق ، صـ975 ،د. احمد فتحي سرور،نظريه البطلان في قانون الاجراءات الجنائيه ، دار النهضة العربية ، 1959 ، ط1 ،صـ184 .

يصدر الحكم في حضور المتهم ، فإذا كان محبوساً فيجب إحضاره لسماع الحكم ، وإن كان أخلي سبيله بالضمانة فيجب إعلانه لحضور الحكم ، فلا ينطق بالحكم إلا في حضور المتهم إلا في حالات حددها القانون[1] . والعلانية في الحكم تدعم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه . أي أن الغاية في العلانية هي إخطار الرأي العام بنتيجة الفصل في الدعوي ، وتطمئن إلي أن القضاء لم ينكر العدالة بإغفاله الفصل في الدعوي ، ويطمئن إلى أن النتيجة تتفق منطقياً مع وقائع الدعوي ، وإن العلانية في الحكم تحقق أهدافها فإن كانت إدانة أتاحت غرض العقوبة في الردع العام ، وإن كانت براءة أقامت إتاحة إزالة الشبهات التي أحاطت بالمتهم[2] .

ثانياً : مشتملات الحكم :

أ/ (ما يتناوله الحكم الوقائع الثابتة وهي ملخص ما ثبت من خلال البينات أثناء سير المحاكمة وليس الأحداث التي كانت قبل بدء المحاكمة) ، وهذا ما ذكره مولانا العالم علي أحمد علي قشي قاضي المحكمة العليا ورئيس إدارة التفتيش القضائي في محاضرة التدريب الحقلي المتنقل بالدامر في الفترة من 1 إلى 5 فبراير 2016م.

ب/ مناقشه الحكم للتهمة التي تثبت عناصرها من خلال بينة الاتهام والدفاع أمام المحكمة،حتى ولو لم تكن التهمة التي قدم بها المتهم للمحاكمة وهي التي وجهتها له

1. المادة 134من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م .

2. د. محمود نجيب حسني مرجع سابق ،صـ872 -،د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1993م ، صـ 392 ،واحمد فتحي سرور ،مرجع سابق ،صـ517 .

المحكمة بعد سماع بينه الاتهام واستجواب المتهم ولكنها عدلت فيها بعد سماع بينه الدفاع ، فهنا لابد من الرد علي التهمة الجديدة ومن ثم سماع قضيه الدفاع .

ج/ يشتمل كذلك الحكم علي القرار الفاصل في كل عنصر من عناصر الجريمة ،أو أي واقعة من وقائعها والحيثيات التي اعتمدت عليها في تسبيب الحكم . كما يشتمل الحكم علي الأوامر النهائية المتعلقة بالآثار المترتبة علي الحكم كتسليم مال لشخص ،أو تعويض المضرور وفقاً للماده198من قانون الإجراءات الجنائية لسنة1991م، أو فك الحجز علي القطعة ، أو رد الكفالة إلي المتهم وكيفية تنفيذ مبلغ التعويض المحكوم به ،أو رد المنفعة وفقاً لنص المادة 46 من القانون الجنائي ويجب أن يؤرخ الحكم ويوقع عليه القاضي عند النطق به.

د/إذا ثبتت الإدانة فيتعين علي القاضي أن يوضح الجريمة التي أدين فيها المتهم ، ورقم المادة من القانون الذي أدين به ، والعقوبة التي وقعت عليه.

هـ/إذا كان المتهم في محاكمه واحدة قام بارتكاب عده جرائم ، ففي هذه الحالة توقع عليه أكثر من عقوبة واحدة ، ويجب علي القاضي أن يبين في حكمه أن كان السجن يسري بالتتابع أو بالتطابق . وإذا أمرت المحكمة بسريان العقوبات بالتتابع فيجب أن لا تزيد العقوبات عن عشرين سنة وهى مدة السجن المؤبد وفقاً للقانون الجنائي[1].

1. المادة 33 / 5 من القانون الجنائي لسنة 1991م .

و/إذا صدر الحكم ببراءة المتهم فيجب أن يبين القاضي في حكمه المادة التي برئي منها المتهم ، وأن يأمر بالإفراج عنه فوراً ما لم يكن مطلوباً في إجراءات أخري

ز/ سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة فيجب أن يشتمل الحكم على أى أوامر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية . والأوامر الأخرى هي كفك الحجز، أو رد الكفالة، أو إبادة المعروضات .

ح/ ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة :

نص القانون على أن العقوبة المحكوم بها قد تسقط فى أحوال معينة دون أن يفرض أى عقوبة بديلة عنها كما فى حالة سقوط العقوبة بإسقاطها من رأس الدولة وفق شروط المادة 208 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م،ولكن القانون نص من جهة أخرى على حالات يتوجب فيها على المحكمة فرض عقوبة بديلة مع العقوبة الأصلية كما فى حالة الحكم بالغرامة وفق المادة 3/34 من القانون الجنائى لسنة 1991م. كما نص القانون[1] على أنه في حاله إدانة المتهم بجريمة عقوبتها القصاص وسقوط عقوبة القصاص وفقاً لنص المادة 31 من القانون الجنائى لسنة 1991م فإن على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم – بعد سقوط عقوبة القصاص– بعقوبة بديلة للقصاص وذلك وفقاً للقانون الجنائى[3]. كما قد تسقط عقوبة السجن لكبر سن المدان بعد صدور الحكم عليه بعقوبة السجن ، ويجب علي المحكمة فى هذه

1. الماده 168من قانون الاجراءات الجنائيه لسنه 1991م .

3.مثال ذلك ما نص عليه فى المواد2/130 و1/139 من القانون الجنائي لسنة 1991م .

الحالة أن تصدر مع عقوبة السجن أمراً بإعادة المحكوم عليه للمحكمة بعد إكماله سن السبعين لكى تفرض عليه أى من التدابير القانونية المقررة للشيوخ بموجب المادة 48 من القانون الجنائى لسنة 1991م. كما قد تسقط عقوبة الجلد بسبب المرض أو بلوغ سن الستين – فى غير جرائم الحدود– كما إذا كان المدان يعاني من مرض وأفاد الكشف الطبي أن الجلد يعرض حياته للخطر. ففي هذه الحالة ربما يكون الجلد إعداماً له لذلك يجوز توقيع عقوبة بديله وفق المادة 35 من القانون الجنائى لسنة 1991م مع كتابة (مذكرة حول العقوبة) توضح تلك الأسباب.

ط/الحكم بالإعدام:إذا كانت العقوبة عند الإدانة الحكم بالإعدام فيجب أن يبين كيفيه تنفيذ عقوبة الإعدام حتى تتمكن سلطات السجون من اتخاذ الإجراءات اللازمة وقد نص القانون علي كيفية تنفيذ حكم الإعدام في المادة 70 /أ من القانون الجنائي بأن يكون الإعدام إما شنقاً ،أو رجماً ،أو بمثل ما قتل به الجاني، أو قصاصاً ،أو تعزيزاً.

ى/الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ: خول القانون[1] المحكمة عند الإدانة وإصدار عقوبة – في غير جرائم الحدود والقصاص والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لأكثر من خمسه سنوات – أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه لمدة إختبار تحددها بالشروط التي تقدر بأنها مناسبة لحسن السير والسلوك ،وذلك لسبب مراعاة سن المدان وأخلاقه وسوابقه ونوعيه الجريمة والظروف التي أحاطت بإرتكابها . ويجب أن لا تتجاوز فتره وقف تنفيذ العقوبة خمس سنوات. وفي حالة إخلال

1. المادة 170 من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م.

المحكوم عليه بالشروط أثناء فترة الإختبار تأمر المحكمة بالقبض عليه وتنفذ العقوبة المحكوم بها . وقد نص قانون 1974م وقانون 1983م علي وقف تنفيذ العقوبة و كانت تسمي بالإفراج تحت الاختبار حسب نص القانون[1].

وقد جوز القانون للمحكمة الحق في إيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً لشروط وضوابط هي:

1/أن لا تكون الجريمة المراد إيقاف تنفيذ عقوبتها من جرائم الحدود،أو القصاص،أو معاقباً عليها بالسجن أكثر من خمس سنوات .

2/أن لا يكون سبب وقف تنفيذ العقوبة متعلقاً بسن المحكوم عليه وخلقه وسوابقه والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة .

3/أن يتم إيقاف تنفيذ العقوبة لفترة اختبار تحددها المحكمة بالشروط التي تراها مناسبة.

وقد ثار تساؤل حول ما إذا كان يجوز فرض عقوبة أخرى مع عقوبة السجن مع وقف التنفيذ . وجاءت الإجابة على ذلك في أحد أحكام المحكمة العليا[2]:(عدم جواز إيقاع عقوبة أخري مضافة لفترة الإختبار باعتبار أن فتره الإختبار ليست عقوبة إنما هي تدبير). وجاء فيها أن الإفراج تحت إختبار حسن السير والسلوك لا يعتبر عقاباً وإنما يعد تدبيراً الغرض منه إعطاء الشخص فرصة لكي يقوم إعوجاجه ،أو يصحح مساره ، وليس للمحكمة أن تضيف علي هذا الأمر غرامة ، أو أي عقوبة أخرى كما لا يجوز أن توقع المحكمة عقوبة بديلة بالسجن لحسن السير والسلوك لأن ذلك يغير الغرض

1. المادة 24من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1974-1983م

2. حكومة السودان ضد عبد الله احمد بابكر م ع/ط ج/518/1983م مجلة 1983م ، ص198 .

الأساسي من هذا التدبير ، وهذا ما جاء في سابقة حكومة السودان ضد موريس فاخوري[1] والتي جاء فيها :(عندما تكون العقوبة التي وقعت علي المدان هي الغرامة وليس السجن فان السلطة الاستئنافية حينما تستبدلها بحسن السير والسلوك تكون قد هزمت غرض العقوبة ولم تستعمل سلطاتها التقديرية استعمالا سليماً وإنما الغرض من تطبيق المادة 24إجراءات جنائية لسنه 1974م والتي تقابل المادة 170 إجراءات جنائية لسنه1991 هو الحيلولة دون إرسال جناة معينين إلي السجن في جرائم ليست خطيرة بطبيعتها وعدم المخاطرة بتحويلهم إلي مجرمين ويجب أن لا تتجاوز فتره السجن مع وقف التنفيذ للعقوبة السجن ستة شهور) .

ك/ إبلاغ المتهم حقه في الاستئناف[2]: هذا هو عنوان المادة 171، وهو عنوان في تقديري خاطئ ، وكان المفترض أن يكون إبلاغ المدان ، أو المحكوم عليه بحقه في الإستئناف ، لأن المتهم بمجرد إدانته أصبح محكوماً عليه . ويجب علي المحكمة بعد توقيع العقوبة أن تبلغه بحقه في الإستئناف خلال مدة معينة تذكرها وتوضحها له وتخطر كل الأطراف بحقهم في الاستئناف خلال مدة معينة وهي خمسة عشر يوماً .

ل/عدم تصحيح الحكم: لا يجوز للمحكمة بعد إعلان الحكم والتوقيع عليه أن تعمل علي تصحيحه من تلقاء نفسها إذا رأت أن هنالك خطأ لحقه ، إلا إذا كان الخطأ

1. حكومة السودان ضد موريس فاخوري م ع /أ ت ج /297 / 1974م مجله 1974،ص441 .
2. المادة 171من قانون الإجراءات الجنائية لسنه1991م

مادياً ، ولا يجوز أن تصحح الحكم بالتشديد فيه ،أو التخفيف ، أو الإستبدال ، وفقط يجوز لها تصحيح الخطأ الكتابي ،أو الحسابي[1].

م/ تسليم الأطراف صوره من الحكم[2] : كل حكم يصدر من المحكمة يجوز منح المحكوم عليه صورة منه مترجمة إلي لغته التي يفهمها إذا لم يكن عربياً متي كان ذلك ممكناً وذلك بناء علي طلبه.

ن/ إرفاق صوره حكم بالمحضر[3]: يجب أن ترفق صوره الحكم الأصلية موقعاً عليهاً من قاضيها بمحضر المحاكمة ، لأن الحكم هو عنوان الحقيقة القضائية التي توصلت إليها المحكمة بعد إجراءات المحاكمة.

1. المادة 172من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م.
2. المادة 173من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م.
3. الماده174من قانون الإجراءات الجنائية لسنه1991م .

المبحث الثاني

الأوامر

المطلب الأول:تعريف الأوامر:

أولاً:تعريف الأوامر لغة:

(الأمر معروف ؛ نقيض النهي . أمر به أو أمره الأمير ... وأمره إياه علي حذف الحرف . يأمره أمراً وأماراً فتأمر أي قبل أمره. وقوله عز وجل : "قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوالْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ")[1] . والعرب تقول أمرتك لتفعل وأن تفعل[2] . ويقال أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة والجمع أوامر[3] .

ثانياً:تعريف الأوامر في الاصطلاح :

لقد عرف شراح القانون الأوامر بأنها ما يصدره القضاء من قرارات بناءاً علي طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الأخر بالحضور وفي غيبته[4].

---

1. سورة الأنعام الآية 71 .

2. لسان العرب مرجع سابق ، ج4 ، صـ 27

3. نفس المرجع السابق ، ص27 .

4. د. فتحي والي.التنفيذ الجبري .مطبعه جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي لسنه 1993م ، ط2 ، صـ1. 4

وهي الأوامر والقرارات التي تصدر من القضاء علي الطلبات التي يتقدم بها ذوي الشأن في صورة عريضة بقصد الحصول علي إذن القضاء بعمل أو إجراء قانوني معين[1] .

المطلب الثاني: الأوامر التي يجوز إستئنافها:

الأوامر التي يجوز إستئنافها هي الأوامر المقيدة لحرية المستأنف في نفسه ، أو ماله . وإن الأوامر الجنائية عادة ما تتخذ عن طريق طلب يقدم إلي المحكمة ويكون مقيداً لحرية المستأنف في نفسه وماله . ويصدر الأمر بها بناءً علي الأوراق بعد الإطلاع عليها بدون إجراء تحقيق ، أو سماع ، أو مرافعة[2] . وحتى لا يكون الإستئناف سبباً في تعطيل إجراءات الدعوي قرر المشرع بالمادة 179/ب من قانون الإجراءات الجنائية لسنة1991م أن يدون كل أمر مستأنف في محضر منفصل ويرسل هذا المحضر فقط دون محضر المحاكمة إلي السلطة الاستئنافية وتستمر الدعوي الجنائية.

ونص القانون في المادة 179/أ–ب–ج من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م علي التدابير التي يجوز إستئنافها هي .

أولاً : الأحكام الإبتدائيه التي لم تستوف كل مراحل الاستئناف.

1. د. أحمد السيد الصاوي .الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة مطبعة دار جامعه القاهرة الكتاب الجامعي 1998م ، ط1 ،صـ57. .

2. د.محمود محمود مصطفي مرجع سابق صـ 518 .

ثانياً: الأوامر التي توثر في حرية المستأنف في نفسه وماله وهي التي توثر في حريته كوضعه في الحبس رهن التحري أو المحاكمة[1] وكذلك الأوامر التي تتعلق بالإجراءات الوقائية التي تقيد حريته[2] والأوامر التي توثر في ماله وعقاراته ، أو منقولاته .

ثالثاً :القرارات المتعلقة بالإختصاص : نصت المادة 179من قانون الإجراءات الجنائية علي أن ما يجوز إستئنافه وهو الأحكام والأوامر المقيدة لحرية المستأنف في نفسه ،أو ماله ، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الأحكام والأوامر فقط هي التي يجوز إستئنافها حسب نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية؟ وقد أجابت على هذا السؤال المحكمة العليا في سابقة حديثة[3]:(قدم المتهمان الصادق إبراهيم يعقوب وفضل الله ياسين على للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الأولى بمحكمة مخالفات الأراضي الأول تحت المادة 123 من القانون الجنائي لسنة 1991م والثاني تحت المادتين 89 و 123 من نفس القانون ، علماً بأنهما محاميان ، وأثناء سماع قضية الاتهام تقدم محامي المتهم الأول بطلب لشطب الاتهام في مواجهة المتهم الأول وإخلاء سبيله نهائياً استناداً على أن إجراءات الدعوى الجنائية في حقه قد سارت مخالفة لنص المادة 35 من القانون الجنائي لسنة 1991م والمادة 48 من قانون المحاماة لسنة 1983م وبعد الرد على الطلب والتعقيب على الرد ،

1. المادة 116من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م

2. المواد 118-114-12. -21. -121-122من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م.

3. محاكمة / الصادق إبراهيم يعقوب فضل الله ياسين على ،النمرة / م ع / ط ج / 999 / 2. 12م ،مراجعة / 252 / 2. 13م، غير منشورة .

وقبل الفصل في الطلب تقدم محامي المتهم الثاني بطلب لشطب الدعوى الجنائية في مواجهته لعدم مراعاة ما نصت عليه المادة 35 / ب من القانون الجنائي لسنة 1991م وما قررته السابقة القضائية حكومة السودان / ضد / أ . م . أ وآخر – مجلة الأحكام القضائية لسنة 2008م صفحة 106 ، وبعد الرد على الطلب والتعقيب على الرد أرجأت محكمة الموضوع الفصل في الطلبين إلى ما بعد استجواب المتهمين ، وبعد استجوابهما تقدم محامي المتهم الأول بطلب أخر ذكر انه طلب إضافي للطلب الأول .ومضمون طلبه الآخر شطب الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم الأول بموجب المادة 141 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وأصدرت محكمة الموضوع قراراً برفض الطلب المقدم من محامي المتهم الأول وبرفض الطلب المقدم من محامي المتهم الثاني ، ووجهت التهمة للمتهم الأول الصادق إبراهيم يعقوب تحت المادة 123/21 من القانون الجنائي لسنة 1991م وللمتهم الثاني فضل الله ياسين على تحت المواد 123/21 و89 من نفس القانون.

ضد قرار محكمة الموضوع تقدم المتهم الأول عن طريق محاميه بطلب فحص لمحكمة استئناف الخرطوم التي قررت في حكمها بالنمرة : أ س ج / 1492 / 2012م شطب طلب الفحص وإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لموالاة السير في إجراءات المحاكمة . أيضاً تقدم المتهم الثاني عن طريق محاميه باستئناف لمحكمة استئناف الخرطوم التي قررت في حكمها بالنمرة أ س ج / 1540 / 2012م شطب الاستئناف . لم يرض المتهم الأول الصادق إبراهيم يعقوب بحكم محكمة الاستئناف وتقدم عن طريق

محاميه بطعن عن طريق النقض للمحكمة العليا التي قررت في حكمها بالنمرة م ع / ط ج / 999 / 2012م بتاريخ 2012/12/12م شطب الطلب . لم ينل حكم المحكمة العليا بالنمرة م ع / ط ج / 999 / 2012م رضا المتهم الأول الصادق إبراهيم يعقوب ونيابة عنه تقدم الأستاذ مصطفي خليفة أبكر المحامي بطلب مراجعة بتاريخ 2013/1/29م واردفه بأخر بتاريخ 7 / 3 / 2013م ذكر أنه عريضة مراجعة منقحة ومعدلة بأسباب إضافية ، ثم بثالث بتاريخ 2013/4/9م ذكر انه مذكرة بأسباب إضافية. صرح السيد نائب رئيس القضاء المفوض طلب المراجعة ووجه بإعلان الطرف الثاني للرد على مذكرات طلب المراجعة (ثلاث مذكرات) وبالفعل تم إعلان الطرف الثاني وأودع الأستاذ عز الدين السر الحمدى المحامي الرد المرفق نيابة عنه . أيضاً لم ينل حكم المحكمة العليا بالنمرة م ع / ف ج / 96 / 2013م رضا المتهم الثاني فضل الله ياسين على ونيابة عنه تقدم الأستاذ عامر محمد عبد الحميد المحامي بتاريخ 2013/4/21م بطلب المراجعة المرفق ، وصرح السيد نائب رئيس القضاء المفوض طلب المراجعة ووجه بضمه إلى أوراق المراجعة المصرحة باعتباره طالب المراجعة الثاني لينظر الطلب بواسطة الدائرة المشكلة لنظر الطلب الأول المقدم من طالب المراجعة الأول. بعد اكتمال الأوراق نفصل في الطلبين موضوعاً : تتلخص أسباب طلب المراجعة المقدم من محامي المتهم الأول بمذكراته الثلاث المطولة في الأتي :

1/ خالف الحكم المطلوب مراجعته القانون عندما انتهي إلى أن قرار توجيه التهمة للمتهم لا يجوز الطعن فيه بنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وما لا يجوز الطعن فيه لا يجوز فحصه . ونرى أن المادة 188 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م جاءت مطلقة وغير مقيدة بأي قيد وكلمة تدبير قضائي تشمل الأوراق الصادرة أثناء سير الدعوى وتشمل الأحكام النهائية .

2/ خالف الحكم المطلوب مراجعته القانون في تسبيبه لشطب طلب الفحص فيما يتعلق بحصانة المحامي المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المحاماة لسنة 1983م التي أوجبت إخطار نقابة المحامين قبل القبض على المحامي واتخاذ الإجراءات ضده . وبالتالي فإن إتخاذ أي إجراء في مواجهة المحامي دون إخطار نقابة المحامين يبطل إبتداء وينعدم معه سند المحاكمة لأن ما بني على الباطل فهو باطل والإذن اللاحق على إتخاذ الإجراء لا يصحح الخطأ السابق . وبالتالي فقد خالف الحكم المطلوب مراجعته المادة 48 من قانون المحاماة لسنة 1983م والمادة 35 / ب / ج من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

3/ تم توجيه التهمة للمتهم الأول دون توافر أي بينة تبرر توجيه التهمة.

4/ لم يقم الاتهام بأخذ الإذن اللازم لفتح الدعوى الجنائية من المحكمة المدنية التي نظرت الدعوى المدنية رقم 1. 3 /2011م . يتلخص الرد على طلب المراجعة في الأتي :

1/ طلب المراجعة يتحدث عن عدم أخذ الإذن اللازم من إتحاد المحامين . كان عليه أن يبرز بطاقة المحاماة للجهة المنفذة لأمر القبض علماً بان البطاقة لا تسمح بالقبض على حاملها إلا بعد استيفاء ما نصت عليه المادة 48 من قانون المحاماة ، ولم يفعل المتهم الأول ذلك ، وترك الشرطي ينفذ أمر القبض ليدفع لاحقاً بعدم الأخطار إستغلالاً منه للإجراءات.

تتلخص أسباب طلب المراجعة المقدم من محامي المتهم الثاني في الأتي:

1/ سلطة التوثيق يمنحها السيد رئيس القضاء بقرار منه وهو الذي يقوم بتعيين الشخص الموثق لذلك فإنه في حالة إتهام الموثق بجريمة جنائية بسبب مخالفته لضوابط عمل التوثيقات يجب تطبيقاً لنص المادة 35/ب من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م أخذ الإذن اللازم من السيد رئيس القضاء بإعتبار الموثق موظفاً عاماً(أشار للسابقة القضائية حكومة السودان / ضد / أ . م . أ وأخر المنشورة بمجلة الأحكام القضائية لسنة 2008م– صفحة 106) .

2/ إذا كان المحامي الموثق لا ينطبق عليه تعريف الموظف العام فلا يجوز توجيه التهمة له تحت المادة 89 جنائي التي تعاقب الموظف العام الذي يخالف القانون بقصد الإضرار أو الحماية . ولا يمكن أن تتم معاملة المحامي الموثق بصفتين الأولى أنه ليس موظفاً عاماً ويجوز القبض عليه دون أخذ الإذن اللازم من رئيس القضاء ، والثانية أنه موظف عام يجوز توجيه الإتهام له تحت المادة 89 جنائي .

3/ الشاكي لديه دعوى مدنية لا زالت قيد النظر أمام المحكمة المدنية ، ولم يقم بأخذ الإذن اللازم لفتح بلاغ جنائي ، وهذا من شأنه إبطال الإجراءات من أساسها.

نفصل في الطلبين على الوجه الأتي :

أولاً : بالنسبة للطلب المقدم من محامي المتهم الأول فقد نصت المادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على أن التدابير القضائية التي يجوز استئنافها هي :

أ/ الأحكام الابتدائية والأحكام التي تستوف كل مراحل الاستئناف.

ب/ الأوامر المقيدة لحريات المستأنف في نفسه ،أو ماله .

ج/ القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص .

من خلال ما تقدم فإن توجيه التهمة للمتهم الأول لا يدخل في نطاق التدابير القضائية التي يجوز إستئنافها وعلى هذا فإن الحكم المطلوب مراجعته لم يخالف القانون في شيء عندما انتهي إلى هذا النظر ، وبالنسبة لما أثاره مقدم طلب المراجعة بشأن المادة 188 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ونرد عليه بان ما قدمه للمحكمة العليا هو طعن عن طريق النقض لنقض حكم محكمة الإستئناف وليس التماساً لتمارس سلطة الفحص ، ومعلوم أن المحكمة العليا وفقاً لنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية تختص بالنظر في نقض التدابير القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف إذا كان التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون ، أو خطأ في تطبيقه ، أو تفسيره . وتباشر المحكمة العليا عند نظر الطعن بالنقض أياً من السلطات الواردة في المادة 185 من قانون الإجراءات

الجنائية في البنود من (أ) إلى (و) ، أما في حالة ممارستها لسلطة الفحص بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة فلها أن تأمر بما تراه مناسباً ويدخل في عبارة (ما تراه مناسباً) مباشرتها لأي من سلطاتها الواردة في المادة 185إجراءات ،أو أي أمر أخر مناسب . كما أسلفت فان مقدم طلب المراجعة تقدم للمحكمة العليا بطعن عن طريق النقض ورأت المحكمة العليا أن التدبير الصادر من محكمة الاستئناف فيما يتعلق بتوجيه التهمة للمتهم الأول من حيث أنه لا يجوز استئنافه لم يبن على مخالفة القانون واتفق معها في ذلك. بالنسبة للسبب الثاني من أسباب طلب المراجعة لا جدال في أن قانون المحاماة لسنة 1983م قد قرر للمحامي حصانة إجرائية عندما نص في المادة 48 منه على : (فيما عدا حالات التلبس ، أو في الجرائم التي تمس أمن الدولة يجب قبل القبض على المحامي ، أو إعلانه للحضور في أي تحقيق إخطار اللجنة المركزية للاتحاد بذلك .. الخ). والاتحاد المذكور هنا يقصد به الإتحاد العام للمحامين السودانيين وفقاً لنص المادة 3 من قانون المحاماة

لسنة 1983م . من سياق نص المادة 48 يتضح أن قانون المحاماة لم يشترط الحصول على إذن اللجنة المركزية للإتحاد قبل فتح الدعوى الجنائية ، إنما إشترط وأوجب إخطار اللجنة المركزية قبل القبض على المحامي ، أو إعلانه للحضور في أي تحقيق ، ولم يشترط قانون المحاماة الحصول على إذن اللجنة المركزية للإتحاد إلا في الحالة التي نصت عليها المادة 49 / 1 وهي حالة ما إذا أراد المحامي أن يتخذ إجراءات قضائية ضد محام أخر في أي موضوع ناشئ من العلاقة المهنية.

وفقاً لما تقدم فإن فتح الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم الأول لم يأت بالمخالفة لنص المادة 48 من قانون المحاماة التي وإن أسبغت عليه حصانة إجرائية فيما يتعلق بالقبض والإعلان للحضور في أي تحقيق إلا أنها لم تسبغ عليه الحصانة فيما يتعلق بفتح الدعوى الجنائية ضده . فيما يتعلق بالقبض على المتهم الأول فالأصل هو وجوب إخطار اللجنة المركزية قبل تنفيذه ، ويكون ذلك إذا كانت صفة من سينفذ عليه القبض معروفة قبل التنفيذ كأن يرد في الشكوى التي بموجبها تم فتح الدعوى الجنائية أن المشكو ضده محام ، أو أن يثبت المتهم للجهة المنفذة للقبض أنه محام ويبرز لها بطاقته التي تؤكد ذلك. في هذه الدعوى ومن واقع الأوراق تبين لي أن المتهم الأول تم فتح البلاغ ضده تحت المادة 123 جنائي بتاريخ 2011/11/23م بناء على شكوى مقدمة من الشاكي للنيابة لم يبين فيها صفة المتهم الأول وبتاريخ 2012/1/2م تم القبض على المتهم الأول ولم يذكر أنه محامي إلا عند إستجوابه

بواسطة المتحري ، وفي نفس التاريخ رفعت الأوراق للنيابة حيث أمر وكيل النيابة بالإفراج عنه بالضمانة والتأكد من مهنته بتكليفه بإبراز ما يؤكد أنه محامي وذلك لدواعي إتخاذ الإجراءات اللازمة بمخاطبة نقابة المحامين ، وبعد ذلك يعاد القبض عليه ويفرج عنه بالضمانة العادية عقب ذلك ، وذلك في حالة تأكيد واقعة أنه محام وبتاريخ 2012/1/15م أبرز المتهم الأول للمتحري بطاقته وهي بالرقم 13633 إصدار 2012/9/13م وبناءاً على ذلك تم إرسال خطاب لإتحاد المحامين بشأن الإتهام المنسوب له ، وجاء رد الإتحاد العام للمحامين السودانيين بتاريخ

2012/1/16م (مستند الاتهام 8 / أ) . وبعد وصول الرد تم القبض على المتهم الأول بتاريخ 2012/1/22م وأعيد استجوابه وتم الإفراج عنه بالضمانة في نفس اليوم. أخلص مما سبق إلى أن المتهم الأول عند القبض عليه لم يكن معلوماً أنه محام وعندما عرف ذلك تم إطلاق سراحه وتم إخطار اللجنة المركزية لاتحاد المحامين وفق ما نصت عليه المادة 48 ومن ثم تم القبض عليه ، وعلى هذا ليست هناك مخالفة للمادة 48 من قانون المحاماة ،أو لقانون الإجراءات الجنائية. بالنسبة للسبب الثالث من أسباب طلب المراجعة فقد تم التطرق له عند تناول السبب الأول . وبالنسبة للسبب الرابع أتفق مع الحكم المطلوب مراجعته في أن موضوع تزوير التوكيل لم تتم إثارته أمام المحكمة المدنية في الدعوى الجنائية . لما سبق ذكره أرى أن الحكم المطلوب مراجعته وهو الحكم بالنمرة : م ع /ط ج/2012/999م لم ينطو على خطأ في القانون ، أوتطبيقه ، أوتأويله ، ومن ثم أرى إن وافق الزملاء رفض طلب المراجعة المقدم من محامي المتهم الأول الصادق إبراهيم يعقوب.

ثانياً : بالنسبة للطلب المقدم من محامي المتهم الثاني والذي يرتكز على مخالفة حكم المحكمة العليا المطلوب مراجعته للقانون وهو الحكم بالنمرة ف ج / 96 / 2013م حيث يرى مقدم الطلب أن المتهم الثاني فضل الله ياسين على وهو محام موثق يعتبر موظفاً عاماً وبالتالي كان يتعين أخذ الاذن اللازم من السيد رئيس القضاء وفقاً لنص المادة 35 / ب من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ووفقاً

لما أرسته السابقة القضائية حكومة السودان / ضد / أ . م . أ وآخر المنشورة بمجلة الأحكام القضائية لسنة 2008م صفحة 106. في هذا الصدد أشير إلى أن المادة 35 / ب قيدت فتح الدعوى الجنائية بالحصول على إذن الجهة المختصة في الجرائم الأتية :

1/ الجرائم المخلة بسير العدالة حيث لا يتم فتح الدعوى الجنائية إلا بإذن من المحكمة.

2/ الجرائم التي لا يجوز فيها التنازل الخاص حيث يصدر الإذن من صاحب الحق ،أو من ينوب عنه.

3/ الجرائم التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها من الجهة التي يحددها القانون .

هذه هي الجرائم التي قيدت المادة 35 / ب فتح الدعوى الجنائية في أي منها بالحصول على اذن الجهة المختصة ولا تندرج حالة المتهم الثاني تحت أي واحدة منها . فيما يتعلق بأن المحامي الموثق يعتبر موظفاً عاماً فإنني لا أرى هذا الرأي . فالموظف العام وفقاً لتعريفه الوارد في المادة 3 من القانون الجنائي لسنة 1991م هو كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواء كان التعيين بمقابل أم دون مقابل وبصفة مؤقتة أم دائمة. هذا التعريف لا ينطبق على المحامي الموثق لأن رئيس القضاء لا يعينه للقيام بوظيفة عامة وإنما يمنحه تفويض سلطة التوثيق وهو تفويض يجدد سنوياً بعد تجديد رخصة المحاماة وينتهي بإنتفاء صفة المحامي عن

الموثق ، وعلى هذا فإن الموثق ليس موظفاً عاماً ولا يعتبر موظفاً عاماً وهو محام منح سلطة التوثيق وبالتالي فان فتح الدعوى الجنائية في مواجهته ليس مقيداً بالحصول على إذن السيد رئيس القضاء وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في الأحكام التي تلت السابقة القضائية التي أشار اليها مقدم الطلب . إن المطلوب فقط هو اتباع ما نصت عليه المادة 48 من قانون المحاماة لسنة 1983م قبل القبض على المحامي ، وقد تم اتباع ذلك حيث تم إخطار اللجنة المركزية لإتحاد المحامين بالإتهام المنسوب للمتهم الثاني وتم القبض عليه بعد الرد على الإخطار. بالنسبة للسبب الثاني أتفق تماماً مع مقدم الطلب في عدم جواز توجيه الاتهام للموثق تحت المادة 89 جنائي طالما أنه لا يعتبر موظفاً عاماً إذ أن جريمة المادة 89 هي من الجرائم المتعلقة بالموظف العام وبالتالي أرى إستبعادها والإبقاء على الإتهام تحت المادة 123/21 جنائي. بالنسبة للسبب الثالث فان ما ورد فيه لم يرد في الحكم المطلوب مراجعته وبالتالي فهو ليس محلاً للمراجعة. وقد قررت دائرة المراجعة رفض الطلب المقدم من المتهم الأول وقررت شطب الاتهام تحت المادة 89 من القانون الجنائي في مواجهة المتهم الثاني. وقد قررت دائرة المراجعة رفض طلب المراجعة المقدم من محامي المتهم الاول و شطب الاتهام تحت المادة 89 جنائي بالنسبة للمتهم الثاني ورفض طلب المراجعة فيما عدا ذلك).

فقد ذهب رأي في المحكمة العليا أن ما يجوز إستئنافه هو ما نصت عليه المادة 179 فقط وما عداه يجوز فحصه للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها . وقال رأي أخر أن من الأوامر ما يقبل الإستئناف هي ليس أحكاماً كالأمر بشطب الدعوي ، أو شطب التهمه ، أواخلاء سبيل متهم من عدة متهمين في حالة تعدد المتهمين[1] .وقد ذكر الدكتور العالم محمد محي الدين عوض في تعليقه على المادة 254من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1974م أنه لا يجوز إستئناف الأمر بالإفراج في تحقيق ، أو محاكمة (إخلاء سبيل) ، وكذلك الأوامر المتعلقة بالإجراءات المتبعة[2] وفقاً لما رآه د.محمد محي الدين في أن ما يجوز إستئنافه يجوز فحصه ، وإننا نتفق معه تماماً فيما ذهب إليه ، وأن ما قيدته المادة 179من سلطة الإستئناف أطلقته سلطــة المادة 188. وقد طبقت ذلك المحكمة العليا في أحد أحكامها في محاكمة حسن عباس خيري[3] والتي جاء فيها :(خطأت المحكمة العليا محكمة الإستئناف بأنها شطبت الطعن المقدم لها لأنه لم يرفق به صورة الحكم المطعون فيه ، وأن القرار المطعون فيه لا يقبل الطعن بالإستئناف وفقاً لنص المادة 179من قانون الإجراءات الجنائية ،وقالت المحكمة العليا علي لسان مولانا العالم جعفر صالح : أما فيما يتعلق بعدم القابلية في الطعن فهذا إن كان يكفي وحده للشطب إلا أن ذلك ليس علي إطلاقه ما لم يتأكد من عدم وجود موجب لإستعمال سلطه الفحص الذي يسع كل تدبير قضائي دون إستثناء ، أو

1. د. عبد الله الفاضل عيسي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابقه صـ267.

2. د.محمد محي الدين عوض مرجع سابق ، صـ72.

3. حكومة السودان ضد حسن عباس خيري م ع/ن ج/2/318. . 1م

قيد لذلك كان الشطب بشكل تلقائي دون التأكد من أن التدبير القضائي لا تسعه سلطة الفحص فيه إجهاض للعدالة وتحصين لإجراءات قد تكون غير سليمة).

وقد قبلت المحكمة العليا الفحص في محاكمه حاتم الزبير أحمد[1] وجاء علي لسان مولانا محمد سعيد بابكر :(ثبت في الحكم أخطاء قانونية وألغت المحكمة العليا الإدانة والعقوبة أعادت الأوراق لمحكمة الموضوع فإنه ليس سليماً ما قال به البعض ودون سند من القانون أن ما يجوز إستئنافه لا يجوز فحصه والصحيح فقهاً وقانوناً لما راه العالم الدكتور محمد محى الدين عوض وهو مرجع فى ذلك وما أيده فيه مولانا العالم الدكتور عبد الله الفاضل عيسى قاضى المحكمة العليا أن سلطة الفحص تغطى كل ما يجوز وما لا يجوز إستئنافه والإستئناف محدد وفقاً لنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية). وأننا نرى ما ذهب إليه العالمان هو الصحيح.

المطلب الثالث: أنواع الأوامر القضائية :

الأوامر القضائية كثيرة ولكننا سوف نتناول منها الأمر بالتكليف بالحضور والأمر بالقبض علي المتهم والأمر بإلغاء أمر القبض والأمر بالإيداع بالحبس.

أولاً : أوامر التكليف بالحضور : نص القانون[2] بأنه يجوز للشرطة العامة من تلقاء نفسها ، أو بناء علي أمر من وكاله النيابة ، تكليف أي شخص بالحضور ليقدم بنفسه ، أو ليبرز أي محرر ، أو أي شي آخر، متي كان ذلك ضرورياً لأغراض

1. محاكمه حاتم الزبير أحمد م ع/ق ح/2001/61 ـ غير منشورة .
2. المادة 61من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م .

التحري والمحاكمة ، أو التنفيذ لأي أمر صادر من نيابة ، أو محكمة . ويكون التكليف بالحضور محرراً من صورتين يتضمن سبب التكليف بالحضور ومكان الحضور ويوقعه ويختمه الشرطي ، أو النيابة ، أو المحكمة حسب الحال ، وينفذ أمر التكليف بواسطة الشرطة ، أو الموظف المختص[1].

ثانياً:الأمر بالقبض علي المتهم : يجوز لوكيل النيابة ،أو القاضي أن يقبض ،أو يصدر أمراً بالقبض علي أي شخص إذا ارتكب في حضوره فعلا قد يشكل جريمة ،أو فتحت ضده دعوي بارتكاب جريمة . أخل بأي أمر تكليف بالحضور ،أو تعهد ،أو كفاله أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون[2] .

ثالثاً :الأمر بإلغاء أمر القبض الصادر في مواجهته: إذا أصدرت المحكمة أمراً بالقبض علي المتهم وذلك بعدم حضوره الجلسة بعد تكليفه بالحضور إذا لم يقدم المتهم سبباً كافياً للغياب . والسبب الكافي هو السبب الذي يقنع المحكمة بالمانع من الحضور كإرفاق مستند طبي يفيد ذلك. فيجوز للمحكمة إذا قدم لها سبباً كافياً يبرر غيابه أن تلغي الأمر الصادر بالقبض عليه وتدون علمه بالجلسة القادمة .

رابعاً :الأمر بالإيداع بالسجن:هو الأمر الذي يصدره القاضي بعد إدانته المتهم وحبسه في السجن ومخاطبة مدير السجن لحبسه لمده يحددها القاضي.

المطلب الرابع: بعض صور الأوامر القضائية:

1. المادة 66من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م .
2. المادة 67من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م .

أولاً :الأوامر على العرائض :

الأوامر على العرائض هي القرارات التي تصدر من القضاء على الطلبات التي يتقدم بها ذوي الشأن في صورة عريضة بقصد الحصول على إذن القضاء بعمل ،أو إجراء قانوني معين[1] .

ويعتبر نظام الأوامر على العرائض ضرورة لا غنى عنها لتحقيق العدالة. فانعدام المواجهة بين الخصوم يحقق الهدف المقصود من هذه الأوامر ففي حالة القبض التحفظي والحجز التحفظي تملى الضرورة مباغتة المدعى عليه قبل تهريب أمواله ، أو التصرف فيها، أو مغادرة دائرة إختصاص المحكمة . والأوامر القضائية بما تفترضه من مواجهة لا تتيح ذلك ، ونظام الأوامر على العرائض وهو السبيل لتحقيق ذلك .[2]

ومن أمثلة حالات استصدار الأوامر على العرائض في القانون المصري إضافة للإجراءات التحفظية الأمر (بإنقاص ميعاد التكليف بالحضور) المادة 66 / 3 والأمر بإنقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه بالخارج المادة 2/17 والأمر بإجراء الإعلان ، أو التنفيذ بغير الأوقات الجائز فيها الإعلان قانوناً . أما قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م فانه لم يورد نصاً عاماً في نظام الأوامر على

1. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، ط2 ، 1977م ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،ص25
2. عز الدين محمد أحمد الامين ، منازعات التنفيذ في ضوء الطبيعة القانونية للتنفيذ القضائي ، ط1 ، 2. . . م ،ص

العرائض غير أنه نص على بعض صوره مثل الإجراءات التحفظية والأوامر الوقتية وبين إجراءاتها وشروطها دون أن يذكر شيئاً عن نظام الأوامر على العرائض[1].

ثانياً :أوامر الأداء :

عرف القانون السوداني نظام أوامر الأداء في ظل قانون المرافعات المدنية لسنة 1972م الملغي ، ثم اختفي هذا النوع من الأوامر في القانون السوداني حيث لم يأخذ به أي من القوانين اللاحقة على قانون المرافعات . أما النظام المصري فقد أخذ بهذا النظام في قانون المرافعات المدنية والتجارية .ونظام الأوامر ظهر بالتشريع المصري في مجموعة المرافعات لسنة 1949م2 ولا زال معمول به حتى اليوم ، كذلك أخذ به التشريع الايطالي والفرنسي والألماني[3].

ونظام أوامر الأداء يقوم على أن بعضها لا يحتاج إلى أن تتحقق فيها المواجهة بين الطرفين لأن المدين ليس لديه ما يعارض به إدعاء الدائن ، وأساس ذلك ثبوت الدين بالكتابة . لهذا لم يخضعه المشرع لإجراء الدعوى العادية والتحقق الكامل وفق مبدأ المواجهة واكتفي بإجراء تحقيق جزئي على أساس السند المثبت للدين دون إعلان المدين .ونظام أوامر الأداء يتيح للدائن إجراءات يسيرة يستطيع عن طريقها

1. نفس المرجع السابق .
2. د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص11. .
3. محمد عثمان خلف الله ، تنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم الأجنبية في القانون المقارن وفي القانون السوداني ، ط1 ، 1998م ، ص25 .

أن يستوفي حقه في وقت وجيز بدلاً عن رفع دعوى معتادة وما يترتب على ذلك من بطء في الإجراءات [1].

إذا نظام ،أوامر الأداء بدأت فيه الإجراءات من دون مواجهة فانه ينتهي إذا اقتضت العدالة ذلك بمواجهة كاملة واعتقد أن ذلك يعتبر من أهم الضمانات القضائية في نظام أوامر الأداء[2].

1. د. أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص656 .

2. عز الدين محمد أحمد الأمين ، مرجع سابق ، ص

المبحث الثالث

القرارات المتعلقة بالإختصاص

المطلب الأول : تعريف القرار لغة واصطلاحاً:

أولاً : تعريف القرار لغة :

ما قر عليه الرأي من الحكم في مسألة والمستقر والثابت والمطمئن من الأرض ما قر فيه أي حصل فيه السكن ،أو السكون ويقال صار الأمر إلى قراره أي انتهي وثبت.[1]

ثانياً :تعريف القرار اصطلاحاً :

يعرف القرار بأنه : السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن تنظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون ، ويتضح من ذلك أن الاختصاص صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة ومصدر تحديد الاختصاص هو القانون [2].

وقد عرفه أخر :(هو معيار السلطة ،أو هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة)[3].

1. لويس معلوف ، المنجد فى اللغة والأدب والعلوم ، ط19 ، مطبعة القانونية ، بيروت ، ص616 .
2. د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص723 .
3. د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص351 .

المطلب الثاني : أنواع الاختصاص :

أولاً : الاختصاص النوعي:

يحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية حسب جسامة الجرائم وقد قسم القانون الجنائي الجرائم إلى جرائم خطيرة كجرائم القتل والنهب والسرقة الحدية وحدد لها عقوبات وهي الإعدام والقطع والسجن المؤبد . وقسم قانون الإجراءات الجنائية المحاكم إلى أنواع [1] وهي المحكمة العليا ومحكمة الإستئناف ومحكمة عامة ومحكمة أولى ومحكمة ثانية ومحكمة ثالثة ومحاكم شعبية (مدن وأرياف).

وتحديد الإختصاص من حيث النوع أمر تبت فيه المحكمة التي ترفع إليها الدعوى وهي غير مقيدة بذلك بوصف النيابة .ولمحكمة الاستئناف كذلك مطلق الحرية في تحديد نوع الجريمة وغير مقيدة بما قضت به المحكمة الجزئية2.

ثانياً :الاختصاص الشخصي :

قد يتقيد اختصاص المحكمة الجنائية أحياناً بصفة المتهم ،أو حالته فالقانون مثلاً يميز الطفل بتخصيص محكمة معينة لمحاكمة الأطفال كمحكمة الطفل ، وإن كانت لا تخرج عن كونها محكمة جنائية عادية تختص بنظر المخالفات التي يقع فيها الأطفال الذين لم يبلغوا سن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة[3].

1. المادة 6 في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .
2. د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص351
3. المادة 8 من قانون الطفل لسنة 2010م.

وبناء عليه يحاكم الطفل أمام محكمة الطفل ولو لم توجه إليه تهمة إلا بعد بلوغه سن الثامنة عشر متى إرتكبت الجريمة وهو دون هذه السن.

ثالثاً :الاختصاص المكاني :

نص القانون 1 على أنه تعتبر الجريمة واقعة في دائرة الإختصاص في الحالات الآتية :

أ/ ارتكاب الجريمة كلياً ،أو جزئياً في دائرة الاختصاص .

ب/ وجود اثر ظاهر للجريمة كلياً ،أو جزئياً في مكان داخل دائرة الاختصاص .

ج/ إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص

د/ كون أي شخص ارتكبت ضده الجريمة ،أو مال ارتكبت بشأنه الجريمة قد نقل إلى دائرة الاختصاص بواسطة الجاني ،أو أي شخص يعلم بالجريمة .

هـ/ وجود الشاكي ،أو المتهم ،أو وجود أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة في دائرة الاختصاص متى قدرت وكالة النيابة المختصة أن من الأوفق أن لا يرد التحري للدائرة التي وقعت فيها الجريمة .

وتحديد مكان وقوع الجريمة يقتضى شيئاً من الإيضاح فهو يختلف تبعاً لإختلاف الجرائم . ففي الجرائم الوقتية يعد مكاناً للجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ .وإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال ووقعت في أكثر من مكان كانت جميع المحاكم التي وقعت في دوائرها أفعال التنفيذ مختصة بنظر الدعوى من حيث

1. المادة 29 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

المكان . وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار . وفي الجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها وفي هذه الحالة تكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها أولاً[1].

المطلب الثالث : تنازع الاختصاص والحكم بعدم الاختصاص وآثار الحكم بعدم الاختصاص:

أولاً : تنازع الاختصاص :

إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة ، أو عدة جرائم مرتبطة ، إلى جهتين من جهات التحقيق ، أو تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وقررت كل منها اختصاصها ،أو عدم اختصاصها ، وكان الاختصاص منحصراً فيها ، يرجع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى المحكمة العليا[2] . وتنازع الاختصاص قد يكون ايجابياً بأن تقضى كل من الجهتين باختصاصها ، وقد يكون سلبياً بان تقضى كل منها بعدم اختصاصها . فقد جاء في احد أحكام المحكمة العليا[3] :(تدخل المحكمة العليا بناء على طلب بتقرير محكمة مختصة بنظر الدعوى في ما بين محكمتين تتنازعان سلباً أو إيجابا في

1. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص354 .

2. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، 357 .

3م ع / ط م ، 12 /2. 13م ، مجلة الأحكام القضائية 2014م - ص 107.

الاختصاص إنما هو إجراء استثنائي لا يتأتى إلا بعد استنفاذ طرق الطعن المنصوص عليها في القانون) .

ثانياً : الحكم بعدم الاختصاص :

يصدر الحكم بعدم الاختصاص في حالتين إما من تلقاء نفس المحكمة وإما بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف الدعوى . فقضاء المحكمة بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها سنده إلزامها بان تتحقق من اختصاصها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى حرصاً منها على أن لا يشوب البطلان حكمها في الموضوع أما دفع أطراف الدعوى به فهو تنبيه المحكمة إلى التزامها .وحين يصدر هذا الدفع عن المتهم فهو يعتبر وسيلة دفاع . والدفع بعدم الاختصاص يتعين على المحكمة أن تفصل فيه قبل الدخول في موضوع الدعوى .[1]

ثالثاً :أثر الحكم بعدم الاختصاص :

يترتب على الحكم بعدم الاختصاص خروج الدعوى من حوزة القاضي ومن ثم يصير ليس له سلطة عليها وهذا الحكم سابق على الفصل في الموضوع ولكنه حكم قطعي بمعنى انه ذو حجية على القضاء الذي أصدره فيلزم به طالما لم تلغه المحكمة المختصة بالطعن فيه [2]. وقد جاء في أحكام المحكمة العليا1 التي تفرق بين الحكم والأمر والقرار ، الآتي:

1د. محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص732 .

2. نفس المرجع السابق ، ص731 .

(يوجد فرق بين الإحكام القضائية التي تنتهي بها الخصومة بالدعوى وبين الأوامر الطارئة الوقتية الزمنية التي تصدرها المحاكم من حين لأخر خلال مسار إجراءات الدعوى والخصومة . والأوامر العارضة ،أو الطارئة ،أو المؤقتة عرضة للتغيير والتعديل والتبديل بواسطة السلطة القضائية المصدرة لها بحسب تغيير مسار إجراءات الدعوى والظروف التي أدت الى إصدارها مثال تعديل مواعيد الجلسات . أما الأحكام الانتهائية فغير قابلة للتعديل بواسطة ذات المحكمة إلا عن طريق الطعن فيها للمحكمة الأعلى وعبارة حكمDecree تستخدم عادة في الإجراء المدني للتعبير عن الحكم المدني أما عبارة Judgment تستخدم في الحكم الجنائي أما عبارة Ruling فتستخدم عادة عن كلمة "قرار قضائي").

الحكم هو قرار تصدره المحكمة في خصومه مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها ، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع فيتميز الحكم بعنصرين هما :

1/ كونه صادراً من سلطة قضائية وفقاً لأحكام القانون .

2/ كونه صادراً في منازعة بين خصوم طبقاً للقانون ويشمل لفظ حكم جميع القرارات التي تصدر من السلطة القضائية سواء كانت من قاض واحد ، أو من عدد من القضاة . وقد درج على إطلاق لفظ حكم على الأحكام الصادرة من القاضي المنفرد ،أو المحكمة الابتدائية أما الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف والمحكمة العليا فيطلق عليها

1. حكومة السودان ضد أيمن هاشم ، م ع / ف ج / 75 /79 ، مجلة الأحكام القضائية 1979م ، ص121 .

قرارات فيقولون لم يصدر قرار محكمة الاستئناف ولم يصدر قرار من المحكمة العليا بعد .

الفصل الثاني
طرق الطعن العادية

تمهيد وتقسيم :-

طرق الطعن في الأحكام نوعان : طرق عادية و طرق غير عادية ، فالاستئناف والتأييد طريقان عاديان . والطعن والفحص والمراجعة طرق غير عادية في السودان . وفي مصر طرق الطعن العادية هي المعارضة والإستئناف ، والنقض وإعادة النظر طريقان غير عاديان . ووصف الاستئناف والتأييد بأنهما طريقان عاديان يرجع إلى أن القانون يجيز سلوكهما أيا كان وجهة تظلم الطاعن والمقصود منهما تجديد النزاع وإعادة الحكم فيه . وسنتناول في هذا الفصل طرق الطعن العادية و هي الطعن بالاستئناف والتأييد في السودان والمعارضة في مصر.وسوف يتم تناول طرق الطعن العادية في ثلاث مباحث، وذلك على النحو الأتي: -

المبحث الأول : الاستئناف

المبحث الثاني : المعارضة

المبحث الثالث : تأييد الأحكام

المبحث الأول

الطعن بالإستئناف

المطلب الأول : تعريف الإستئناف لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الإستئناف لغة :

فالإستئناف لغة يعنى آنف ، والآنف جمعه آناف . وانفة كل شئ أوله وروضه ، وانف بضمتين أي لم يرعها أحد كأنه (أُستونف) رعيها . وانفه بفتحتين أي (استنكف)[1] . ويستفاد من ذلك أن الاستئناف لغة يعنى الشئ وترويضه أو استنكاف الشئ في حالة عدم رعيه ،ولا يبعد المعنى القانوني عن ذلك فالدعوى إذا صدر فيها حكم استنكف منه أحد الأطراف فرعاه أمام جهة قضائية أي معاودة استعمال الدعوى مرة أخرى نظراً لاستنكاف أحد الأطراف من عدم رعيها أمام المحكمة السابقة[2].

ثانياً :تعريف الإستئناف إصطلاحاً :

الإستئناف يقصد به: الطريق العادي في الطعن في حكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة ، و يقصد به تجديد النزاع أمامها ، أو التوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه[3] . فالاستئناف طريق طعن عادى يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى ، فهو طريق طعن عادى بمعنى أنه جائز لأي خصم يتضرر من الحكم فليس هناك أسباب على

1. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ،مختار الصحاح ، دار التنوير ،بيروت ،بدون تاريخ ،ص28 .
2. د . مصطفى أحمد فؤاد ،- الطعن فى الأحكام،دراسة في النظام القضائي الدولي ،- منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ط1 ، 1992م ،ص114.
3. محمود محمود مصطفى ،مرجع سابق ،ص555 .

سبيل الحصر يتوجب إبتداءاً الطعن على أساسها، وهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين ، بمعنى عرض النزاع بصفة مجددة أمام محكمة تعلو المحكمة التي أصدرت الحكم درجة بغرض تصحيح ما يشوبه من خطأ[1] .

الاستئناف هو طريق طعن عادى في الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في الدعوى الجنائية والمدنية و يهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها . والاستئناف تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويعد أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية الحديث.[2]

المطلب الثاني : خصوم وانصار الاستئناف:

أولاً : : خصوم الاستئناف :

1/ يرى خصوم الاستئناف أن نظام الدرجتين يؤدى إلى بطء وتأخير صدور الحكم و يفتح الباب لمماطلة المحكوم عليهم.

2/ الاستئناف لا يصدر نتيجة تحقيق وانما يبنى على الأوراق و يكون ثمرة دراسة قاضي واحد قام بتلخيص الأوراق و كتابة تقرير عنها ، وقد يحصل أن يصدر الحكم بأغلبية الأراء و يكون واحد مؤيد للقاضى الجزئي . فأي مبرر لدعوى تغليب صوت

1. د. حيدر أحمد دفع الله ، قانون الإجراءات المدنية بين التحليل و التطبيق ، ط2، 2. 2/8. . 9م -ص572 .

2. د. محمود نجيب حسنى ،مرجع سابق ص1143 .

الاستئناف بل أن الصوتين الآخرين أولى بالتغليب إذ من بينهما القاضي الذي عاصر الدعوى فقد كانت له وحده فرصة التحقيق فيها[1].

3/ و قد تأثرت بعض التشريعات بهذه الأراء فضيقت من حق الاستئناف. فالفكرة السائدة في القانون النمساوي والألماني هي أن الاستئناف لا يجوز إلا لخطأ في تحقيق القانون و فيما يختص بالعقوبة.[2]

4/ رغم المأمول في تعدد القضاة أن تتضافر في نظر القضية أذهان عدة بحيث يلتقط كل منهم ما يحتمل أن يفوت على الآخر إدراكه إلا أن العمل جرى على ما يخيب الأمل المقصود على ذلك التعدد إذ ينتهي الأمر بتوزيع العمل بين القضاة المتعددين ، فيكون نظر القضية الواحدة ملياً من شئون من وقعت القضية من نصيبه مهما كان غيره مشترك معه في إبداء الرأي بشأنها إلا أنه هو الذي يخبر بمضمونها من خلال منظاره الشخصي وقلما يمارى زميله في تطابق هذا التخبير مع الحقيقة رغم ما يحتمل أن يشوبه من سوء وعى و شطط في الرأي . وما يخشى من القاضي و هو منضم أي غيره هو عينه ما قد يقع منه و هو منفرد بالقضاء .[3]

ثانياً : أنصار الاستئناف :

1/ أما أنصار الاستئناف نظام الدرجتين يرون أن هذا النظام لا غنى عنه لإصلاح خطأ القضاة بمعرفة هيئة بها عدد من الأعضاء لهم خبرتهم بما يتضمن تحقيق هذا

1. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ،ص555 .
2. د. عدلى عبد الباقي ، شرح الإجراءات الجنائية ، ط1 ،دار النشر للجامعات المصرية ،1953م ،ص418 .
3. د. رمسيس بنهام ، الإجراءات الجنائية تفصيلاً و تحليلاً ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،ط1 ،1978م ،ص 377 .

الغرض ثم أن مجرد أن كون الحكم الابتدائي قابلاً للإستئناف يجعل القضاة أكثر حذراً واشد اهتماماً .[1]

2/ أن تصلح الدرجة الثانية ما عسى أن تكون أفسدته الدرجة الأولى.[2]

والمشرع السوداني أخذ بنظام الاستئناف آخذاً في ذلك بما أخذت به بعض التشريعات . وفي تقديري أن الاستئناف هو الطريق الأفضل والأنجح وذلك أساسه احتمال وقوع خطأ في الحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة . فبالاستئناف يمكن تفاديه .

المطلب الثالث :السند والمصدر لمشروعية الطعن في الأحكام القضائية:

هل يجوز الطعن في الأحكام القضائية بالصورة المعروفة في زماننا هذا كالطعن بالاستئناف أوالنقض ؟

فالطعن في الأحكام مشروع ومما يدل على ذلك الأتي :

أولاً : حكم سيدنا سليمان في قضية الحرث . قال تعالى : (وَدَأوودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)[3].

إن داؤود وسليمان قد حكما في الدعوى باجتهادهما فاجتهد سيدنا داؤود ثم اجتهد سيدنا سليمان وحكم في ذات الدعوى بحكم مغاير ومضى حكمه فأثنى رب العزة

1. د. محمود نجيب حسنى ،مرجع سابق ،ص1143 .
2. د. رمسيس بنهام ، مرجع سابق ،ص377 .
3. سورة الأنبياء الآية 78-79 .

على سيدنا لسيمان لموافقة حكمه الصواب ، وعذر سيدنا داؤود لإجتهاده . وأصل القصة أن رجلين تداعيا أمام سيدنا داؤود عليه السلام فرأي داؤود عليه السلام ان يدفع الغنم إلى صاحب الحرث والحرث إلى صاحب الغنم . فلما خرج الخصمان على سيدنا سليمان عليه السلام تشكى صاحب الغنم ، فجاء سيدنا سليمان إلى سيدنا داؤود وقال : يا نبي الله إنك حكمت بكذا وإنى رأيت ما هو ارفق بالجميع ، قال : وما هو ؟ قال : أن يأخذ صاحب الغنم الحرث فيقوم عليه ويصلحه حتى يعود كما كان ، ويأخذ صاحب الحرث الغنم في تلك المدة وينتفع بمرافقها من لبن وصوف ونسل وغير ذلك ، فإذا أكمل الحرث وعاد إلى حاله صرف كل واحد مال صاحبه فرجعت الغنم إلى ربها والحرث إلى ربه ، فقال داؤود عليه السلام : وفقت يا بني ، وقضى بينهما بذلك ، وفضل حكم سيدنا سليمان على حكم أبيه لأنه أحرز أن يبقى ملك كل واحد منهما على متاعه وتبقى نفسه بذلك طيبة.[1]

ثانياً :حكم سيدنا على كرم الله وجهه في قضية الزبية [2]:

ما رُوي عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال (بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم بنو زبيه فبينما هم كذلك يتدافعون إذا سقط رجل بثانى وامسك الثانى بثالث وامسك الثالث بالرابع فجرهم الأسد فانتدب له رجل بحربه فقتله فماتوا جميعاً فقضى سيدنا على بأن للأول ربع الدية والثانى له ثلث الدية والثالث له

1. د. عبد الرحمن محمد الرحمن شرفي ، سلطة القاضى التقديرية فى الفقه الاسلامي ، شركة مطابع السودان للعملة ، ط1 ، 2. . 9م ، ص14 .

2. الإمام أحمد بن حنبل ،- فضائل الصحابة ، ج2 ، ص723 ، سنن البيهقى ، ج8 ، ص111 .

نصف الدية والرابع له الدية كاملة ، وقضى بهذه الديات على قبائل المزدحمين حول الزبيه . فكره بعضهم هذا الحكم ، فقال لهم على كرم الله وجهه تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقضى بينكم فوافقوا رسول الله صلى الله عليه و سلم أيام الحج عند مقام إبراهيم و قصوا عليه ما حدث فأجاز قضاء سيدنا على كرم الله وجهه و قال هو ما قضى بينكم و معنى هذا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقر حكم على بعدما تظلم منه المحكوم عليهم و طلبوا النظر فيه لمجرد عدم رضائهم به .

فهذا الحدث يدل على جواز عرض القضية على قاضى أعلى كما يدل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وافق وايد حكم سيدنا على و لو كان غير صحيح لما أجازه وأيده .

ثالثاً: فقد رُوي عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً من قريش وُجد مع امرأة في ملفحتها ولم تقم البينة على غير ذلك ، فضربه عبد الله بن مسعود أربعين جلده واقامه للناس ، فغضب قومه وانطلقوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قالوا : فضح منا رجل . فقال عمر لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه عنهما : بلغنى أنك ضربت رجل من قريش قال عبد الله :أجل ، أتيت به قد وجد مع إمرأه في ملفحتها ، و لم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين جلدة و عرفته للناس . قال عمر : أرأيت ذلك ؟

قال عبد الله : نعم قال عمر : نعم مارأيت .وعند ذلك قال الشاكون جئنا نستعديه عليه فاستفتاه [1].

رابعاً : ما رُوي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (بينما إمرأتان معهما أبناؤهما جاء الذئب بإبن أحدهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بإبنك أنت و قالت الأخرى إنما ذهب بإبنك فتحاكما إلى داوود عليه السلام فقضى به للكبرى . فخرجتا على سليمان بن داوود عليهما السلام فأخبرتاه فقال إئتونى بسكين أشقه بينكما . فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى[2] .وبهذا قال بن حجر العسقلانى في شرحه لهذا الحديث :قد إستنبط النسائي من هذا الحديث أشياء نفيسه فترجم نقض الحاكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل إذا إقتضى الأمر ذلك.[3]

خامساً : ما رُوي عن عمر بن الخطاب في المسألة المشتركة التي فيها ميراث الزوج والأخوة الأشقاء والأخوة لأم فقضى عمر فيها للزوج النصف والأم السدس و للأخوة لأم الثلث و لم يبق شئ للأخوة الأشقاء فرجعوا في ذلك و قالوا له هب أبانا كان حماراً وفي رواية حجراً أليس أمنا واحدة ؟ فرجع حينئذٍ عن قضائه واشركهم مع الأخوة الأشقاء في الثلث [4]. ويستدل بهذا على جواز الإعتراف على الحكم و بيان أوجه الطعن على الحكم

1. محمد بن خلف بن حيان : أخبار القضاة ،عالم الكتاب ،ـ بيروت ، ج 2 ،ص188 .

2. ابن حجر العسقلانى ،ـ فتح البارى يشرح صحيح البخاري، دار الفكر، المطبعة السلفية ،ج12 ،ص55 ، النووى يحيى بن شرف النووى ،صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ،بيروت ج12 ، ص16 .

3. نفس المرجع السابق ج 12 ، ص55 .

4. رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ،ج4 ص374 ،و سنن البيهقى الكبري ،ج6 ،ص256 .

المطعون فيه حيث إعترض الأخوة الأشقاء على حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه و بينوا له وجهة نظرهم وانهم ظلموا حيث ورث الذين هم أبعد وترك الأقرب و لذلك رجع سيدنا عمر عن قضائه .

وتبين مما تقدم أن نظام القضاء الإسلامى قد أجاز التظلم من المحكمة أمام السلطة الأعلى بمجرد عدم الرضا به وتقول تلك السلطة كلمتها فيه سواء من ناحية الواقع أو من ناحية الشرع و هو يعنى إستئناف الحكم .

المطلب الرابع :أسباب الطعن بالاستئناف:

أولاً : عدم التسبيب :

يعتبر التسبيب من أهم واشق مهام كتابة الحكم ، إلا أن انقضاء التسبيب مع إقتناع لمقصد أطراف النزاع أشق وأخطر خطورة[1] .ولكى تسبب الأحكام لابد من إطلاع القضاة على كافة جوانب القضية وكذلك جميع المستندات والأوراق المقدمة فيها واستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى ،أو من واقع الدعوى المقدمة فيها كما ينبغى إحاطتها بالدعوى من جانبها القانونى وتكيفها التكييف القانونى الصحيح و ينبغى أن تكون هذه الأسباب كافية بمعنى أن تأتي شافيه بالرد على حجج الأطراف دونما تسريب على المحكمة إن هى إقتنعت ببعض الحجج دون البعض الآخر3

1. د . مصطفى أحمد فؤاد ،- الطعن فى الأحكام ،- مرجع سابق ،ص94

2/ أحمد أبو الوفاء نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ط 5 منشأت المعارف الإسكندرية 85 ص169

3/ مفس المرجع السابق ص169

تسبيب الأحكام هو وسيلة الخصوم للتحقيق من عدالة الأحكام التي تصدر في حقهم فمتى كانت هذه الأحكام عادلة قبلوها و رضوا بها و متى كانت جائرة في إعتقادهم رفضوها بالطعن عليها أمام محكمة أعلى درجة و لذلك كله كان لابد من وجدود ضابط يسير على هديه القضاة و يرجع إليه الخصوم[1] .

وقد قضت المحكمة العليا في سابقة ورثة فاطمة محمد خير ضد خلف الله محمد موسى2 :(هذا الطعن بطريق النقض رفعه لهذه المحكمة المواطن أحمد خضر عبد الرحيم وكيل ورثة الطاعنين ضد ورثة فاطمة محمد موسى ضد حكم محكمة إستئناف دنقلا القاضي بإلغاء حكم محكمة التضامن الجزئية بمنصوركتي واعادة الأوراق لها للسير في الدعوى أن حكم المحكمة الجزئية الذي أصدرته في غياب المدعى عليهم ، المطعون ضدهم كان حكماً باطلاً يتعين نقضه و يفتقر إلى الأركان الأساسية التي يقوم عليها الحكم القضائي المثالي فهو يقوم على الأسباب والأسانيد الفقهية والقانونية ما إستقر عليه القضاء في السوابق القضائية الرائدة و واضح أن القاضي الذي أصدر ذلك الحكم لم يجهد نفسه لإصدار حكم قضائي رائع يرتفع إلى مستوى المسئولية جاثمة على اكتافنا و حول أعناقنا نحن القضاة من جراء تحقيق العدالة بين المتقاضين نجد ذلك القاضي بكل بساطة إستمع إلى بيان الإدعاء ثم إصدار الحكم المطعون فيه دون أن يبين القانون الذي استند إليه والذي بمقتضاه قضى للمطعون

1. د. حيدر أحمد دفع الله ، تسبيب الأحكام القضائية و تطبيقاتها ، ط1 ، 2. 11م ،ص34

2. م ع / ط م /1996/492م غير منشورة

ضده بما فيه أرض النزاع و قد قضت المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد عبد الباقي فرج الله [1] والتي أرست أن أحكام المحاكم سواء كانت جنائية ،أو مدنية ،أو،أوامر ،أو قرارات يجب أن تكون هي فوق كل شئ تبياناً للقانون في أطار من المنطق والحجة والإقناع و قد قضت المحكمة العليا بأن تسبيب القرار والأحكام على الوجه الأكمل هو قاعدة أساسية لا يمكن الحياد عنها بل القصور في التسبيب يعيب القرار و يعرضه للبطلان و لقد ورد على لسان مولانا العالم أبو عاقلة عبد الله أبوسن قاضي المحكمة العليا في سابقة عبد الرحيم محمدين ضد عبد الله محمد واخر[2] و لقد جاء فيها لقد كان كل من حكم محكمة الاستئناف و محكمة أول درجة مشوباً بعيب جوهري و هو عدم التسبيب و هذا العيب يكفي لإبطاله لأنه ليس أدعى إلى إبطال الأحكام من عدم تسبيبها و ذلك يعنى أن عدم التسبيب يعنى أن الحكم غير موجود) .

ولتسبيب الأحكام فوائد عديدة منها3 :

1/ يحمل القاضي على العناية بحكمه و يجعله أكثر حذراً وأشد اهتماماً .

2/ إقناع الخصوم بالحكم و بعدالة الأحكام .

3/تمكين المحاكم الاستئنافية من المراقبة على تطبيق وتفسير القانون .

1. مجلة الأحكام القضائية 1976م م ع / ط م / 1976/185م ص7. .

2. مجلة الأحكام القضائية 1975م م ع / ط م / 1975/195م ص25. .

3. د . حيدر أحمد دفع الله ، تسبيب الأحكام مرجع سابق ص36.

ثانياً: الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أوتأويله :

الخطأ في تطبيق القانون أوتأويله أو تفسيره كالحكم بعقوبة غير قانونية أو متجاوزة لسلطات القاضي ، أو الخطأ في تفسير القانون ، أو وصف التهمة وتكييف الوقائع طبقاً للقانون ، والخطأ في تقدير أمور الواقع الذي يؤدى إلى إحباط العدالة[1].

فإذا وقع خطأ في إجراءات تحرير التهمة بأن تسند إلى المتهم فيها عدة جرائم في جريمة واحدة ، أو الخطأ في قبول شهادة غير مقبولة قانوناً ، أو في حال قبول إعتراف منتزع عن طريق إكراه كدليل وكان الدليل الوحيد الذي بنى عليه قرار الإدانة و لم تكن هناك أدلة أخرى في القضية تحمل الإدانة ،أو إذا حكمت المحكمة بناءاً على دليل يحتاج إلى تعزيز ،أو مساندة بقرائن ظرفية ،أو شهادة شهود ،أو ادلة مادية أخرى[2]،أو إذا طبقت نص مادة بدل مادة أخرى ، أو اخطأت في الوصف و هو خطأ في تطبيق نصوص القانون الجنائي.

ثالثاً : عدم الإختصاص :

الأصل في الأحكام المتعلقة بالدفوع أنها لا تقبل الاستئناف إستقلالاً ولكن الشارع استثنى من تلك الأحكام الصادرة بالإختصاص إذ لم تكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى أي أنها تخرج من ولاية القضاء الجنائي في جملته ، كما لو كانت الدعوى الجنائية التي تنظر فيها من إختصاص القضاء المدنى وحده لأنها محمولة على سبب

1. د. محمد محى الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م معلقاً عليه ، ص722 .
2. نفس المرجع السابق ص722

غير الجريمة المطروحة أمامها ذلك لأن سببها واقعة مستقلة تماماً عن الفعل الإجرامي ، أو خطأ مفترض لحارس الشئ ، أو المبنى ، أو كانت دعوى يختص بها القضاء الإداري . وعليه هذا الإستثناء أنه لا يستساغ أن تستمر المحكمة في نظر دعوى لا ولاية لها بها مطلقاً ، إذا لم يكن لحكمها قيمة ، و فيما عدا هذا الإستثناء فإنه لا يجوز أن يستأنف إستقلالاً حكم صادر برفض الدفع بعدم الإختصاص أياً كان سند هذا الدفع[1].

المطلب الخامس : ميعاد الاستئناف ومن له الحق في الاستئناف :

أولاً : ميعاد الاستئناف :

نص قانون الإجراءات الجنائية[2] على أن يرفع الطعن بالاستئناف ،أو النقض في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه ، فالواضح أن ميعاد طلب الطعن سواءً بالاستئناف ،أو بالنقض يجب أن يكون في فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به ، أو من تاريخ العلم به ، وتاريخ النطق به يكون في محكمة أول الدرجة . وتاريخ العلم به يكون من محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والمراجعة ـ فلا يحسب يوم صدور الحكم بل يبدأ الميعاد من اليوم التالي و لكن يحسب اليوم الأخير . ويمتد الميعاد إذا كانت نهايته عطلة ويظل ممتداً إذا تلته عطلة

1. د. محمود نجيب حسنى مرجع سابق ص1156.

2. المادة 184 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

و ذلك إلى أول يوم عمل ولكن إذا وقع يوم عطلة رسمية (الجمعة) خلال ميعاد الاستئناف فلا يمتد[1].

وإذا أصيب المتهم بعاهة في عقله عقب صدور الحكم أو اعلانه جعلته غير قادر على الدفاع عن نفسه يتراخي إبتداء الميعاد . وإذا طرأت العاهة بعد إبتدائه يوقف سير الميعاد .[2]

أما ميعاد الاستئناف في مصر فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري[3] على أن يحصل الاستئناف في قلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، أو في الحكم الصادر في المعارضة ، أو من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي ، أو من تاريخ إعتبارها كأن لم تكن . وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كاتب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

فميعاد الاستئناف في السودان واحد بالنسبة لجميع الخصوم خمسة عشر يوماً بما فيها النائب العام أما في مصر فميعاد الاستئناف عشرة أيام للطرق العادية وثلاثين يوماً للنائب العام فميعاد الإستئناف يختلف بالنسبة للخصوم . فميعاد الاستئناف في

1. د. محمود نجيب حسنى مرجع سابق ص1168 .
2. نفس المرجع السابق ص722 .
3. المادة 4. 6 من قانون الإجراءات الجنائية المصرى

النظام السوداني في تقديري هو العادل وهو الأفضل لأنه لا يميز طرف عن الآخر.

كما أن الاستئناف في النظام المصري له شكل معين لابد من أتباعه ولابد من أن يحصل تقرير في قلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام. والاستئناف الجنائي يختلف فى السودان عن الاستئناف المدنى فالاستئناف الجنائي إذا فوت ميعاده يجوز للمستأنف أن يقوم بطلب فحص للحكم أو القرار أو الأمر

ثانياً : من له حق الطعن بالاستئناف :

لجميع الخصوم الحق في الاستئناف سواء من الشاكي ،أو المتهم ،أو النيابة العامة. و لا يقبل الاستئناف إلى ممن كان خصماً في الدعوى التي قامت أمام محكمة أول درجة .فيجب أن تتوفر في المستأنف صفة ولا يقبل الاستئناف إلا ممن له مصلحة فيه .وضابط المصلحة هو ان يكون حكم محكمة أول درجة قد ألحق به ضرراً أو رفض له طلباً أو بعض طلباته ، فسعى عن طريق الاستئناف إلى رفع هذا الضرر أو الى الحكم له بطلباته[1]، مثل قضايا الشيكات إذا لم تحكم المحكمة الجنائية برد المبلغ وأحالته للمحكمة المدنية للحكم بالتعويض .

ثالثاً :التنازل عن الاستئناف :

هل يجوز للخصوم التنازل عن حقهم في الاستئناف قبل رفعه أو اثناء ميعاده أو بعد رفعه واتصاله بسلطة المحكمة الاستئنافية ؟

1.د. محمود نجيب حسنى مرجع سابق ص1161 .

يتعين التفرقة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية . فالدعوى الجنائية تتعلق في جميع مراحلها بالنظام العام ،ولما كان الاستئناف يمثل أحد هذه المراحل فإنه لا يجوز التنازل عنه و حرمان المجتمع من مصلحة إصلاح الخطأ الذي يشوب الحكم[1]. فإذا كان الاستئناف يتعلق بحق خاص فيجوز التنازل عن الاستئناف أما إذا كان متعلقاً بحق عام فلا يجوز التنازل عن الاستئناف .

رابعاً:سلطات وصلاحيات المحكمة الأعلى عند نظر الاستئناف أوالطعن أو التأييد2:

من الواضح أن لجهة الاستئناف والتأييد سلطات واسعة كما هو ظاهر من نص المادة 185 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م التى تقابل المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م و المادة 256 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م. فيجوز للمحكمة الأعلى عند نظر الاستئناف والنقض والتأييد أن تمارس أي من السلطات الأتية بموجبها:

(أ) تأييد الحكم جميعاً إدانة و عقوبة : وتكون بذلك السلطة الاستئنافية وجدت صحة الإدانة و مناسبة العقوبة و صحتها قانوناً بأن جاءت وفق نص المادة ووفقاً للإختصاص .

(ب) تأييد قرار الإدانة وتبقى العقوبة بإسقاطها ،أو تخفيضها ،أو الإستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى يخولها القانون فإذا كان الأمر يتعلق بالعقوبة فقد تسقط السلطة

1. د. محمود نجيب حسنى مرجع سابق ص1162 ، د. أحمد فتحي سرور :مرجع سابق ، ص922 .

2. المادة 185 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تقابل المادة 1/238 لسنة 1983م و المادة 256 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م

الاستئنافية مثلاً عقوبة السجن بكاملها فالإسقاط يعنى إسقاط جنس العقوبة أما التعديل فيتعلق بمقدار العقوبة ،أو تخفيضها إلى مدة أقل ،أو الإستعاضة عنها بالغرامة ،أو إستبدال السجن بالغرامة بشرط أن تكون العقوبة مقررة قانوناً .

(ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بإرتكابها بناء على التهمة ،أو النسبة بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب على إرتكابها بعقوبة أشد ، وتغيير العقوبة تبعاً لذلك . و مثال ذلك إذا كانت الإدانة تحت جريمة السرقة1 فإنه يجوز تعديلها إلى جريمة إستلام المال المسروق2 وتعديل العقوبة تبعاً لذلك ،أو من السرقة الحدية3 إلى السرقة غير الحدية لأن عقوبة السرقة الحدية هي القطع فإنما تبعاً لذلك تتغير العقوبة الحدية القطع إلى عقوبة تعزيرية .

(د) إعاده الحكم الي محكمه الموضوع لمراجعته وفقاً لما يصدر من توجيهات علي الا يجوز لمحكمه الموضوع قبول أي بينة اضافية دون أي اذن من المحكمة الاعلي تعيد المحكمة الأعلى لمحكمة الموضوع حكمها لاعادة النظر فيه وفي هذه الحاله توجه المحكمة الابتدائيه بتوجهات معينه تعيد النظر في الحكم علي ضوئها وإذا لم تاذن المحاكم الاعلي للمحكمه الادني بقول بينات اضافيه فلا يجوز لها

1. المادة 174 من القانون الجنائي لسنة 1991م
2. المادة 181 من القانون الجنائي لسنة 1991م
3. المادة 17. من القانون الجنائي لسنة 1991

سماع أي بينات اضافيه (وجاء في أحكام المحكمة العليا[1] م ع /ق ج/14/68. 6علي مجله الاحكام1986م ص85).

(هـ) الغاء الحكم وابطال الإجراءات المترتبه عليه ويعد ذلك شطباً للدعوي الجنائية الا إذا امرت المحكمة الاعلي باعاده المحاكمة . فإذا الغت المحكمة الاعلي فيعد ذلك شطب للدعوي الجنائيه إذا كان امر المحكمة الاعلي لا يتضمن أمراً باعاده المحاكمه وقد جاء في أحكام المحكمة العليا[2] حكومه السودان ضد اسحق وأخر مجلة الأحكام 1983م ص13 حيث أمرت المحكمة برفض تأييد الادانه والعقوبة وامرت بإخلاء المتهم نهائياً وفوراً.

(و) الغاء أي امر فرعي ،أو تعديله : ومثال ذلك الامر بتعديل امر سحب الرخصة من عامين إلى عام مع أن المحكمة أيدت القرار بالإدانة والعقوبة .وجاء ذلك في حكم المحكمة العليا حكومة السودان ضد جمعة صالح حسن[3].

والسؤال الذي يثور هل المحاكم الادني مقيدة بأوامر المحاكم الأعلى ؟ عندما تعيد المحكمة الاعلي أوراق القضية الي المحكمة الادني فان المحكمة الأدنى تكون مقيدة بالتوجهات وهي المسائل الاجرائيه فإذا امرت المحكمة الاعلي باتخاذ اجراءات،أو اجراء معين فان المحكمة الادنى مقيده بالتوجيه . وقد جاء في أحكام المحكمة العليا[4]أن علي

1. مجله الاحكام القضائيه 1986 صـ85
2. مجله الاحكام القضائيه 1983 صـ131
3. مجله الاحكام القضائيه 1977 صـ423.
4. محكمه الأحكام القضائيه 1978حكومة السودان ضد محمد نكير وأخرين.

المحكمة الادنـي ان تلتـزم مطلقاً بقـرارات المحكمـة العليـا وأن التقاليـد تفـرض علـي محكمه الاستئناف الالتزام أدبياً وقانونياً بالتقيد بقرارات المحكمة العليا .

وقد جاء في قضاء المحكمة العليا[1] ان المحاكم الادني غير مقيدة اصلا بتوجيهات المحاكم الاعلي والا لما كان هناك حاجه لاعاده الأوراق اليها بيد أنه علي المحاكم الادني ان تحرص علي الإلتزام بتوجهات المحاكم الاعلي برمتها مالم تخالف تلك التوجهات عقيدتها وقد أرست هذه السابقة الأتي:

1/إن قرار المحكمة العليا وتوجيهاتها باعاده النظر في الادانه ليس ملزماً وللسلطة المؤيدة بعد إعادة النظر وصدور قرار بالإدانة لان الموضوع يطرح برمته من جديد علي السلطه المويدة سواء أذنت المحكمة العليا بسماع بينات إضافية ام لم تأذن.

2/محكمه الموضوع ملزمة بالمراجعه وفق توجهات المحاكم الاستئنافيه الاعلي خاصة القانونية لان تفسيرها للقانون يلزم جميع المحاكم الادني لان محكمه الموضوع ليست ملزمه بالنتيجة ،أو اعادة النظر.

وقد قررت سابقه حكومه السودان ضد ابراهيم يوسف محمد واخر غير منشورة :(إذا توصت السلطه الاستئنافيه ،أوالسلطه التي تملك صلاحيه اعاده النظر لاي قرار بان يعاد النظر في القرار بواسطه محكمه الموضوع لايعني هذا ان تجعل محكمه الموضوع

1. حكومه السودان ضد خالد محمد مصطفي مجلة الاحكام القضائية 1992م .

هذا القرار بمثابة تعليمات آمره للوصول لمطلوب السلطه الاستئنافية). كما قررت المحكمة العليا في سابقه حكومة السودان ضد م ع/ف ح/335/1993م نفس المبدأ السابق[1].

وقد جاء في أحكام المحكمة العليا [2](موجهات المحكمة العليا مرشدة للمحكمة وليست توجيهات قاطعة لإتباعها وإنما هي مبصرات للقواعد العامة من الناحية القانونية والوقائعية والحكم متروك لقاضيها بعد أن يلتزم بهذه التوجيهات.إن من سلطات المحكمة الاعلي عند نظر التاييد ،أو الطعن ،أو اعادة الحكم لمحكمة الموضوع أول درجة لاعادة النظر فيه وفقا لتوجيهاتها ولا يحق للمحكمه الاعلي الزام المحاكم الادنى بالادانه لجريمه معينة وعلى المحاكم الادني ان تاخذ هذه التوجيهات في الاعتبار وان تخضعها لظروف الإجراءات امامها وان لا تحيد عنها الا إذا كان عندها اسباب تبرر ذلك وليس عليها تطبيقها تطبيقاً أعمى). كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد مكي سعيد[3] :(علي لا تسمح االمحاكم الاستئنافيه ،أو المؤيده بتعديل قرار الادانه من جريمه اصغر الي جريمه تكون عقوبتها أشد من العقوبة المقرره للجريمة التي ادانتها المحكمة بإرتكابها كما لا تسمح لها بتحديد عقوبة تلزم بها المحكمة الأدنى).

فالواضح أن هذه الاحكام الصادرة من المحاكم الأعلي لا تتناقض ، بل كل التوجيهات الصادرة كانت توجه بتطبيق القانون تطبيقاً سليما يتماشى مع التوجيهات

1. ق ج/335/مجله الاحكام القضائيه لسنه 1993م ،ص

2. حكومة السودان ضد أ ع أ / م ع / ف ج / 31. /2. 11م ، مجلة الأحكام القضائية 2. 11م ، ص59 .

3. حكومة السودان ضد مكي سعيد ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 199. م ،ص

الصادرة من المحاكم الأعلي فإن التوجيهات الملزمة هي تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وصحيحاً بغض النظر عن النتيجة التي تصل اليها محكمة الموضوع ، لأن قرار محكمة الموضوع سوف يطرح برمته امام المحكمة الاعلي ، ولأن المحاكم الاعلي مفسرة للقانون وشارحة له فان هذه التوجيهات كلها منصبة علي التطبيق السليم والصحيح .

المطلب السادس : طرق الاستئناف :

حدد القانون طرق الاستئناف[1]. والأصل في الإستئناف التدرج ، لذا فقد رتب القانون الدرجات الإستئنافية وحدد لكل تدبير أو حكم قضائي طريقة محددة لإستئنافه حسب درجة المحكمة التي أصدرته وذلك علي الوجه الأتي:-

أولاً : :تدابير المحكمة الجنائية الشعبية أمام المحكمة الجنائية التي تستأنف أمامها تدابير المحكمة التي منحت سلطاتها ويكون حكمها نهائياً . إذ ينعقد الإختصاص بالنسبة الي تدابير المحكمة الشعبية علي ضوء ما منحت المحكمة الشعبية من سلطات الدرجة الثالثة أو الثانية أو الدرجة الأولي . فإذا منحت سلطات الدرجة الثالثة أو الثانية تستأنف أمام المحكمة العامة ، وإذا منحت سلطات درجة أولي تستأنف أمام محكمة الإستئناف ، وهذا كان قبل تعديل لائحة المدن والأرياف لسنه 2004م والتى قررت نظر كافة استئنافات محاكم المدن والأرياف فى الدعاوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية العامة.

1. الماده 18. من قانون الاجراءات الجنائيه .

ثانياً : تدابير المحكمة الجنائيه الثالثة والمحكمة الجنائية الثانية أمام المحكمة العامة ويكون حكمها نهائياً ، ولا يطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا أو بطريق الفحص . وقد أرست ذلك المحكمة العليا في محاكمة معتز محمد أحمد البرير[1] والتي أرست المبدأ الأتي:

(حكم المحكمة العامة الاستئنافى نهائي يجوز الطعن فيه امام المحكمة العليا. لا تثريب علي محكمة الإستئناف إن هي شطبت الطعن الإستئنافي المقدم أمامها ضد حكم المحكمة العامة الإستئنافي دون أن تمارس سلطاتها في الفحص).

وقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا فى محاكمة خلف الله محمد على وآخرين [2] :

(التدبير القضائي الصادر برفض وقف الإجراءات لإعادة الأوراق للنظر في أمر ضم متهمين آخرين غير خاضع للإستئناف ، أمر طلب الأوراق من النيابة المقدم لمحكمة الموضوع لا يزال فيه خلاف ولم يحسم بعد وقد مثل المتهم وأخرين أمام محكمة جنايات بورتسودان تحت المواد 177/21 /2 و 123 من القانون الجنائي وأثناء السماع تقدم محامي المتهم الأول بوقف إجراءات المحاكمة لحين الفصل في إجراءات أولية قامت النيابة باتخاذها بناءاً على طلبه بضم متهمين آخرين للبلاغ وبعد الرد والتعقيب تقرر رفض الطلب كما قضت المحكمة بأن ليس هناك نص في القانون يجيز إعادة المحكمة إجراءات الدعوى الى التحري ولا يوجد نص في القانون يخول للنيابة طلب الإجراءات

1. حكومة السودان ضد معتز محمد أحمد البرير ، م ع / ط ج / 211 / 2. . 3م ، مجلة الأحكام 2. . 3م ، ص94 .
2. حكومة السودان ضد خلف الله محمد علي وأخرين ، م ع / ط ج ، 2. 2/5. . 3م ، مجلة الأحكام القضائية 2. . 3م ، ص14. .

للتحري ما عدا حالات محددة المادة 58إجراءات جنائية لكن جرى العمل على أن مسألة السلطة تقديرية في الاستجابة أو عدم الاستجابة. فقانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م خلا من اى نص يجيز للمحكمة اعادة الاوراق الى التحري (النيابة) ولا يوجد نص فى القانون يخول للنيابة طلب الاجراءات لاكمال التحري ما عدا فى احوال محددة (المادة 58 اجراءات جنائية) ولكن جرى العمل على ان مسالة الاستجابة او عدم الاستجابة سلطة تقديرية للمحكمة بالقبول او الرفض وان القبول والرفض يخضع لرقابة المحكمة الاعلى وما زالت المسالة محل جدل الى يومنا هذا .

وأرى إستحداث نص فى قانون الإجراءات الجناية يخول للمحكمة اعادة الاوراق للنيابة كما يخول للنيابة طلب الاوراق من المحكمة بعد الاحالة اليها.

وجاء في حكم المحكمة العليا [1] أن :(حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه انتهي إلى شطب الاستئناف استنادا إلى أن حكم المحكمة الجنائية العامة الصادر بصفة استئنافية حكم نهائي وفق ما نصت عليه المادة 180/ب).

كما جاء في أحد أحكام المحكمة العليا [2] :(نصت المادة 180/ب في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على أن تستأنف تدابير المحكمة الجنائية الثالثة والثانية أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون حكمها نهائي ويتبين من هذا النص أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية العامة بصفة استئنافية للاستئناف امام محكمة

1. محاكمة مبارك الهادي أحمد م ع / ط ح / 175 / 2. 14م ، غير منشورة .
2. محاكمة محمد آدم عثمان نورين م ع / ط ج / 77 / 2. 13م ، غير منشورة .

الاستئناف والطلب الذي يتعين تقديمه في مثل هذه الحالة هو التماس لتمارس محكمة الاسئتناف سلطتها في الفحص بموجب المادة 188) .

ولقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا على لسان مولانا العالم على أحمد علي قشي[1] :(وأخيراً أن هناك ملاحظة تتعلق بجانب اجرائي وهي أن شطب الدعوى بموجب المادة 141 / 1 لا يعتبر حكماً ، وبالتالي فإن الطلب الذي يقدم بشأنه لمحكمة الإسئناف هو إلتماس لتمارس سلطتها فى الفحص وليس طلب إستئناف، ذلك لأن التدابير التي يجوز إستئنافها هي تلك المحددة في المادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م أ ب ج).

وقد جاء في قرار مراجعة حديث من المحكمة العليا[2] :(نص المادة 180 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على أن تستأنف تدابير المحكمة الجنائية الثالثة والمحكمة الجنائية الثانية أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون حكمها نهائي وهذا النص الواضح الصريح لا يحتمل أي تفسير أخر سوى أن حكم المحكمة الجنائية العامة أصبح حصيناً من الطعن فيه بالاستئناف بعد أن أصبغ عليه المشرع صفة النهائية).

1. محاكمة بهاء الدين عبد الرؤوف أحمد وأخر / ط ح / 67 / 2012م غير منشورة.
2. محاكمة ياسر سليمان م ع / ط ج / 9 / 2. 15م مراجعة / 82 / 2015م ، غير منشورة.

كما جاء في حكم للمحكمة العليا[1] :(حددت المادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية التدابير التي يجوز استئنافها وحصرت هذه التدابير في الاحكام الابتدائية التي لم تستوف كل مراحل الاستئناف والأوامر المقيدة لحرية المستأنف في نفسه أو ماله فإن قرار محكمة الموضوع بقفل قضية الاتهام ليس من التدابير أعلاه والطلب الذي ينبغي تقديمه بشأنه هو التماس لمحكمة الاستئناف لتمارس محكمة الاستئناف سلطة الفحص وفقاُ لنص المادة 188) .

ثالثاً: تستأنف تدابير المحكمة الجنائيه الأولى والمحكمة الجنائيه العامه الصادرة بصفه ابتدائيه امام محكمه الاستئناف ويكون حكمها نهائياً.

رابعاً :تدابير وأحكام المحاكم الخاصه :

لم يحدد المشرع في قانون الإجراءات الجنائيه طرق استئناف تدابير واحكام المحاكم الخاصة وترك طرق استئنافها الي أوامر تاسيسها ، وخول لرئيس القضاء سلطة انشاء المحاكم الخاصة . ويشمل امر تاسيسها علي توضيح السلطات التي منحت لها . ويحق لرئيس القضاء ان يحدد في امر تأسيس المحكمة الخاصة الجهة التي تستأنف أمامها أحكامها . ومثال ذلك المحكمة الجنائيه الخاصة التي شكلها رئيس القضاء لمحاكمة علي أبو عنجه الموت وآخرين[2] . وهى من أجمل واروع الاحكام التى صدرت

1. محاكمة صلاح عبد الله العوض وأخرين ، ط ج / 134 / 2. 13م ، غير منشورة .

2. حكومة السودان ضد على أبو عنجة الموت وأخرين ، م أ خ ، 52 / 91 ، مجلة الأحكام القضائية 1991م ، ص53 .

فى السودان وقد نشرت وقائعها في مجلة 1991م ولقد حدد أمر تأسيسها الجهة التي تستأنف إليها أحكامها ، وهو رئيس القضاء منفرداً .

كما حدد في أمر تاسيس المحكمة الجنائية الخاصة التي شكلت لمحاكمة محمد عبد الله عبد الرحمن الخليفي وآخر[1] والتي جاء فيها: (الحكم علي المدان الأول محمد عبد الله عبد الرحمن الخليفي بالاعدام شنقا حتى الموت حداً) ، وقد حدد أمر تأسيسها الجهة الاستئنافية لتدابيرها وهي المحكمة العليا.

كما حدد أمر تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور التي شكلها رئيس القضاء مولانا جلال الدين محمد عثمان حيث شمل الفصل الأول أمر تشكيلها من ثلاثه قضاة برئاسة قاضي محكمة عليا ، وعلي أن لا تقل درجة العضو عن قاضي محكمة عامة ويكون مقرها نيالا ويجوز لها عقد جلساتها في أي مكان آخر يحدده اختصاصاتها. ولقد حددت الفقرة 25 منه طرق الطعن وأن تستأنف الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها امام محكمة الاستئناف المختصة التي يشكلها رئيس القضاء ونصت الفقره 26 منه على حق الطعن بالنقض في احكام محكمة الاستئناف المختصة امام دائرة يشكلها رئيس القضاء من خمسة قضاة من قضاة المحكمة العليا الاتحادية وهذه المحكمة الخاصة بمحاكم الجرائم التي وقعت في دارفور وشغلت العالم كثيراً وكادت المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل باعتبار أن

[1] . محاكمة محمد عبد الله الخليفي واخر – غير منشورة.

هنالك جرائم ضد الإنسانية قد وقعت مايوجب إعمال القانون الدولي ولكن بإنشاء هذه المحكمة الجنائية الخاصة سكتت المحكمة الدولية .

وكذلك محاكم جنايات البلدية (النظام العام) فانها محاكم خاصة حدد رئيس القضاء الجهه الاستئنافية لها وهي محكمه الإستئناف أياً كانت درجة القاضي الذي يتولي أمر المحاكمة فيها.

وفي تقديري يجب أن ينص المشرع في القانون علي طرق استئناف المحاكم الخاصة ويجب أن يكون الاستئناف حسب التدرج الهرمي في الاستئناف ، حتى لا يفقد المتهم في المحاكم الخاصة درجة من درجات التقاضي .

المطلب السابع :الأثار المترتبه علي الاستئناف أو الحكم فيه :

تتعدد الاحكام التي تصدر في الاستئناف وهي:-

أولاً : الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا وذلك لرفعه بعد فوات الميعاد ،أو إذا تم رفعه من غير ذي صفة ،أو مصلحة .

ثانياً: الحكم بعدم جواز الاستئناف إذا كان الامر ، أو الطلب المستأنف من الأوامر التي لا تنهي بها الدعوي ، أو لا يمكن ان تفصل في الدعوي المسائل الفرعية .

ثالثاً: الحكم بعدم الإختصاص مع الإحالة الي المحكمة العامة وذلك إذا كان للقاضي الذي اصدره بسلطاته وليس بدرجته الأصلية فتقوم محكمة الاستئناف

بارجاع الدعوي إلى المحكمة العامة لنظر الاستئناف حتى لايفوت المستانف درجة من درجات التقاضي.

رابعاً: الحكم بتقادم الدعوي الجنائيه الماده 38 إجراءات جنائيه وقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا[1] :(إن التقادم المسقط للدعوى الجنائية يعتبر من النظام العام وبالتالي يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل إجراءات التقاضي حتى ولو لم يدفع به وذلك في إطار التثبت من صحة الأحكام وموافقتها للقانون) .

المطلب الثامن :المداولة:

يصدر الحكم الإستئنافي من ثلاثة قضاة من اعضاء محكمه الاستئناف والاصل انه تكفي الأغلبية لاصدار الحكم ما لم يتطلب المشرع الاجماع ويكون الإجماع في حالات إستثنائية.

وقد نصت الماده 169من قانون المرافعات المصري على طريقة صدور الحكم بعد المداولة فنصت علي أنه تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الاغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً ، أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الأراء مرة ثانية ويجوز تطبيق نص هذه المادة في مجال الحكمالجنائي[2].

1. حكومة السودان ضد ع أ ص أ / م ع / ط ج / 1. . / 2. 12م ، مجلة الأحكام القضائية 2. 12م ، ص77 .
2. د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي ،مرجع سابق ، صـ676 .

وفيما يتعلق بإجماع الآراء عند الحكم بإلغاء حكم البراءة أو الحكم بتشديد العقوبة فقد نصت الماده 2/417من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي انه يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا يلغى الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة . وبيان الحكمة من هذا النص : (ان رأي قاضي محكمه أول درجه يجب ان يكون محل اعتبار عند الفصل في الدعوي استئنافياً إذا كان راي أحد قضاه الاستئناف مطابقاً لآرائه ، فلا يجوز إلغاء البراءه أو التشديد لأنه إذا كان هناك أمل للترجيح إنما ترجح كفة الرأي الذي يشترك فيه القاضي الذي أجري تحقيقاً في الدعوي وسمع الشهود بنفسه وهو القاضي الجزئي فضلاً عن ذلك مراعاة لمصلحه المتهم[1] .

وتطبيقاً بهذا إذا قضي من حكم أول درجه بتسليم الحدث لولي أمره ثم عدل الحكم في الاستئناف بناءاً علي طعن النيابة العامة إلي الإيداع في إحدي مؤسسات الرعاية فيجب أن يصدر الحكم بأجماع الآراء.[2]

وتطبيقاً آخر في حالة الغاء الحكم أول درجة الصادر برفض الدعوي في التعويض بناءاً علي عدم ثبوت الواقعة ، أو عدم صحة اسنادها الي المتهم فلا يجوز للمحكمة الاستئنافيه الحكم للمدعي المستانف بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاتها لاتصال الحكم بالتعويض في هذه الحالة باسناد الواقعة الي المتهم ، ولكن

1. د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، مرجع سابق ، صـ676.

2. د. عبد الرووف مهدي ،شرح القواعد العامه للاجراءات الجنائيه ،دار النهضة العربيه ، ط1 ،صـ171 .

زياده المبلغ بالتعويض لا يتطلب الاجماع لانه لا ينطوي علي تسوي مركز المتهم في الواقعه الجنائيه الثابته في حكم ،أول درجه[1].

1. د. عمر السعيد رمضان ،مبادئ الاجراءات الجنائيه ،مرجع سابق ،صـ296

المبحث الثاني

المعارضة

تمهيد وتقسيم :-

إن المعارضة كطريق من طرق الطعن بالأحكام الغيابية لم تنص عليها جميع قوانين الإجراءات الجنائية في السودان لأن السودان لم يعرف الأحكام الغيابية في ظل تلك القوانين إلا في حالة واحدة وهي (إذا قررت المحكمة إعفاء المتهم من الحضور بشرط أن يقر كتابة بانه مذنب ،أو حضر عنه محامي ،أو وكيل) ولكن بعد 30 يونيو 1989م هاجر زعماء كثير من الأحزاب خارج السودان وبدأوا يؤلبون الرأي العام العالمي على السلطة الجديدة في السودان مما دعى ذلك المشرع ان يعتبر تلك الجرائم من الجرائم الموجهة ضد الدولة وتحاكم غياباً ، ثم اضيفت حالة ثالثة وهي أنه يجوز للمحكمة أن تحاكم المتهم غيابياً إذا قدرت أن السير في الإجراءات الغيابية لا يلحق ضرراً بقضية الدفاع وقننت ذلك في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي والتي تنص على أن يحاكم المتهم حضورياً ولا تجوز محاكمته غيابياً الا في الحالات الأتية :

أ. إذا كان متهماً بأي من الجرائم الموجهة ضد الدولة وهي تلك الجرائم الواردة في الباب الخامس في المواد من 5. إلى 75 من القانون الحالي .وقد صدرت عدة احكام غيابية بموجب هذه الفقرة .

ب.قررت المحكمة اعفائه من الحضور بشرط أن يقر كتابة بأنه مذنب ،أو أن يحضر عنه محام ،أو وكيل .

ج. قدرت المحكمة ان السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق ضرراً بقضية الدفاع .

وحيث لم يتوسع المشرع السوداني في الأحكام الغيابية فإنه لم يرسم طريقاً من طرق الطعن الغيابية كما فعل المشرع المصري . ولأن المشرع السوداني لم ينص كما ذكرت آنفاً ارى من الضرورة إن أنقل أحكام المعارضة في الأحكام الغيابية من القانون والفقه والقضاء المصري لكى يكون ذلك واضحاً أمام المشرع إن شاء أن يضع طريقاً لمعارضة الأحكام الغيابية مستأنساً فى ذلك بالقانون المصري .

المطلب الأول :تعريف المعارضة لغة وإصطلاحاً :

أولاً:تعريف المعارضة لغة: هى المقابلة على سبيل الممانعة. يقَال: اعترضَ الشيءُ دُونَ الشيءِ أي حَالَ دونه[1].

ثانياً:تعريف المعارضة إصطلاحاً:المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وتهدف إلي اعاده طرح الدعوي أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[1] .

1. إبن منظور،مرجع سابق،ج 7ص168.

2. د.محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ، ص،2011م .

فالمعارضة هي تظلم من المحكوم عليه في غيبته يرفع إلي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، وأساسها أن من حكم عليه في غيابه يجب أن تتاح له فرصة الحضور الي المحكمة لإبداء دفاعه فمن المحتمل أن يكون تخلفه عن الحضور لعذر قهري ، أو لعدم وصول ورقه التكليف بالحضور اليه[1].

المطلب الثاني:علة المعارضة وخصائصها والأحكام التى تجوز فيها والمحكمة التى ترفع إليها :

أولاً : علة المعارضة:عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه .فالحكم الغيابي صدر دون يسمع القضاء دفاع أحد اطراف الدعوي ، ومن ثم فهو حكم ضعيف ويحتمل أن يكون غير صحيح إذ لم يستند الي علم كاف بعناصر الدعوي . وقد رأي الشارع أن مثل هذا الحكم لايجوز أن تكون له القوه التنفيذية ، أو قوة إنهاء الدعوي ، فقرر المعارضة لكي يعاد عرض الدعوي من جديد علي المحكمة فتستمع الي طرف الدعوي الذي كان غائباً ، وتحصل علي المعلومات التي كانت تنقصها بناء حكم سليم ، وبعد ذلك يكون لها ، وهي علي بينة كاملة بعناصر الدعوي أن تؤيد حكمها ،أو تعدله[2].

ثانياً : خصائص المعارضة: تتميز المعارضة بالخصائص التالية : هي طريق طعن عادي ، ويقتصر نطاقها علي الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات سواء

1. د. عدلي عبد الباقي ، مرجع سابق ، صـ399 .

2. د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص،-11. 3 ،د.محمود محمود مصطفي ، مرجع سابق ، ص،-531 .

صدرت من محكمة الدرجة الأولي ،أو من المحكمة الاستئنافية بل وإن صدرت من محكمة الجنايات في جنحة أو مخالفة إختصت بها1 . وتعيد المعارضة طرح الدعوي علي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، وتتقيد هذه المحكمة بمبدأ عدم جواز أن يضار المعارض من معارضته . والأصل في المعارضة أنها توقف تنفيذ الحكم الغيابي[2] بل أن ميعادها موقف لتنفيذه[3].

ثالثاً : الأحكام التي تجوز فيها المعارضة:تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من كل من المتهم ، أو المسؤل عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية ويجوز أن يكون هذا الإعلان علي النموذج الذي يقرره وزير العدل[4] فتجوز المعارضة في هذه الاحكام سواء كانت صادرة من محكمة جزئية ،أو محكمة استئنافية [5]،أو من محكمة جنايات .

رابعاً:المحكمة التي ترفع إليها المعارضة : ترفع المعارضة الي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[6] فهذه المحكمة لم تستوف ولايتها إذا حكمت في الدعوي بناء

1. لماده 295 من قانون الاجراءات الجنائيه المعدل .
2. اد. محمود نجيب حسين المرجع السابقه ص،-11. 3
3. الماده 467 من قانون الاجراءات الجنائيه المصري
4. الماده 398من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .
5. تنص الماده 418علي ان تتبع في الاحكام الغيابيه والمعارضه فيها امام المحكمه الاستئنافيه ماهو مقرر امام محاكم اول درجه.
6. الماده 4. 1من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .

علي اقوال طرف واحد ولا غضاضة في ان تعدل في حكمها إذا هي اقتنعت بدفاع المعارض.[1]

المطلب الثالث : الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة وكيفية تحصيلها:

أولاً : الخصوم الذين يجوز لهم المعارضة :

تقبل المعارضة من المتهم ،أو المسئول من الحقوق المدنية[2] . فللمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي الصادر عليه فيما تضمنه من الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية ، أو في إحداهما .

أما معارضة المسؤل من الحقوق المدنية فتنصرف الي ما قضي به عليه في الدعوى المدنية ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية[3] . والحكمة في هذا أن الحقوق المدنية تنظر أمام المحكمة الجنائية إستثناءاً من القواعد العامة في ولاية القضاء ، فيجب أن لا يترتب علي نظرها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، وتغييب المدعى بالحقوق المدنية قرينة علي الرغبة في المماطلة لأنه يستطيع في كل الأحوال توكيل غيره بالحضور أمام المحكمة ، ولا يقاس المدعي المدني على المسئول من الحقوق المدنية فهذا الأخير أدخل أو أضطر إلي الدخول في الدعوى بينما يتدخل المدعي المدني بالحقوق المدنية من تلقاء نفسه[4] . أما النيابة فالحكم

1. د.محمود محمود مصطفي ، مرجع سابق ، ص،54. .
2. الماده 398من قانون الاجراءات المدنيه المصري .
3. الماده 399 من قانون الاجراءات المدنيه المصري .
4. د. محمود محمود مصطفي .مرجع سابق ،صـ542.

بالنسبة لها يكون دائماً حضورياً إذ لا تعقد الجلسة إلا بحضور من يمثلها ، ولا يصدر الحكم إلا بعد سماع أقوالها ، ولذلك لا يصدر الحكم الغيابي بالنسبه لها [1].

ثانياً : كيفية تحصيل المعارضة (إجراءات رفع المعارضة) :

تحصل المعارضة بتقرير بقلم كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم، وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها كاتب المحكمة في التقرير ، مع مراعاة ان تكون اقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها[2].

ومعني ذلك ان المعارضة تحصل بتقرير يحرره الكاتب بناء علي طلب المعارض وبحضوره ، ولاتقبل المعارضة إلا بهذا الشكل الذي رسمه القانون ، فلا يجوز بإعلان من المتهم ، أو النيابة علي يد محضر ، أو بجواب ، أو برقيه ، أو بإي شكل آخر خلاف التقرير في قلم الكاتب ، وذلك بخلاف الحال في القانون الفرنسي إذ لايوجد شكل معين في المعارضه ، فتقبل في تقرير في قلم الكاتب (مراقب المحكمة) ، أو تقرير أمام المحضر وقت إعلان المحكم ، أو بإعلان النيابة ، أو بخطاب عادي يرسل الي النيابة ، أو بأي طريق يظهر به المحكوم عليه رغبته في المعارضة[3] . ويجب أن يكون التقرير بالمعارضة في قلم كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم ، فلا يجوز التقرير في قلم كاتب أي محكمة أخري . وللضابط وضباط الصف أن يقرروا بالمعارضة في الأحكام الجنائية أمام أحد رؤساء الأقلام بالقيادة العامة ، أو من ينتدبه القائد العام بشرط أن

1. د. عدلي عبد الباقي ،مرجع سابق ، صـ4. 2 .
2. لماده 4. . من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .
3. اد. عدلي عبد الباقي ،مرجع سابق ،صـ4. 6 .

يكون حالفاً اليمين القانونية ، وان يقرر بالمعارضة أمام مامور السجن ، أو الموظف المختص. والتقرير بالمعارضه كما يجوز من الخصم المحكوم عليه يجوز أن يكون ممن يمثله كالولي والوصي والوكيل المختار وليس من الضروري أن يكون الوكيل محامياً ويكفي أن يكون الوكيل عاماً [1].

المطلب الرابع: ميعاد المعارضة وآثار المعارضة :

أولاً : ميعاد المعارضة :

تقبل المعارضة في ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المتهم ، أو المسؤل عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق[2]. وللمحكوم ضده الحق في هذه المدة كاملة فيوم الإعلان لايحسب[3] وإذا صادف آخر المعياد عطلة رسمية إمتدت لأول يوم عمل بعدها[4] ، وكذلك يمتد الميعاد إذا إستحال التقرير بالمعارضة لوجود مانع قهري لزوال المانع ، وتجوز المعارضة في الحكم من وقت صدوره الي أن ينتهي ميعاد المعارضة، فهي تقبل ولو لم يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي إذ أن الإعلان شرط بعد سريان ميعاد المعارضة ولكن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من المعارضة متي علم بالحكم من أي طريق أخر[5] .

1. د. عدلي عبد الباقي ،مرجع سابق ،ص 604 .
2. الماده 398من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .
3. لماده 15من قانون المرافعات المصري .
4. االماده 18من قانون المرافعات المصري .
5. د. محمود محمود مصطفي ،مرجع سابق ،صـ542 .

ثانياً : آثار المعارضة :

يترتب علي المعارضه أثران وهما:

1. وقف تنفيذ الحكم

2. طرح الدعوي الي ذات المحكمة ،أوالحكم فيها من جديد

أولاً : وقف تنفيذ الحكم :

توقف المعارضة تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة إذا مضى ميعاد المعارضة ولم يحصل التقرير بها فإن الحكم الغيابي يجب تنفيذه حتى ولو رفعت المعارضة بعد هذا الميعاد لإمتداد ميعادها لسبب قهري[1] .ويستثنى من قاعدة ان المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة الحالة التي فيها أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بناء علي طلب النيابة العامة بالقبض علي المتهم وحسبه إذا كان الحكم الغيابي يقضي بحبسه مدة شهر فأكثر في إحدي حالتين ، الأولي (ان لا يكون له محل اقامه معين بمصر)، والثانية (إذا كان صدر ضده أمر بالحبس الإحتياطي)[2].

ثانياً: طرح الدعوي إلي ذات المحكمة أو الحكم فيها من جديد:

مفاد هذا أن الحكم الغيابي لاتسقطه المعارضة ولا الإجراءات التي تمت في الدعوي ولا يترتب عليه سوي إعادة نظر الدعوي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[3]. ويتحدد نطاق المعارضة من حيث الأشخاص بشخص المعارض ومن حيث الموضوع بما

1. د.عبد الفتاح مصطفي الصيفي ،مرجع سابق صـ643 .
2. نفس المرجع االسابق ، صـ643 .
3. الماده 14. /1من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .

تضمنه تقرير المعارضة من انصرافه الي الشقين الجنائي والمدني أو إلي احدهما دون الآخر ، فإذا لم يخصص احدهما في المعارضة انصرفت المعارضة الي الدعويين. اما بالنسبة للمدعي بالحق المدني فإن معارضته تنصرف إلى الشق المدني وحده من الحكم[1]. هذا ويجوز أن يدخل في المعارضة شخص لأول مرة عند نظر المعارضة كما يجوز الإدعاء بالحق المدني لأول مرة عند نظر المعارضة كذلك[2] .

المطلب الخامس:الحكم في المعارضة:

أولاً:عدم قبول المعارضة شكلاً أو إعادة نظر الدعوى: إذا حضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة كان من الواجب علي المحكمة إعادة نظر الدعوي والحكم فيها من جديد وتبدأ المحكمة بحث المعارضة من حيث : هل الحكم من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة أم لا ؟ وهل هو حضوري أم غيابي أم حضوري بالاعتبار؟

فإذا قضت بعدم قبول الدعوي شكلاً وجب عليها ألا تنظر في موضوعها[3].

ثانياً: الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن :إذا تغيب المعارض عن الجلسة التي تحددت لنظر معارضته اعتبرت معارضته كأنها لم تكن[4] ، وللمحكمة أن تحكم بذلك من

1. د.عبد الفتاح مصطفي الصيفي،مرجع سابق ، صـ644
2. الماده 354من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .
3. د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي ،مرجع سابق ،صـ645 .
4. الماده 4. 1/1من قانون الاجراءات الجنائيه المصري

تلقاء نفسها[1]. ويجب علي المحكمة أن تتاكد قبل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن المحكوم عليه قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . وقد رأينا أنه لايشترط أن يكون أعلانه بذلك بالتكليف بالحضور بل يكفي إخباره يوم الجلسة بصفه رسمية علي أي صورة ، فإذا لم يثبت لدي المحكمة حصول ذلك يتعين عليها ان تؤجل نظر الدعوي لإعلان المعارض ، وللمحكمة أن تقبل طلب التاجيل ، أو لا تقبله ، الا أنه عليها إذا مارفضت الطلب في غيبة المعارض وحكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تبين أسباب الرفض[2].

المطلب السادس:التشريعات التي لا تجيز المعارضة:

وإذا كانت غالبيه التشريعات تجيز هذا الطريق فإن القليل منها لايجيزه . ومن التشريعات التي لا تجيز المعارضة القانون الاسباني الصادر في سنه1882م ، فهو لا يسمح بالمحاكمة الغيابية. والقانون الألماني المعدل لسنه1935م لا يجيز المحاكمة الغيابية إلا إذا كان المتهم هارب . والقانون الإيطالي الصادر سنه 1930م لايجيز المحاكمة الغيابية الا إذا تغيب المتهم لعذر مقبول المادتان 497-498ايطالي[3].أما قانون الإجراءات الجنائيه السوداني فلا يجيز المحاكمة الغيابية

1. د. روؤف عبيد ،مبادي الاجراءات الجنائيه دار النهضة العربية ،صـ862
2. نقض 19يونيه 1991مجموعه احكام النقض صـ714
3. د. محمود محمود مصطفي ،مرجع سابق ، صـ 539 .

إلا فـي حـالات ثـلاث نـص عليهـا القـانون[1]. فيحـاكم المـتهم حضـورياً ، ولا يجـوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتيه:

أ/ إذا كان المتهم بأي من الجرائم الموجهة ضد الدولة .

ب / قررت المحكمة إعفائه من الحضور بشرط ان يقر كتابه بانـه مذنب ،أو أن يحضر عنه محامي ، أو وكيل .

ج/ قدرت المحكمـة ان السير فـي الإجراءات فـي غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضيه الدفاع.

وقد طبقت محاكمنـا ذلك فـي محاكـة ياسر سـعيد عرمـان ومالك عقار وقد تمت محاكمتهما بواسطة المحكمة العامة سنجة بالإعدام.

1. الماده 134من قانون الاجراءات الجنائيه السوداني.

المبحث الثالث

تأييد الأحكام

المطلب الأول : تعريف التأييد لغة وإصطلاحاً :

أولاً: تعريف التاييد لغةً : أيد تأييداً وأيد مؤيداً فهو مؤيد ومؤيد وذاك مؤيد مؤيده : قواه أثبته ، تأيد تقوى.[1]

ثانياً:تأييد الأحكام إصطلاحاً[2] : هو أن يرفع كل حكم بالإعدام ، أو القطع ، أو السجن المؤبد للمحكمة العليا متى صار نهائياً وذلك بقصد التأييد . وقد نص القانون[3] بأنه يجوز للمحكمة العامة الجنائية أن ترفع أي عقوبة ، أو جزاء مما نص عليه القانون . وبالتالي فإن حكم الإعدام ، أو القطع ، أوالسجن المؤبد الذي تصدره المحكمة الجنائية العامة يمكن إستئنافه أمام محكمة الإستئناف باعتباره حكماً إبتدائياً صادراً عن المحكمة الجنائية العامة وفقاً لنص المادة 180 /ج . وبعد أن تصدر محكمة الإستئناف حكمها إذا أيدت الحكم بالإعدام ، أو القطع ، أو السجن المؤبد يرفع الى المحكمة العليا للتأييد وترفعه المحكمة الابتدائية أو المحكمة العامة إن لم يقدم بشأنه استئناف خلال القيد الزمني ، وبعد ذلك يصبح الحكم نهائياً، ومن ثم تمارس المحكمة العليا سلطاتها بالتأييد . وتبحث المحكمة العليا دائرة التأييد الوقائع ثم القانون عكس

1. لويس معلوف ، المنجد فى اللغة والادب والعلوم ، ط14 ، ص22 .
2. المادة 181 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م
3. المادة 9 من قتانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م .

النقض الذي لا يشمل الوقائع إنما يقتصر على القانون وصحة تطبيق القانون تفسيراً وتأويلاً.

المطلب الثاني : الفرق بين الطعن بالنقض والتأييد :

الطعن بالنقض حق للأطراف وقد نص القانون[1] على من له حق الطعن بالنقض فيجب أن يكون مقدم الطعن بالنقض أحد الخصوم ،أو أي شخص ذوي مصلحة فالطعن بالنقض لا يقبل إلا من أحد أطراف الدعوى ،أو من صاحب المصلحة ،أو الصفة ،أو الملزم بالتعويض ، فإذا قدم الطعن من غير هذه الأطراف يرفض شكلاً .أما التأييد فيرفع من المحكمة الابتدائية أو المحكمة العامة بعد انقضاء فترة الاستئناف ويصبح الحكم نهائياً. وفي الطعن بالنقض تبحث المحكمة العليا عن تطبيق القانون :هل طبقت المحاكم الأدنى القانون تطبيقاً سليماً وصحيحاً تفسيراً وتأويلاً .وفي التأييد تبحث المحكمة العليا دائرة التأييد في الوقائع والقانون معاً للتأكد من سلامة الحكم .

المطلب الثالث :الحكم النهائي الذي يخضع للتأييد بموجب المادة 181 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م :

قرار محكمة الإستئناف الصادر بتأييد الحكم بالإعدام ، أو القطع ، أو السجن المؤبد هل يقبل الطعن بالنقض وفقاً لنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية أم لا ؟ وهل يجب تحويله إلى دائرة التأييد ؟أو هل تحويل طلب الطعن بالنقض لدائرة

1. المادة 183 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م .

التأييد بدلاً عن عرضه على دائرة النقض يحرم مقدم الطعن درجة من درجات التقاضي ؟

لقد اختلفت الآراء بشأن السؤال المطروح ما هو الحكم النهائي الذي يخضع للتأييد بموجب المادة 181 /إجراءات جنائية لسنة 1991م إلى رأيين :

الرأي الأول : لمولانا عبد الله الفاضل عيسى قاضي المحكمة العليا و لمولانا العالم حسين عوض أبوالقاسم ومولانا العالم تاج السر بابكر سعيد وهو يرى أن الطعن بالنقض كما عبرت عنه محكمة النقض المصرية هو عبارة عن خصومة خاصة مهة المحكمة فيها محصورة بالقضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون ، فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائيا أو موضوعياً ، وأن الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية ومع ذلك فإنه يدخل في المجرى العادي لصيغ الدعوى فلا يصبح للحكم حجيته النهائية إلا باستيفائه طرق الطعن بالنقض [1]. وقد نالت محاكمة عبد الله محمد إسحق عمر وآخر [2] حظها الوافر من النظر باعتبارها وجهة النظر الأولى بأن يصبح الحكم نهائي حتى مرحلة المراجعة قبل عرض المحكمة للتأييد . أما في محاكمة عثمان أبو محمد أوشام[3] فقد نظرت المحكمة العليا في التأييد مستصحبة الطعن المقدم من الاستاذ محمد أحمد عبده (أبو عمار) المقدم منه أمام دائرة البحر الأحمر ، وجاء في

1. د. عبد الله الفاضل عيسى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط6 ، 2007، ص271 .
2. محاكمة عبد الله محمد اسحق عمر وأخر ، م ع / اعدام / 61 / 2001م ، مراجعة 173 / 2001، غير منشورة .
3. محاكمة عثمان أبو محمد أوشام ، م ع / اعدام / 213 /2003 ، غير منشورة .

مـذكرة الحكـم ص2 : (أدانـت محكمـة الموضـوع الـتهم تحـت المـادة 130 / 2 بالاضـافة الـى المـادة 78 مـن القـانون الجنـائي لسـنة 1991م وأيـدتها محكمـة الاستئناف بحكم الأغلبية ومن ثم أصبح الحكم نهائي ووضعت الأوراق أمامها للنظر في أمر تأييد عقوبة الإعدام مستصحبين ما قدمه الأستاذ أبو عمار من مذكرة أمام دائرة البحر الأحمر. أما في محاكمة عبد الوهاب محمد الأمين وأخر[1] فقد نظرت المحكمة العليا نقض جنائي حكم محكمة الاستئناف سنار والتي شطبت الاستئناف المقدم لها ضد حكم العامة وقد انتهت دائرة النقض المحكمة العليا الى شطب الطعن المقدم لها ضد حكم محكمة الاستئناف . وهذه نماذج من أحكام سلكت فيها المحكمة العليا الطريقين . ويرى مولانا العالم عبد الله الفاضل عيسى قاضي المحكمة العليا أن إخضاع حكم محكمة الاستئناف للنقض هو ما قصده المشرع في كل القوانين حتى قانون 1991م ،ويحسب أنه هو الأصوب ، وهو مقصد المشرع من تحقيق أوسع الفرص لمناهضة الحكم الخاضع للتأييد بإستنفاد كل مراحل الطعن بالنقض قبل إحالته للتأييد ،حيث يصبح الحكم نهائياً مستنفذاً كل طرق الطعن ، وقد أيده في ذلك مولانا العالم الأستاذ تاج السر بابكر سعيد والاستاذ عادل عبد الغني المحامي).

أما الرأي الثاني : وهو الرأي الراجح والمعمول به في المحكمة العليا الآن ويتزعمه صاحب السعادة مولانا بروفيسور حيدر احمد دفع الله رئيس القضاء وصاحب السعادة مولانا محمد حمد أبو سن رئيس القضاء الأسبق ومولانا على أحمد علي قشي قاضي

1. محاكمة عبد الوهاب محمد الأمين وأخر ، م ع / ط ج / 2. . 3م ، غير منشورة .

المحكمة العليا ورئيس ادارة التفتيش والرقابة القضائية وذلك في مراجعة حديثة جاء فيها :

(الحكم النهائي الذي يخضع للتأييد بموجب المادة 181 من قانون الإجراءات الجنائية هوالحكم الذي تفصل فيه محكمة الاستئناف ، أو محكمة الموضوع الذي لم يطعن فيه عن طريق الاستئناف خلال المدة القانونية المحددة لذلك ، وأحكام الإعدام بنص المادة 181إجراءات جنائية مقروءة مع المادة 17 / 2 من قانون الهيئة القضائية سنة 1986م فإنها تنظر إمام دائرة التأييد الخماسية ولا تعرض على دائرة النقض الثلاثية مطلقاً)[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في سوابق حديثة [2] نصت المادة 181 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على أن يرفع كل حكم بالاعدام ،أو بالقطع ،أو بالسجن المؤبد للمحكمة العليا متى صار نهائياً وذلك بقصد التأييد . ونهائية الحكم هنا المقصود بها هو ان يتم الطعن في الحكم بالاستئناف امام محكمة الاستئناف وتصدر حكمها فيه ،أو تنقضي مدة الإستئناف المنصوص عليها قانوناً دون أن يتقدم المحكوم عليه بالإعدام باستئناف لمحكمة الإستئناف . في هذه الدعوى صدر الحكم بالاعدام بتاريخ 2013/5/15م وبتاريخ 2013/5/23م وكما يبين من الأوراق المرفقة بالمحضر تقدم المحامي محمود موسى مراد بطلب لقاضي الموضوع يطلب

1.حكومة السودان ضد م ع / أ ع / اعدام 6 / 2. 12م ،المراجعة 167 / 2. 12م المنشورة بمجلة الاحكام القضائية 2. 12م ص 136 .

2. محاكمة / حسن عبد الله محمد حسن ، النمرة : م ع اعدام / 1. 2 / 2. 13م ،مراجعة / 545 / 2. 13م ، غير منشورة.

فيه السماح بالاطلاع على محضر الدعوى الجنائية وتسليمه صورة من الحكم لاغراض الاستئناف ، واشر قاضي الموضوع على الطلب في ذات التاريخ وهو 2013/5/23م حيث سمح له بالاطلاع وأمر بتسليمه صورة من الحكم . بتاريخ 2013/5/29م (بنهاية هذا اليوم) انقضت فترة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 184 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م دون ان يصل لمحكمة الموضوع خطاب من محكمة الاستناف بطلب الأوراق ، وبعد ذلك ظلت الأوراق بطرف محكمة الموضوع طيلة شهر يونيو 2013م وانقضى شهر يونيو 2013م دون ان يصلها ما يفيد بوجود استئناف ، أو خطاب من محكمة الاستئناف تطلب فيه ارسال الأوراق لها ، وعلى ذلك قامت محكمة الموضوع وبتاريخ 2013/7/1م برفع الأوراق للمحكمة العليا للتاييد بخطاب اشارت فيه الى انتهاء فترة الاستئناف ، وارى انه ليس ثمة خطأ في الإجراء الذي اتخذته محكمة الموضوع فالمطلوب منها هو أن تبقى الأوراق بطرفها طيلة الفترة المنصوص عليها قانوناً للإستئناف وبعد إنقضاء هذه الفترة عليها رفع الأوراق للتأييد إن لم يصلها من محكمة الإستئناف ما يفيد بوجود إستئناف مقدم لها ، والملاحظ ان محكمة الموضوع وتحوطاً منها أبقت الأوراق بطرفها شهراً كاملاً بعد إنقضاء فترة الاستئناف ثم قامت برفعها بعد ذلك وأعتقد أنه لا تثريب عليها في ذلك . بالنسبة لدائرة التأييد فقد رفعت لها الأوراق بعد إنقضاء فترة الإستئناف ولم يكن أمامها ما يشير إلى وجود إستئناف مقدم وعلى هذا فان الحكم بالنسبة لها قد صار نهائياً).

ولقد جاء في حكم حديث للمحكمة العليا حول تأييد حكم بالإعدام[1] :(الحكم المرفوع للتأييد لم يستوف ما نصت عليه المادة 181 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م من حيث النهائية ، وقد نصت هذه المادة على أن يرفع كل حكم بالإعدام ،أو بالقطع ،أو بالسجن المؤبد للمحكمة العليا متى صار نهائياً ، وذلك بقصد التأييد . معلوم أن الحكم بالاعدام يصبح نهائياً إذا تقدم المحكوم بإستئناف أمام محكمة الإستئناف المختصة وأصدرت هذه الأخيرة حكمها في الإستئناف موضوعاً طالما أنه استوفي جانب الشكل ، ويصبح نهائياً أيضاً إذا انقضت فترة الإستئناف المحددة قانوناً دون أن يتقدم المحكوم بإستئناف.في الحالة التي امامنا تقدم محامي المحكوم بعريضة الإستئناف خلال القيد الزمني المنصوص عليه في المادة 184 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وطلب فيها إمهاله ليتقدم بأسباب الإستئناف لاحقاً وأوضح السبب الذي حال بينه وبين تقديم أسباب الاستئناف وهو عدم اطلاعه على حيثيات الحكم لانه كلف مؤخراً ، وهذا صحيح لأن المحامي الذي تقدم بالإستئناف هو غير المحامي الذي ظهر للدفاع عن المحكوم أمام المحكمة الجنائية العامة ، وأعتقد أن هذا سبب معقول كان يحتم على محكمة الإستئناف أن تقبله وتحدد أجلاً معلوماً يقدم خلاله أسباب الإستئناف بدلاً عن رفض الإستئناف الذي نجم عنه حرمان المحكوم من درجة من درجات التقاضي بالإضافة إلى أن الحكم لم يصبح نهائياً بعد حتى يرفع للمحكمة

1. محاكمة أحمد عبد الرحمن كشري كرنوف ، اعدام 1. 8 / 2. 13 ، غير منشورة .

العليا للتأييد) . وقد قررت المحكمة العليا فى هذا الحكم إلغاء حكم محكمة الاستئناف وإعادة الأوراق اليها للفصل في الاستئناف موضوعاً .

وإنني أتفق تماماً مع الرأي الثاني حيث من المعلوم أن التقاضي على درجتين ، فإذا تم قبول الطعن بالنقض يكون قد تم إستحداث درجة من درجات التقاضي لم يقررها المشرع ، فالمقصود بالحكم النهائي هو الحكم الذي يصدر من محكة الاسئناف ، أو الحكم الذي انقضت فيه مدة الإستئناف المقررة قانوناً دون أن يتقدم المحكوم عليه بالاعدام بالإستئناف لمحكمة الاستئناف ، وهذا هو المقصود بنهائية الحكم وفقاً لنص المادة 181إجراءات جنائية.

الفصل الثالث

طرق الطعن غير العادية

تمهيد وتقسيم :-

طرق الطعن غير العادية هى الطعن بالنقض والفحص والمراجعة . وطرق الطعن غير العادية لم يجز القانون الطعن فيها إلا في أحوال معينة فلا يقبل الطعن بالنقض إلا في حالات نص عليها القانون في المادة 182، وأن الفحص يستخدم كأسلوب مراقبة للأحكام حيث تطلب المحكمة فى الفحص أي قضية في أي محكمة وتقوم بفحصها للتأكد من أن القانون طبق تطبيقاً سليماً، والمراجعة هي أمر جوازي لرئيس القضاء حيث يشكل دائرة مراجعة من خمسة قضاة ثلاثة منهم لم يشاركوا في الحكم . وسوف يتم تناول طرق الطعن غير العادية في ثلاث مباحث، وذلك على النحو الأتي:-

المبحث الأول : الطعن بالنقض.
المبحث الثاني : الفحص.
المبحث الثالث : المراجعة.

المبحث الأول

الطعن بالنقض

المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض لغة واصطلاحاً:

أولا : تعريف الطعن لغةً :

الطعن: طعن يطعن طعناً ويقال :طعن في الشي دخل فيه ، يقال طعنت المرأه في الحيضة أي دخلت في أيامها ، وطعن في السن شاخ وهرم، وطعن غصن الشجرة في الدار أي مال فيها ، وطعن فيه وعليه بلسانه أو بقوله: أي سلبه وعابه واعترض عليه[1]. والذي يهمنا في هذه المعاني معني مال اي أن القاضي مال في حكمه إلي جهة أحد الخصوم ، ومعني عاب واعترض عليه ، أي ان أحد الخصوم لم يرض بالحكم الذي صدر بحقه فأعترض عليه لإعادة النظر فيه.

ثانياً : تعريف النقض لغة : والنقض في اللغة نقضه ينقضه نقضاً. والنقض ضد الإبرام من عقود وبناء . والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم. والنقض بمعنى المراجعة . ويقال أنقض قوله وناقضته في الشئ مناقضته أي مخالفته[2].وقد جاء فى قول الشاعر:

كان أبو العيوف أخاً وجاراً

وذا رحمٍ فقلت له ناقضاً

1. ابن منظور محمد بن مكرم, لسان العرب ، مرجع سابق ،ص 266محمد ابو بكر الرازي ،مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 197 ،ابراهي مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ، در احياء التراث العربي ج2 ، ص 564 .

2. ابن منظور ،مرجع سابق ،ص 33. .

أي ناقضته في قوله وهجوه إياي . والنقض ما نقضت ، والجمع أنقاص ، ويقال : انتقض الجرح بعد البرء وانتقض الأمر بعد إلتئامه [1].

ثالثاً : تعريف الطعن اصطلاحاً :

عرف الفقه القانوني الطعن بأنه : (الوسائل القانونية التي يتمكن بمقتضاها اطراف النزاع والغير في بعض الحالات من التظلم من حكم يضر بمصالحهم بقصد تعديله أو الغائه[2]).

وهو : (الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول الى اعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد تعديله أو إلغائه [3]).

رابعاً :تعريف النقض اصطلاحاً :

النقض يقصد به: (النقض طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات أو الجنح ، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقة القانون ، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشؤه أو الإجراءات التي استند اليها . ولا يهدف الطعن بالنقض الى إعادة عرض الدعوى على القضاء انما يهدف الى عرض الحكم علي محكمة النقض لفحصه في ذاته استقلالاً عن وقائع الدعوى . ولذلك وصف الطعن بالنقض بانه

1. ابن منظورمرجع سابق ، ج 7 ص 247، , مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص33. .
2. مفلح القضاة اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن ،مكتبة دار الثقافة عمان ، ط2،1992 ،ص 329.
3. د.رمزي سيف .الوسيط في شرح المرافعات التجاريه 1959م مكتبت النهضه المصريه ،صـ758

محاكمة للحكم[1]). ولا يهدف الطعن بالنقض لذلك لإعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها أو تحري كيفيتها ، وإنما يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذي قررته في شأنه محكمة الموضوع , ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكييف القانوني2 ، ولذلك قيل أنه لا إختصاص لمحكمة النقض في شأن الوقائع وأنه لا يقبل أي جدل حول الموضوع أمامها . وهو لايقصد به تجديد النزاع أمام محكمة النقض وإنما إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون[3].

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام الإستئنافية . وهو الطريق المقرر قانوناً لإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالمخالفة للقانون وذلك للتحقق من مطابقتها للقانون الموضوعي أو الاجرائي ، فهو لايهدف الى استبدال الحكم المطعون فيه بحكم آخر ولكن يقصد به نقض الحكم وإلغاءه إذا صدر بالمخالفة للقانون من أعلي سلطة قضائية وهي المحكمة العليا . وبهذا تمارس المحكمة سلطتها الرقابية ، وأداء دورها في توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم [4].

المطلب الثاني : التدابير التي يحوز الطعن فيها بالنقض :

نص القانون السودانى [5] علي أن تختص المحكمة العليا بالنظر في نقض التدابير

1. د.محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ،صـ1253. د.محمود محمود مصطفي مرجع سابق ،صـ6. 4.
2. نفس المرجع السابق ،صـ1253 ود.عمر السعيد رمضان ،مرجع سابق، صـ297 .
3. د.محمود محمود مصطفي ،مرجع سابق ، صـ6. 9.
4. د.ازهري الحاج شرشاب ، .دور المحكمه العليا في رقابة واقع الدعوى المدنيه ، 2. 12م ، ص4. ـ أ د .محمد الشيخ عمر ،قانون الاجراءات المدنيه لسنه 1983م ج احكام الطعن بالنغض واجراءات التنفيذ ،الخرطوم بدون تاريخ ،صـ65 ،أ د .بابكر عبد الله الشيخ ،مرجع سابق ، صـ295.
5. المادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

القضـائية الصـادرة مـن محكمـة الاسـتئناف المختصـة إذا كـان التـدبير القضـائي المطعون فيه مبنياً علي مخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره.[1] فما المراد بمعني محكمه الاستئناف المختصة ؟ المراد هو الحكم أو التدبير الذي يصدر من محكمة الإستئناف المختصة وهو الحكم النهائي ، لأن حكم الاستئناف هو حكم محكمة الدرجة الثانية وأحكامها نهائية وهي الدرجة الأخيرة ، ولأن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي.فيجب ان يكون الحكم نهائياً . والحكم النهائي هو الذي يصدر من محكمه الدرجة الثانيه ولا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوي فيجوز الطعن فيها استقلالاً ، ومثال ذلك الحكم في الدعوى بعدم الإختصاص وإذا رفعت من غير ذي صفه أو لإنقضائها بالتقادم . والحكمة في ذلك أن الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العاديه ولا يجوز الطعن إلا إذا صدر في الدعوي حكم نهائي انتهت به الخصومة أمام المحكمة[2] .

ونجد أن هنالك سؤال مهم حول مدى إختصاص المحكمة العليا بالنظر في نقض القرار أو الأمر الصادر من قاضي الإستئناف الفرد بموجب المادة 21 / 3 إجراءات جنائية . ولقد أجابت المحكمة العليا على هذا السؤال في محاكمة النور

1. الماده 182من قانون الاجراءات الجنائيه سوداني لسنة 1991م .

2. د.محمود محمود مصطفي ،مرجع سابق ،صـ619 .

أحمد النور وآخر[1] وقد جاء فيها وفقاً لنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م فإن المحكمة العليا تختص بالنظر في نقض التدابير القضائية الصادرة من محكمة الإستئناف المختصة إذا كان التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون ،أو خطأ في تطبيقه ،أوتفسيره ، والمقصود بمحكمة الاستئناف بتشكيلها الثلاثي على النحو الذي حددته المادة 5/14 من قانون السلطة القضائية لسنة 1986م وليس قاضي الاستئناف الفرد ، إذا لا تختص المحكمة العليا نقضاً أو فحصاً بنظر أياً منهما في مواجهة قرار قاضي محكمة الإستئناف عند ممارسته لسلطاته بموجب المادة 3/21.

وفى القانون المصرى يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح وذلك بشرط أن يكون الحكم نهائياً صادراً من آخر درجة فاصلاً في الموضوع[2] ، ولا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات لتفاهتها ولأن العقاب المقرر لها خفيف إلي حد لايبرر اتخاذ اجراءات هذا الطعن ، ولعدم اكتسابها لصفة السوابق للمحكوم عليهم فلا تظهر في صحيفتهم [3]. وإذا كان الفصل فى جرائم متعددة مما يصح وصفه في القانون بأكثر من وصف كمخالفة وجنحة في وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الإرتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر

1. محاكمة النور أحمد النور واخر ، م ع / ط ج / 2/877. 14م ، غير منشورة .
2. الماده 3. من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .
3. د.رمسيس بنهام ،مرجع سابق ،صـ4. 4 .

حول المخالفة يصح أن يكون محلاً للطعن الذي يرفع عنها وعن الجنحة معاً[1].وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الصادر بالإرسال الي الإصلاحيه بموجب المواد 65-67من قانون العقوبات يجوز الطعن فيه من الغير بالنقض لأنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد أخري لصنف خاص من الجناة هم الأحداث لأنه رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم[2] .

المطلب الثالث: أسباب الطعن بالنقض في القانون السوداني والمصري:

أولاً: أسباب الطعن بالنقض في القانون السودانى[3]:

أ : أن يكون التدبير القضائي صادر من محكمة الإستئناف المختصة.

ب : أن يكون التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً علي مخالفة القانون ،أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره .

1. ومخالفة القانون تعني أن المحكمة طبقت وعملت نص القانون بطريقه مخالفة وغير سليمة .

2.والخطأ في تطبيق القانون يعني أن المحكمة طبقت نصاً مختلفاً بطريقة مخالفه للقانون أو الوقائع .

3. والخطأ في تفسير القانون يعنى أن المحكمة أعطت النص تفسيراً غير صحيح ومخالف للمعنى الحقيقي.

1.د. محمود محمود مصطفي ،مرجع سابق ،صـ611 .

2. نقض 17ابريل 193. م ،مجموعة القواعد القانونيه ج2 ، صـ16 .

3.ا لماده 182من قانون الاجراءات الجنائيه السوداني .

ثانياً: أسباب الطعن بالنقض في القانون المصري[1]:

أ : أن يكون الحكم نهائياً .

ب : أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة .

ج : أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة لا في مخالفة.

المطلب الرابع : من هو صاحب الحق في الطعن بالنقض :

نص القانون[2] علي أن شرط قبول الطعن بالنقض أن يكون مقدماً من أحد الخصوم أو من أي شخص ذى مصلحة . فالواضح أن طلب الطعن بالنقض لا يقبل إلا من أحد طرفي الدعوي الجنائية أو من الشخص الذي له مصلحة أو صفة في الطعن ، كصاحب التعويض ، أو الملزم بالتعويض[3] . فإذا قدم الطعن من غير هؤلاء الخصوم فلا يقبل ويرفض شكلاً ويجب أن يتوفر في صاحب الطعن الأتي:-

أولاً : المصلحة في الطعن :

والمقصود بالمصلحة تلك المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود علي رافع الدعوي من لجوئه للقضاء ، والحكم بطلباته كلها ، أو بعضها . فإذا إنعدمت هذه المنفعة إنعدمت تبعاً لها الدعوى إذ لا دعوى بغير مصلحة4 .

---

1. الماده 3. من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .

2. الماده 183من قانون الاجراءات الجنائيه لسنه 1991م السوداني .

3. د.عبدالله الفاضل عيسي ،مرجع سابق ،صـ279 .

4/ د فتحى والي الوسيط فى قانون القضاء المدنى دار النهضة العربية طابعة 1 سنة 1986 ص63

ثانياً:الصفة : في الطعن تفيد الصفة في الأمر كما عرفها شراح القانون[1] أن يكون كل من المدعي (الشاكي) والمدعي عليه (المتهم) ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوي وان يعترف الشارع بهذا الشأن ويعتبره كافياً لتخويل المدعى في الإدعاء وتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة.

والصفة في الطعن من النظام العام ، وتقضي بها المحكمة العليا من تلقاء نفسها، ولو لم يثرها الخصوم . لذا يجب أن يكون الطاعن ذا صفة في رفع الطعن أي أن يكون الطاعن خصماً أمام محكمة الموضوع ، وإذا لم يتم اختصامه أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز اختصامه أمام المحكمة العليا[2] ، وهذا هو المعمول به في محكمه النقض المصرية.وقد قضت المحكمة العليا السودانيه في أحد احكامها[3]:(يحق للمتأثر بالحكم الحق في الطعن فيه ولو لم يكن خصماً في الدعوي أمام محكمه الموضوع).وقد بينت المحكمة العليا في حكمها ضوابط هذا الحق وقضت للمتأثر بالحكم الحق في الطعن فيه حتى ولو لم يكن طرفاً في الدعوي الابتدائية التي تمخض عنها وفقاً للمعاير الآتية:-

أ/ أن يكون الحكم المطعون فيه ملزماً ، أو نافذاً في مواجهة مقدم الطعن الذي لم يكن طرفاً في الدعوي الإبتدائية بحيث يشكل في مواجهته حكماً قضائياً نال حجية الأمر المقضي فيه .

1. د.رمزي سيف .الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيه التجاريه ،مرجع سابق ، صـ153 .
2. د.وجدي راغب ،مبادي القضاء المدني وقانون المرافعات ، ط1 ، دار الفكر العربي، 1986م ،صـ616 .
3.م ع/ط م/1994/966م ،مراجعه 1996/48م مجلة الاحكام القضائيه 1996م

ب/ أن يكون مقدم الطلب مثأتراً بالحكم بحيث ألحق ضرراً بمركزه القانوني ،وقد تبين ان له مصلحة أساسية لموضوع الدعوي

ولعمري هذا قمة العدل والإنصاف وتطبيق لروح القانون :(لا ضرر ولا ضرار)1 ، ومثل هذه الأحكام ما يميز المحكمة العليا السودانيه من غيرها من المحاكم العليا فى العالم.

وجاء في حكم حديث للمحكمة العليا2 (عبارة أي شخص له مصلحة الواردة بالمادة 133 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعنى أن ليس بالضرورة أن يكون الحكم المطعون فيه رفض للطاعن طلباً ، وفي ذات الوقت ليس بأمر لازم أن يلحق به هذا الحكم ضرراً مباشراً ، وكذلك لا يشترط أن تكون المصلحة مادية أو مباشرة).

المطلب الخامس:ميعاد الطعن بالنقض في النظام السوداني والمصري:

عرف شراح القانون مواعيد الطعن بأنها :

(الأجال التي رتب المشرع سقوط الحق في الطعن علي إنقضائها) [3]، وهى (الفترة الزمنية التي يجوز الطعن في الحكم خلالها)[4]

---

1 . سنن إبي داؤود

2. حكومة السودان ضد أ ع أ / م ع/ق أ / اعدام /2012م مجلة الأحكام القضائية ص11

3. اد محمد الشيخ عمر مرجع سابق ص28

4/ د مجدى راغب مرجع سابق ص618

أولاً:ميعاد الطعن بالنقض في القانون السوداني:نص القانون[1]علي ان يرفع الطعن بالنقض في مده لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ أو إعلان التدبير القضائي المطعون فيه .

ثانياً:ميعاد الطعن بالنقض في النظام المصري :

يطعن بالنقض في القانون المصري في ظروف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري ، أو تاريخ الحكم الصادر في المعارضة[2].

ويستلزم لقبول الطعن بالنقض في النظام المصري ثلاثه أشياء وهي:

أ/ التقرير بالنقض في الميعاد :

وفقاً لقانون النقض[3] يكون التقرير في قلم كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم ، وهذا اجراء جوهري لا يحل محله إجراء آخر ، وبدونه يحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . والتقرير بالنقض هو اعلان شفوي من جانب الطاعن يتولى تحريره موظف مختص في الورقة المخصصة لذلك يتضمن ارادة الطاعن المتجهة إلى الاعتراض علي الطعن وبواسطة مأمور السجن ان كان الطاعن مسجونا أو بواسطة محاميه بموجب توكيل خاص .

ب/ إيداع كفالة في بعض الأحوال:

1. الماده 183من قانون الاجراءات الجنائيه لسنه 1991م السوداني.
2. الماده 34من قانون النقض المصري .
3. الماده 34من قانون النقض .

إذا لـم يكـن الطعـن مرفوعـاً مـن النيابـة العامـة أو المحكـوم عليـه بعقوبـة مقيـدة للحرية يتوجب لقبول الطعن أن يودع رافعه كفالة مالية خزنة المحكمة التي اصدرت الحكم علي سبيل الكفالة مالم يكن قد أعفي من ايداع هذا المبلغ .ولا يحصل التقرير وقبول الطعن إلا بعد الإيداع للكفالة وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل الطعن ، أو قضي برفضه ، أو بعد جوازه ،أو سقوطه . وقد نص المنشور رقم 2015/5م [1]الصادر من صاحب السعادة بروفيسور مولانا حيدر احمد دفع الله رئيس القضاء أنه يمكن إيداع تقرير كما نص المنشور علي إيداع كفالة ونتمنى أن يطبق هذا المنشور وأن ينص عليه فى القانون.

ج/ إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد :

يجب ايداع الاسباب التي بني عليها الطعن في ميعاد ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة . وإذا أودعت الأسباب بعد هذا الميعاد كان الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً [2].

المطلب السادس: أثار الطعن بالنقض والحكم فيه :

تتعدد الاحكام التي تقضي بها المحكمة العليا ، فإذا قبلت المحكمة العليا الطعن فتقضي بالآتي :

---

1. المشور 5 / 2. 15م .

2. د.عبد الفتاح مصطفي ،مرجع سابق ،صـ689

أولاً : نقض الحكم المطعون فيه.

ثانياً : تعديل الحكم المطعون فيه.

ثالثاً : إصدار حكم جديد .

رابعاً : اعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد .

فالقانون أعطى المحكمة العليا إذا ما نقضت الحكم سلطة اصدار حكم جديد مما يجعلها محكمة موضوع ، حيث أن القانون السوداني لم يشترط صراحة كما فعل القانون المصري أن يكون موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه. وأن حق المحكمة العليا في اصدار حكم جديد يعتبر مخالفة لمبدأ التقاضي علي درجتين إذ أن الإجراء الطبيعي أن تنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ومن ثم يطعن فيها أمام محكمة الإستئناف ويقف دور المحكمة العليا في مراقبة تطبيق المحاكم الأدنى للقانون ، فإذا طبقت المحاكم الأدنى القانون تطبيقاً صحيحاً تؤيدها ، وإذا خالفت تطبيق القانون تنقض أحكامها ، فإذا نقضت الحكم وفصلت في الموضوع بحكم جديد فلن تتاح فرصة أخرى للخصم المتضرر من قرار الطعن في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا و أن المحكمة العليا السودانيه[1] ليست درجة من درجات التقاضي وإنما هي محكمه قانون مهمتها رقابة التطبيق السليم للقواعد

1/ أ د حيدر أحمد دفع الله مرجغ سابق ص165

القانونيه ، وقد وجه لها مولانا الدكتور على إبراهيم الإمام نقداً [1] في أحكامها بأنها مترددة بين هل هي محكمة قانون أم درجة من درجات التقاضي ، ولعلنا نورد هنا نقد مولانا /الدكتور علي ابراهيم الامام حيث يقول :

(أول ما يؤخذ علي أحكام المحكمة العليا السودانية هو عدم وضوح الرؤيا بالنسبة للمحكمة هل هي محكمة قانون فحسب أم محكمة قانون وموضوع معاً فهي تارة تقول أنها محكمة قانون فقط وتارة أخرى تغوص فى أعماق الموضوع وتعرض لكافة وقائع الدعوى وتتناول أقوال الشهود بتفصيل لم يتناولها به الحكم المطعون فيه ثم تنتهى إلى تقدير الوقائع بما يخالف أو يتفق مع ما خلصت إليه محكمة الإستئناف وهى بذلك لا تراقب قضاء محكمة الإستئناف فى مدى تطبيقه للقانون تطبيقاً صحيحا وإنما تنصب نفسها محكمة موضوع فهى فى هذه الحالة لا تحاكم الحكم المطعون فيه كغيرها من باقى درجات التقاضى ويبدو أن ما جعل أحكام المحكمة العليا السودانية تتأرجح بين الرأيين ولا تستقر على حال فى هذا الخصوص هو الإرث القانونى).

كما ذكر مولانا هاشم عمر عبدالله قاضى المحكمة العليا السودانية فى مراجعة حديثة [2]:

1. د.علي ابراهيم الامام ، كتابه الأحكام وتسبيبها بين مدرستين ، بحث منشور بمجلة الاحكام القضائية 2. . 2م ص233.

2. م ع/ط م/2. 14م مجله الاحكام القضائيه السودانيه ،2014م م ،صـ143.

.2

(أرى أنه مما يتعدى اللياقة والإحترام بين القضاء الجالس والقضاء الواقف إلى الواجب إيراد ما تضمنته عريضتا طالب المراجعة ،والرد عليها بإختصار غير مخل، وتناول القضاء الجالس للنقاط الجوهرية بأى منها ، والرد عليها ، وبمناقشتها فى إطار الدور المنوط بالمحكمة القومية العليا وهو مراقبة تطبيق القانون باعتبارها محكمة قانون فقط). كما جاء على لسان مولانا د سوسن سعيد شندى قاضي المحكمة العليا (أن محكمة النقض ليس درجة من درجات التقاضي و هى تهدف فقط إلى إختصام الأحكام التى تخالف القانون و لا شأن لها بالوقائع موضوع النزاع كما اثبتتها محكمة الموضوع) 0

وقد ذكرت المحكمة العليا السودانية في حكم لها[2] :

(لعل من نافلة القول أن نذكر أن هذه المحكمة محكمة قانون لا وقائع وأن أحوال الطعن بالنقض ذكرت تحت الماده 207 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1974م علي سبيل الحصر ، وأن وزن البينات وتقييمها وتقدير الدليل وتمحيصها من صلاحيات محكمة الموضوع . والخروج الواضح عن وزن الأدلة يمكن أن يرقى لمخالفة القانون ، وكذلك ترجح الدليل على آخر دون سبب معقول).

وقد ذكرت المحكمة العليا في بعض أحكامها[1]:(لا تتدخل المحكمة العليا بقرارات المحاكم الأدنى بإعتبارها محكمة قانون في تقدير الدليل إلا إذا تبين لها خطأ في قبول البينة أمام محكمة الإستئناف فلها الحق الأصيل في تقدير الدليل والتصحيح للخطأ في وزن البينة متي ما وجدت مسوغاً لذلك).

---

[1] ط م /335/1976م مجله الاحكام 976[1]م

2/ م ع /ط م /323/2015م عبد الرحيم عوض السيد محمد / ماموت بشير

3/ م ع/ط م/08[1] /1991م مجله الاحكام 1991م

فالمحكمة العليا السودانية إن نقضت الحكم المطعون فيه فلها أن تعيد الدعوي الي المحكمة التي أصدرت الحكم (محكمة الاستئناف) ،أو محكمه الموضوع وقد قضت المحكمة العليا في أحد احكامها[1] :

(هل يلزم علينا المحكمة العليا بموجب الماده 207 والماده 213/د من قانون الإجراءات المدنيه عند الغاء حكم محكمة الاستئناف القاضي بشطب الاستئناف شكلاً ان نعيد الإجراءات لمحكمة الاستئناف لنظر الطلب موضوعياً أم يجوز لنا التدخل مباشرة في الحكم وإعادة الإجراءات للمحكمه الابتدائية متي ما كان الحكم مخالفاً للقانون واجراءته؟ وعلي ضوء ماسلف ذكره أرى انه كان شطب محكمة الاستئناف شكلاً لفوات المده قاصر علي الشكل دون الموضوع أي انه لا يوجد أي مانع قانوني يمنع المحكمة العليا من النظر في حكم محكمه الموضوع والغاءه واعادة الأوراق لها للسير فيها من جديد بموجب الماده 213/د ولما يلي من اسباب وفي تقديري انه طالما أن المحكمة عند عرض الأوراق لمحكمة الاستئناف لنظر الطلب المشطوب شكلاً لتنظره موضوعاً فلها ان تفعل حفاظاً للوقت والجهد ، أوعدم تكرار الإجراءات طالما انها علي قناعة بأن ذلك العيب يؤثر في الحكم).

أما المشرع المصري فقد قصر سلطات المحكمة العليا عند قبولها الطعن بالنقض على أن تقوم بنقض الحكم كله أو بعضه ، وأن لا تصدر حكم جديد إلا في حالتين حددهما القانون[1]وهما :

1. م ع/ط م/24 / 1989م ، محكمه الاحكام 1989م ،ص

أ : إذا كان موضوع الدعوي صالحاً للفصل فيه : فإذا حكمت محكمه النقض بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تحكم في الموضوع .

ب: إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية : فإذا قبلت المحكمة الطعن وكان الطعن للمرة الثانية فيجب أن تحكم في الموضوع .

أن منح المشرع السوداني المحكمة العليا سلطة تعديل الحكم المطعون فيه واصدار حكم جديد بدلاً من إعادة الدعوي الي محكمه الموضوع فيه مصلحة للمتقاضين بعدم إضاعة الوقت .

وإنني اتفق تماماً مع مولانا العالم الدكتور علي إبراهيم الإمام في ماذكر ، ونطمع ونأمل في القريب العاجل أن يفطن المشرع ويعمل علي تعديل النصوص المتعلقة بالطعن بالنقض الماده 158من قانون الإجراءات المدنيه لسنه1983م تعديل2009م والماده 182من قانون الإجراءات الجنائيه 1991م وأن ينص فيها علي أن يكون موضوع الدعوي صالحاً للفصل فيه .

المطلب السابع : مبدأ المواجهه في الطعون الجنائية :-

جري العمل في الإستئنافات والطعون والتأييد والمراجعة علي عدم أخذ رد المحكوم عليه ، أو المطعون ضده 0 وفي تقديري يجب أن تتاح للمحكوم عليه أو المطعون

1. أ د محمد الشيخ عمر قانون الإجراءات المدنية 1983م مر جع سابق ص65

ضده فرصة لتقديم دفاعه في الاستئناف والطعن والمراجعة، وان لا يتم الفصل في الطعن إلا بعد اخذ رد المطعون ضده جنائياً . فكل الاحكام التى لم يتم فيها أخذ رد المحكوم عليه أو المطعون ضده جنائياً تم إلغاؤها فى المحكمة الدستورية ، وسوف نتناول أهم هذه الاحكام.

(جاء في القضية الدستورية م د/ ق د/ 2009م[1] :

(هذا طعن دستوري تقدم به الاستاذ الدكتور المكاشفي طه الكباشي إنابة عن موكله محمد علي حبيب الله الذي أدين تحت الماده 130من القانون الجنائي لسنه 1991م أمام محكمة سنجة الجنائية العامة وقضت بالحكم عليه بالاعدام شنقاً حتي الموت قصاصاً وكان ذلك في عام 2007م . ثم استأنف المحكوم عليه ضد هذا الحكم امام محكمه استئناف ولاية سنار التي الغت هذا الحكم واستبدلته بحكم جديد تحت الماده (131) لتكون العقوبة بعد ذلك بالسجن لمدة سبع سنوات من تاريخ 1997/9/7م مع الزام المدان بالديه وقدرها 30000ألف جنيه تحصل وفقاً للماده 198من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م . لم يرض أولياء الدم بهذا الحكم وتقدموا بالطعن أمام المحكمة العليا دائرة الولايات الوسطي والقضارف التي ألغت هذا الحكم الجديد واستعادت حكم محكمة أول درجة القاضي بإعدام الطاعن وارسلت الاوراق الي الدائرة الخاصة بالتأييد للمحكمة العليا القومية التي أيدت ذلك الحكم . وأخيراً تقدم المحكوم عليه بطلب مراجعة،ولكن رفض الطلب بواسطة نائب رئيس القضاء بتاريخ 2008/11/4م.ومن ثم

1. م د/ ق د/ 2009/16م محمد علي حبيب الله ضد حكومة السودان_ اولياء دم المرحوم فضل الله محمد احمد عبد المجيد .

كان هذا الطعن الدستوري المؤسس علي أن المحاكم التابعة للسلطة القضائية لم تتقيد بضوابط المحاكمة العادلة كما نصت عليها المواد 34-3 / 34 -6 والمادة 35 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنه 2005م وذلك لعدة اسباب اهمها لقد ألغت محكمه استئناف ولاية سنار الادانة تحت المادة 130استبدلتها بادانه تحت الماده 131من القانون الجنائي وتبعاً لذلك عدلت العقوبه من الاعدام الي عقوبة السجن سبع سنوات والديه الكامله قدرها 30000الف لصالح اولياء الدم ولكن المحكمه العليا ألغت هذا الحكم واعادت الحكم بالاعدام دون اخطار الشخص المحكوم عليه ليناهض طلب اولياء الدم .ولعدم اخطاره هذا فإن المحكوم عليه بالاعدام وبالتأكيد قد تضرر من الحكم بالإعدام ، وذلك لأنه فوت عليه الفرصة ليناهض قضية الإدعاء أمام المحكمة العليا القومية في دائرة التأييد وهذه العقوبة الخطيرة فوجئ بها المدان الذي كان يقضي عقوبة السجن لمدة سبع سنوات وفي ذات الوقت كان يستعد لدفع الدية الكاملة التي قررتها محكمة الاستئناف ويعتبر هذا الحكم الملغي لعقوبة الإعدام والذي أعاد له الحق في الحياة يعتبر حقاً مكتسباً لصالح هذا المدان ، ولا يصح إلغاؤه واستبداله بعقوبه أشد دون علمه و دون أن تمنح له فرصه للرد).

وجاء أيضاً في سابقة أبوعبيدة علي العوض ضد حكومة السودان[1]:

1. م ق د/ق د/2002/12م ابوعبيد علي العوض ضد حكومه السودان المنشوره بمجلة المحكمه الدستوريه 1969م -2003م صـ279-283

(أدين المتهم ابوعبيدة علي العوض أبو قرجة أمام المحكمة العامة بالخرطوم تحت الماده 130من القانون الجنائي لسنة 1991م لذلك لتسببيه الموت للمرحوم نور الدين عبد الرحمن بطعنه بسكين في بطنه بمنطقة السوق الشعبي الخرطوم في 1999/4/29م اصدرت المحكمه حكمها عليه بالإعدام قصاصاً بعد أن افاد أولياء الدم برغبتهم في القصاص . كما أن محكمة الإستئناف أيدت قرار الإدانة والعقوبة. والمحكمه العليا رأت أن الأمر مشاجرة واستفزاز متبادل ، وانه تم في معركة مفاجئة، وعدلت الحكم الي القتل شبه العمد تحت الماده 2/131ج والعقوبة الي السجن اربع سنوات من تاريخ القبض عليه مع إلزامه بالديه .ولكن المحكمة العليا في دائرة المراجعه انقسمت الي 3-2 مرجحة الإدانة تحت الماده 130 وألغت المحكمة الدستوريه هذا الحكم لأنه تم دون إعطاء المحكوم عليه فرصة الرد بل رأت عقوبة الإعدام مفاجأة).

أما في سابقة عيسي حامد قرين ضد حكومة السودان[1] والتى جاء فيها :(أدين المتهم عيسى حامد قرين بتهمة قتل المرحوم بشير حمدان اسماعيل وصدر الحكم ضده بالاعدام شنقا حتي الموت قصاصا وكان ذلك امام المحكمه العامة أم بده. وأيدت محكمة الاستئناف أمدرمان الحكم . ومن ثم رفع الأمر الي المحكمة العليا التي رأت

1. م د/ق د/3/2001م عيسي حامد قرين ضد حكومه السودان المنشوره بمجلة المحكمه الدستوريه 1999م-2003م صـ294-298.

بالإجماع أن القتل تم في أثناء معركة مفاجئة ولذلك عدلت الإدانه الي المادة 2/131ج والعقوبة الي السجن لمدة اربع سنوات اعتباراً من 1999/6/22م مع عدم المساس بالحق في الدية. ضد هذا الحكم تقدم والد المرحوم بطلب المراجعة ملتمساً الغاء هذا الحكم واستعادة عقوبة الإعدام ، فاستجابت دائرة المراجعة بالاغلبيه لهذا الطلب باستعادة عقوبة الإعدام بتاريخ 2000/7/26م . وعندما طعن فى هذا الحكم بالمحكمة الدستورية قالت رأيها في الكلمات الآتية:-

وفي رأينا ان مفاجأه المتهم وهو يقضي عقوبة بالسجن بدفعه الي حافة المشنقه دون علم سابق ودون أن يسأل أو يخطر أو تتاح له الفرصة للعلم بما تم في غيابه ليرد عليه هو أمر فيه مساس لحقوقه الدستورية والطبيعية أذ أن أبجديات العدالة الطبيعية أن لا يدان شخص دون أن يسمع . وذكرت المحكمه الدستوريه أنه حتي في الدعاوي المدنية دعك من القضايا الجنائية فإن المحكمة العليا لا تعدل حكماً صادراً لصالح شخص إلا اذ أخطرته لتقديم حججه.فان اي حكم صادر لصالح اي شخص فهو حق مكتسب لا يلغي دون ان تتاح الفرصه لصاحب هذا الحق ولا بد أن يعاد له هو هذا الحق الا إذا لم يطالب بإعادته .وقد الغت المحكمه الدستوريه قرار المراجعة لانها لم تسمع المحكوم ضده قبل إلغائها لذلك الحق المكتسب مخالفة بذلك المادة 3/34 من الدستور الانتقالي لسنه 2005م وهو حق السماع العادل وهو حق دستوري).

وكذلك ألغت المحكمة الدستورية قرار المراجعة في قضية حكومة السودان ضد طه المهل[1] . حيث ألغت حكم المراجعة القاضي بإلغاء الحكم الصادر لمصلحة الطاعن دون إخطاره وتمكينه ، الأمر الذي يتنافي مع قواعد العدالة الطبيعية .

ومن السابقتين المذكورتين والمنشورتين بمجلة المحكمة الدستورية 1999م-2003م أبو عبيدة على العوض أبو قرجة وعيسى حامد برير إستنبط السيد البروفسير لواء حقوقي أحمد علي إبراهيم حمو2 قاعدة هامة وقد وضعتها المحكمة الدستورية حقيقة ولعلها تبقي قاعده ثابتة وهي : (عدم إمكانية الحكم في الإعدام علي المتهم بدون إتاحة الفرصة له كاملة للرد).

وأري ضرورة أن تتاح الفرصة للمحكوم عليه لتقديم دفاعه فى الإستئناف والطعن والفحص والتأييد والمراجعة في الجرائم الخطيرة التي عقوبتها الإعدام أو القطع أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أكثر من عشر سنوات ، وأن لا يتم الفصل في الطعن إلا بعد سماع رد المطعون ضده جنائياً ، وذلك لتوافقه مع قواعد العدالة ومع الدستور فمن أبجديات العدالة الطبيعية ألا يدان شخص دون أن يسمع . وأري أن تعدل الماده 187من قانون الإجراءات الجنائية لتكون :(يجب) بدلاً عن (يجوز)

1.م د/ ق د/2006/26م حكومه السودان ضد طه /غير منشوره . 2

.البروفسير لواء حقوقي أحمد علي ابراهيم حمو هذه القاعدة فيمؤلفه: (المدخل في علم العقاب الطبعة الأولي 2007م صـ208) .

وذلك في الجرائم الخطيرة والتي عقوبتها الإعدام أو القطع أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أكثر من عشر سنوات ، وأن ينص على (جواز) سماع المطعون ضده فى الجرائم الأخرى .

ففي الجرائم الجنائية التي عقوبتها أقل وأخف من الإعدام أو القطع أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أكثر من عشر سنوات أري بأن الموضوع يخضع الي وجهة النظر التفسيرية ، والصحيح أن يكون حسب القرب من الحق المدني ، فمتي كان موضوع الدعوي الجنائية أقرب إلي الحق المدني فهنا لا بد من الرد على الطعن الجنائى . ومثال ذلك الدعوي الجنائية التى تقوم علي الحق المدني مثل جريمة الشيك والتى تقوم علي المقابل فهذه مسألة مدنيه بحتة . ومتى ما بعد موضوع الدعوى الجنائية عن الحق المدنى واصبح أقرب إلى الحق العام الخالص فأرى ألا ضرورة للرد على الطعن وذلك للآتي :

1/ الأصل فى المحاكم الجنائية أن تقوم على الردع والزجروليس رد الحقوق.

2/ أن الغالب في الدعوى الجنائية أنها تقوم على الحق العام.

3/ هناك دعاوى جنائية تتطلب أن تمارس فيها المحاكم الأعلى سرعة الفصل حتى لا يتضرر المدان من طول إجراءات الرد على الطعن .

المبحث الثاني

الفحص

المطلب الأول:تعريف الفحص لغة واصطلاحاً:

أولاً : تعريف الفحص لغةً:

الفحص شدة الطلب خلال كل شي ، فحص عنه فحصاً أي بحث عنه ، ونقول فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله , والدجاجه تفحص برجليها وجناحيها في التراب تتخذ لنفسها أفحوصة تبيض فيها، أوتجثم فيها والأفحوصة مبيض القطا لأنها تفحص الموضع ثم تبيض فيه[1] .وفي الحديث أنه أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم جيش مؤتة :(ستجدون آخرين للشياطين في رؤوسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف)2، أي أن الشيطان استوطن رؤسهم فجعل لها له مفاحص كما تستوطن القطا مفاحصها وهو من الإستعارات اللطيفة لأن من كلامهم إذا وصفوا إنسانا بشده الطلب والإنهماك في الشئ قالوا : (قد فرخ الشيطان في رأسه وعشش في قلبه).ومنه فحص المطر التراب أي قلبه ونحى بعضه عن بعض وجعله كالأفحوص إذا إشتد وقع غيثه . والفحصه النقرة التي تكون في الذقن أو الخدين في بعض الناس، ويقال بينهما فحاص أي عداوة ، وقد فاحصني فلان فحصاً أي كان كل واحد منها يفحص عن عيب صاحبه وسره[2].

---

1. للامام العلامه من منظور مرجع سابق ،صـ33

2. سنن البيهقي 3. المرجع السابق ،صـ33.

ثانياً :تعريف الفحص اصطلاحاً:

يُعرف الفحص: [1]بأنه فحص محضر أي إجراءات محاكمه امام أي محكمة. وهو أمر تستقل به المحكمة العليا ، أو محكمه الاستئناف ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أطراف الدعوى الجنائية، ويكون ممن له مصلحة حتى ولو لم يكن طرفاً في الدعوى .

ويعرف أيضاً بأن الفحص يستخدم كأسلوب لمراقبة الأحكام حيث تستطيع المحكمة ذات الاختصاص أن تطلب أوراق أي قضية من أي محكمة وتفحصها للتأكد من أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً وسليماً وأن تبحث الإجراءات والوقائع التي إستندت إليها وأن تتاكد من أن الحريات العامة للمتهم لم تنتهك[2] ، وأن الفحص يكون بصوره أكثر توسعاً من طرق الطعن العادية[3] .

المطلب الثاني : محاسن وخصائص الفحص:

للفحص محاسن وخصائص وأهمها التلقائية والشمول وه

ي كالأتي:

أولاً: التلقائية :إن المحكمة العليا ،أو محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها لها أن تطلب أي أوراق تخص أي قضية صدر فيها حكم أو تدبير قضائى لفحصها والتأكد

1. د. يس عمر يوسف شرح الاجراءات الجنائيه لسنه 1991م ، مرجع سابق ، صـ324 .

2. وبابكر عبدالله الشيخ ،شرح الاجراءات الجنائيه مرجع سابق،صـ25. .

3. د.حاج ادم حسن الطاهر .قانون الاجراءات الجنائيه جامعه السودان المفتوحه الطبعه الاولي 2. . 7م صـ517 .

من سلامة الإجراءات وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وسليماً وذلك لممارسة حقها الطبيعى في الفحص .

ثانياً: الشمول : إن المحكمة حينما تمارس سلطه الفحص فإنها تنظر الى أوراق الدعوى الجنائية في كل الجوانب حتى تصل الى أن المحاكم الأدنى طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وسليماً . وتقوم المحكمة بهذا الاجرء في أي مرحلة حتى ولو لم يسمح القانون بالإستئناف لأن سلطه الفحص يمكن أن تتجاوز بها الفترة الزمنية المحددة للطعن بالاستئناف.

وقد قضت المحكمة العليا في أحد احكامها[1]:

(إجراءات الفحص لا تعتمد إطلاقاً علي ما قدمه طالب الفحص من أسباب إنما هو حق مطلق للمحكمة لفحص كل ما جاء في المحضر فإذا تبين لها أن الادانة كانت خاطئة وباطلة فلا مجال للإعتماد علي طلب الفحص حتى لو تجاهل ذكر الإدانة بل يستوجب أن يتم التصحيح كحق أصيل للمحكمه المختصة).

وجاء أيضا في حكم للمحكمة العليا[2] :

(سلطه الفحص وربط ممارستها بوجود إجراء مخالف للشريعة الاسلامية المادة 239 إجراءات جنائية لسنه 1983م.الشرط الوارد في الماده 239 بإتخاذ إجراء مخالف للشريعة الاسلامية حتى يمكن المحكمة العليا ومحكمه الإستئناف ممارسة سلطة الفحص هذا

1. حكومة السودان ضد قسمة وداعة اسماعيل / م ع / ف ج ، 94 / 1406هـ ،مجلة الأحكام القضائية 1986م ، ص98 .
2. حكومة السودان ضد على مبيور ، أ س ج / 243 / 1984م / مجلة الاحكام اقضائية 1984م ، ص14. .

الشرط يمكن ان يدرج تحته أي حكم أو إجراء أخل بتحقيق العدل وهو أمر لا يقيد سلطة الفحص بل يجعلها أوسع نطاقاً من القانون السابق وإن الغرض من الفحص هوالتأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وإصدار الامر المناسب.

المطلب الثالث : صاحب الحق في الفحص:

الحق في تقديم طلب الفحص مكفول لكل شخص له المصلحة في الفحص أن يتقدم به .فطلب الفحص لايقتصر علي أطراف الدعوى الجنائية ويجوز تقديمه ممن له مصلحة . وقضت المحكمة العليا في حكم لها[1]:

(طلب طعن بالفحص لا يقتصر علي أطراف الدعوى الجنائيه وجواز تقديمه لمن له مصلحه . فان طلب الفحص لا يقتصر علي طرفي الدعوي الجنائيه ويمكن تقديمه من أي طرف صاحب مصلحة متي توفرت تلك المصلحة).

وجاء أيضا في حكم المحكمة العليا[2] :

(يحق للجهة التي ينتسب إليها المتهم في أن تتقدم بطلب فحص) .

هل يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تفحص حكمها ؟ لا يجوز للمحكمة التي اصدرت حكما ان تقوم بفحص نفس الحكم الذي اصدرته وهذا ما قررته المحكمة العليا في أحد احكامها[3] والتي جاء فيها :

1. حكومه السودان ضد محاسن أحمد محمود أ ع/ط ج/1. 1981/7/مجلة الاحكام لسنه 1998م ،صـ74
2. حكومه السودان ضد ع/ف ج/729 / 1994م / لسنه 1994م،جهاز الأمن الوطني .
3. حكومه السودان ضد حسن محمود خميس ، أ م /أ ن ج/1979/229مجله الاحكام القضائيه 1979صـ

(إذا صدر قرار من المحكمة سواء أكانت السلطه ابتدائيه أو إستئنافية في مسأله معينة أثناء نظر القضية أو البلاغ فلا يجوز لنفس المحكمة أن تستعمل سلطاتها طبقاً للماده 257إجراءات جنائية لسنه 1974 بغرض تغيير ذلك القرار) .

المطلب الرابع : ميعاد الفحص:

نص القانون [1] علي :

(يجوز للمحكمه العليا أو محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها ،أو بناء علي التماس ان تطلب وتفحص محضر أي دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائي أمام أي محكمة في دائرة إختصاصها وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه مناسباً).

وطلب الفحص في الماده 188 من قانون الإجراءات الجنائيه لسنة 1991م لم يحدد مده للفحص كما حدد مده معينة للإستئناف والنقض والمراجعة، وقانون الإجراءات الجنائيه لسنه 1974م حدد مده للفحص[2] في الماده (257) والتي تنص علي الآتي:

(1/ يجوز للمحكمه العليا ان تطلب وتفحص من تلقاء نفسها أي محضر إجراءات جنائية أمام أي محكمة إستئناف وكذلك يجوز لمحكمة الإستئناف أن تطلب وتفحص من تلقاء نفسها أي محضر إجراءات جنائية امام محاكم المديريات بما في ذلك

1. الماده 188من قانون الاجراءات الجنائيه لسنه 1991م
2. الماده 257من قانون الاجراءات الجنائيه لسنه 1974م

المحاكم الكبري ما عدا التي صدر فيها حكم الاعدام أو السجن المؤبد ، كما يجوز لقاضي المديرية أن يطلب ويفحص من تلقاء نفسه أي محضر إجراءات أمام محاكم جنائية في المديرية – ما عدا المحاكم الكبري– وكذلك يجوز لقاضي الجنايات من الدرجه الأولي ان يطلب من تلقاء نفسه فحص أي محضر إجراءات في أي قضية حوكمت من مجلس القضاة وذلك بغرض التأكد من صحة وقانونية أو بطلان قرار دون في المحضر أو بأن الإجراءات كانت مطابقة للقانون.

2/ يكون للمحكمه العليا أو محكمة الإستئناف أو قاضي المديرية أو قاضي الجنايات من الدرجة الأولي علي حسب الأحوال ممارسة جميع سلطات الإستئناف المنصوص عليها في الماده 526 وذلك بالنسبة للإجراءات التي طلب محضرها بموجب هذه المادة ، علي أن لايجوز بموجب هذا البند إصدار أمر بإعادة النظر في قرار بعدم الادانة أو حكم بالعقوبة بغرض زيادتها أو أمر بإعادة أو إستئناف محاكمة أي شخص صدر حكم ببراءته إلا إذا كان محضر الإجراءات قد طلب خلال ثلاث أشهر من تاريخ صدور الحكم.

3/ يكون للمحكمه العليا أو محكمه الإستئناف أو قاضي المديرية أو قاضي من الدرجة الأولي علي حسب الأحوال السلطة في أن تؤيد أو تلقي أو تأمر بإعادة النظر في أي أمر صدر في أي إجراءات يكون قد طلب محضرها بموجب هذه الماده ولا تنطبق عليه أحكام هذه الماده 256 من هذا القانون كما يكون لتلك

المحاكم السلطة في أن تستبدل بذلك الأمر أي أمر آخر حسبما تراه عادلاً وسديداً. عندما تطلب الإجراءات بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو محكمة المديرية خلال ثلاث أشهر من تاريخ التصرف بواسطة المحكمة الادني درجة بالتأكد أو بأي تصرف آخر إلغاء أي أمر صدر واستعمال جميع السلطات المنصوص عليها في الماده 256 كما لو كانت قدمت بها عريضة استئناف بموجب المادتين 251-254من هذا القانون ، علي أنه لا يجوز نقض قرار بالتأييد ، أو أي أمر آخر أصدرته المحكمة إذا إنقضت من تاريخ التصرف مدة تزيد علي ثلاث أشهر).

ونظام الفحص واعادة مراجعة الإجراءات ونظام التأييد استعاره قانون الإجراءات الجنائية السودانية من القانون العسكري . وحكمة تشريع هذا النظام هي الإشراف والرقابة علي سلامة تطبيق قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية من جهة قضاء اعلي حتى لا تتجاوز سلطات القضاء الأدني حدود القانون أو حدود إختصاصها أو سلطاتها[1].

أما قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983 فقد نص علي الآتي[2] :

1. د.محمد محي الدين عوض .قانون الاجراءات الجنائيه لسنه 1974م معلقاً عليه ، مرجع سابق ،صـ741 .
2. الماده 239من قانون الاجراءات لسنه 1983م .

(1/ يجوز للمحكمه العليا ،أو السلطة الإستئنافية أن تطلب من تلقاء نفسها أي محضر تباشره محكمة تابعة لها إذا تبين لها ان إجراءات مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية قد إتخذت وأن العقوبة غير مناسبة .

2/ وفي هذه الحاله للمحكمه ممارسه سلطتها نحو تصحيح الحكم ومراجعته).

من خلال استعراض قانون الإجراءات الجنائيه منذ عام 1974 وحتى اليوم فإن الفحص في قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1974 حدد مدة للفحص وهي ثلاث أشهر ، ولم يحدد قانون 1983م مدة للفحص بل جعل للفحص شرطاً هو مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، وكان ينبغي أن يكون مخالفة الشريعة الاسلامية أو الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ، فان الخطأ في تطبيق القانون يستوجب إلغاءه .

ولقد وجه لنظام الفحص الحالي إنتقاد من مولانا إدريس القرشي قاضي المحكمة العليا في الفحص م ع /ف ج /1994/105 الذي أرسته السابقه الموسومه1 والتي جاء فيها:

(قبل مناقشة أسباب الطعن وقناعتها بغرض التدخل في الحكم الصادر نري بأنه لابد من تحديد زمن مقيد لطلبات الفحص فهي ليست مقيدة بزمن كالإستئناف الأمر الذي جعل مثل هذا الطلب يقدم بعد أكثر من عام ويمكن أن يقدم بعد أكثر من ذلك حيث أنه أمر لا

1. م ع/ف ج/1. 1994/5مجله الاحكام1994صـ64 .

قيد عليه وهذا من شأنه أن يجعل نهائية الأحكام وإنتهاء الإجراءات القضائية أمراً غير محدد).

وقد أيد البروفسير يس عمر يوسف في كتابه المطول في شرح الإجراءات الجنائيه والنظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية الرأى الذى ذهب إليه مولانا إدريس القرشى أعلاه. وإنني اتفق تماماً مع العالمين الجليلين فيما ذهبا إليه ونأمل في القريب أن يتدخل المشرع ويحدد مدة للفحص ، ونري أن تكون ثلاث أشهر كقانون 1974م وبعدها يكون الحكم نهائياً لإستقرار الأحكام ومراكز الخصوم.

كما نطمع أن تكون سلطة الفحص لقاضي المحكمة العامة في أحكام محاكم الدرجه الثانية، وقاضي الدرجة الأولي لمحاكم المدن والأرياف حتى لايكون العبء ثقيلاً علي المحكمة العليا ومحكمة الإستئناف.

المطلب الخامس: تشديد العقوبة بالفحص:

هل يؤدي طلب الفحص إلي عقوبة أشد إذا اكتشفت المحكمة الاعلي ان العقوبة جاءت ضعيفة أو أهملت المحكمة الأدني عقوبة وجوبية ؟

بالرغم من القاعده الجنائيه التي تقول (لا يضار المتهم بطعنه) إلا أنه ينبغي علي المحكمة الأعلي اكتشفت ان المحكمة الادني قد خالفت نصاً يتحدث عن

عقوبة وجوبية فلا بد من إلغاء الحكم واعادة الأواراق لمحكمة الموضوع لتطبيق العقوبة الواجبة التطبيق وهذا ما جاء في حكم المحكمة العليا[1] :

(لا يضار المتهم بطعنه لاينبغي أن توخذ علي إطلاقها والأخذ بها قد يكون في حالة أن يتقدم المدان بطلب لتخفيف العقوبة وتري المحكمة المقدم لها الطلب أن العقوبة الموقعة جاءت أصلاً خفيفة ، أما إذا كانت العقوبة أصلاً وجوبية وجاء الحكم خلاف ذلك وهنا لابد أن تتدخل المحكمة الأعلى لإعادة النظر في العقوبة ومخالفتها القانون مثال ذلك إذا دانت محكمة شخص تحت الماده 16من القانون المخدرات والمؤاثرات العقليه لسنة 1994م وحكمت عليه بالسجن ست اشهر بدلاً عن 10 سنوات بالعقوبة الوجوبيه هي 10 سنوات وتقدم المحكوم عليه بفحص وتخفيض عقوبة السجن بهذه الحالة لايمكن إعمال قاعدة لايضار المتهم بطعنه وعلي المحكمة الاعلي الغاء العقوبة واعادة الأوراق للمحكمه الادنى لتوقيع العقوبة الوجوبيه ولو كانت اشد).

المطلب السادس: فحص تدابير المحاكم الخاصة :

هل يجوز فحص الأحكام والتدابير والقرارات الصادرة من المحاكم الخاصة؟

يجوز ذلك ، و لقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا[2]:

1. حكومه السودان ضد ع م ج/2. . 7مجله الاحكام القضائيه 2. . 7 ص،16. .

2. م ع/ف ج/765/1994محكمه الاحكام 1994م صـ76

(علي الرغم من أن قانون المحاكم الخاصة قد نص علي سلطة رئيس القضاء في نظر إستئناف المحاكم أو من يعينه لذلك من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا ، الا ان ذلك لا ينفي سلطة المحكمة العليا في الفحص تحت الماده 188من قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م .

المطلب السابع : الفرق بين الإستئناف والنقض والفحص:

كل من الإستئناف والنقض حق للمحكوم عليه بالإدانة ، أو غيره (صاحب المصلحة) علي حسب الحال . أما الفحص فهو ليس حقاً لأي أحد سوي سلطة الفحص فإذا طلب الفحص غيرها فإنه يكون علي شكل إلتماس وسلطة الفحص عند الفحص لها ان تستجيب أو لاتستجيب حسب تقديرها ، فليس هناك التزام عليها بالاستجابه أي أن قبولها ،أو عدم قبولها للالتماس داخل في سلطتها التقديريه . وقد جاء في حكم المحكمة العليا[1]:

(إجراءات الفحص لا تعتمد إطلاقا على ماقدمه طالب الفحص من إسباب إنما هو حق مطلق للمحكمة لفحص كل ماجاء في المحضر).

المطلب الثامن: الآثار المترتبة علي الفحص:

تتعدد الأحكام التي تقضي بها محكمة الإستئناف أو النقض إذا قبلتا الفحص فتقضي بالأتي :

1. م ع د ج/14/94. 6محكمه الاحكام القضائيه 1988م صـ98 .

1/الغاء الحكم المطعون فيه .

2/ تعديل الحكم المطعون فيه .

3/ اصدار حكم جديد .

4/ إعادة القضية الي المحكمة التي اصدرت الحكم أو محكمة الموضوع.

فالقانون وفقاً لنص الماده 188من قانون الإجراءات اعطى سلطة الفحص للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف فقط بينما كان قانون 1974م قد أعطي سلطة الفحص لقاضي المديرية وقاضي الدرجة الأولي .

المبحث الثالث

المراجعة

المطلب الأول :تعريف المراجعة لغةً وإصطلاحاً:

أولا : تعريف المراجعة لغةً:

هي مفاعلة من (راجعه الكلام مراجعة ورجاعاً : حاوره إياه.ومن أرجع إليه كلاماً أى أجابه .

وقوله تعالى :" يرجع بعضهم إلى بعض القول"1 ، أى يتلاومون .

والمراجعة : المعاودة .

والرجيع من الكلام المردود إلى صاحبه)2.

ثانياً :تعريف المراجعة اصطلاحاً:

هي أمر جوازي لرئيس القضاء لتشكيل دائرة للمراجعة من خمسة قضاة من قضاة المحكمة العليا ثلاثة منهم لم يشاركوا في الحكم محل المراجعة واثنان منهم ممن شارك في الحكم . وسبب المراجعة هو ان الحكم مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية ،أو الخطأ في تطبيق أو تفسير القانون.وميعاد المراجعه ستون يوماً 3.

المطلب الثاني :تاريخ المراجعة:

مراجعة الأحكام كانت تتم تحت قانون الإجراءات المدنية. والواقع أن نص المادة 215من قانون الإجراءات المدنية لسنه 1983م كان يقابل نص المادة

---

1. سورة سبأ الآية 31

2/ إبن منظور مرجع سابق ج8 ص116

3/ عبد الله الفاضل غيسى مرجع سابق ص258 ، أ د حيدر أحمد دفع الله ق إ م مرجع سابق 614

215من قانون 1974م وكان النص لا يخضع أحكام المحكمة العليا للمراجعة الا ان أول تعديل جري علي النص كان في 1977/7/15م وتم بموجبه اخضاع احكام المحكمة العليا للمراجعة. وقد جاء في حكم للمحكمة العليا[1]:

(تعديل المادة 215 من قانون الإجراءات المدنيه والذي اجاز مراجعة احكام المحكمة العليا لا يسري علي الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية قبل تاريخ التعديل والتي تخضع للقانون الساري وقت صدور الحكم).

وقد كان لمولانا عبدالله ابو عاقله ابو سن راي مخالف لرأي الأغلبيه وطرح سؤالاً موداه مايلي:-

هل اراد قانون الإجراءات المدنيه لسنه 1974م للمراجعة ان تكون طريقاً من طرق الطعن فيقال أنها خاضعة لأحكام المادة 215 ع/ب من نفس القانون؟

وفي الإجابة علي ذلك السوال يقول مايلي:

(لقد وضع القانون المذكور الطعون في الأحكام في الباب التاسع منه وهكذا أفصح المشرع افصاحاً قاطعاً عن قصده وهو عدم إعتبار المراجعة طعناً . وتسوية المشرع بين مراجعة الاحكام وتصحيحها ووضعها في باب واحد يؤيد هذا النظر، اذ لاجدال ان طلب تصحيح الحكم ليس طعناً فيه .ولعل مايؤيد هذا النظر ايضاً ان المشرع كاد أن يطلق سلطة المحكمة في المراجعة إطلاقا فيجعل المراجعة جائزة

1. م ع / ط م/1977/333 ،مراجعة 1978/48، صـ91 ،مجله ،1987 -شركه العثماني للتجاره ضد زين العبدين .

(لأي سبب كاف) . ومعني القول أن حق المحاكم في مواجهة أحكامها في الحالات التي نص عليها القانون هو في جوهره أحد مظاهر السلطة الطبيعية للمحكمة ، وهو في حال المراجعة سلطة المحكمة في الرجوع إلي الحق وإقامه العدل . وهذه السلطة بهذا الوصف باقية للمحكمه حتى ولو لم ينص القانون عليها . وعلي ذلك لايكون متصوراً ان تتقيد مثل هذه السلطة بصور الطعون).

وخلص مولانا عبد الله أبوعاقلة أبو سن صاحب الرأي المعارض إلى أن قانون الإجراءات المدنية لسنه 1974م لم يعتبر المراجعة طريقاً من طرق الطعن وإنما اعتبرها مراجعة وسماها باسمها ، وقد وجد هذا الرأي المعارض تأييداً فى المحكمة العليا في أحد أحكامها1 بان :

(المراجعة المنصوص عليها في الماده 215من قانون الإجراءات المدنيه ليست طريقاً من طرق الطعن وإنما هي أجراء إستثنائي منح للمحكمة العليا لمراجعة احكامها من تلقاء نفسها ولم يعط القانون الحق لشخص آخر ، وأجاز لها القانون مراجعة الحكم واصدار قرار فيه بالأغلبية . ولم تعط الماده مجالاً لشخص ما أن يتقدم بطلب مراجعة حفاظاً علي قدسية الاحكام الصادرة منها واستقرارها ولو اراد المشرع ان يجعل المراجعة طريقا من طرق الطعن امام المحكمة العليا لنص علي ذلك ولحدد لها زمناً موقتاً تقدم خلاله)[2] .

1. المراجعه 1984/2 مجله الاحكام 1984م ،صـ31

2. أ.د.حيدر أحمد دفع الله ،قانون الاجراءات المدنية بين التحليل والتطبيق،مرجع سابق، صـ618.

وإذا كان المشرع السوداني قد اجاز مراجعة المحكمة العليا لاحكامها فانه قد احسن صنعاً اذ القول غير ذلك من شأنه ان يحصن أحكام تنطوي علي مخالفة احكام الشريعة الاسلامية لمجرد ان تلك الاحكام صادف صدورها من أعلى سلطة قضائية فضلاً عن أن جواز المراجعة فيه رجوع إلي الحق واقامة العدل1 .

وانني اتفق تماماً علي ماذهب اليه صاحب السعادة البروفسير حيدر أحمد دفع الله في قبول طلب المراجعه حتى لا تتحصن تلك الاحكام رغم مخالفتها للشريعه الاسلاميه .

وقد أدخل نظام المراجعه في الاحكام الجنائيه ،أول مره 1998/1/21م اذ ان مراجعة الاحكام كانت تتم تحت قانون الإجراءات المدنيه لسنه 1983م وقاصرة علي الأحكام المدنية وفقاً للمادة 215من قانون الإجراءات المدنيه ، وقد ادى هذا النص إلي تصحيح بعض الأحكام النهائيه أمام المحكمة العليا2 وكان الخطأ فيها بيناً الا انه في ذات الوقت ادي الي تعطيل الإجراءات امام المحكمة العليا اذ ان الامر لم يعد نهاية النزاع بمرحلة الطعن بالنقض بل أضيفت بالنص عملاً مرحلة تقاضي جديدة هي مرحلة المراجعة[3].

ولعلني أختلف مع مولانا العالم د.عبد الله الفاضل إلى ما ذهب إليه بأن الامر لم يعد بنهاية النزاع بمرحلة الطعن بالنقض بل أضيفت للنقض عملاً مرحلة جديدة

1. أ.د. حيدر أحمد دفع الله ،مرجع سابق ،صـ62. .
2. د. عبد الله الفاضل عيسي شرح الاجراءات الجنائيه ،مرجع سابق، صـ286 .
3. د.عبد الله الفاضل عيسي ،مرجع سابق ،ص 286

هـي المراجعـة إذا ثبـت بموجـب المـادة 215 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة لسـنة 1983م والمـادة 1/188 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة لسـنة 1991م تعـديل سـنة 1998م أن المراجعة ليست طريقة من طرق الطعن ، وإنما هي إجراء إستثنائي منح للمحكمـة العليـا لمراجعـة أحكامهـا إذا تبـين لهـا أن ذلـك الحكـم ربمـا إنطـوى علـى مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية أو الخطأ في القانون أوتطبيقه أوتأويله .فالمحكمة العليا تبحث عن الخطأ في أحكام الشريعة الاسلامية أو القانون فقط ، وإلا شطبت طلب المراجعة. ولقد جعل المشرع سلطة تشكيل دائرة المراجعة لرئيس القضاء ، أو من يفوضه ، وحسناً فعل المشرع حتى لا تتعدد الإجتهادات .

المطلب الثالث : ميعاد المراجعة :

ميعـاد المراجعـة[1] سـتون يومـاً مـن اليـوم التـالي لإعـلان الحكـم أو إبـلاغ طالـب المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم.

ولقد جاء في حكم مراجعة حديث للمحكمة العليا[2] :

(قـدم المتهمـان بـوان كومـار وبركـاش بمنـاني للمحاكمـة تحـت المـادة 1/179 مـن القانون الجنائي لسنة 1991م امام المحكمة الجنائية العامة بجنايات بحري وسط ، واثناء سير المحاكمة تمكنا من الهرب ومغادرة السودان الى وطنهما الهند ، وبناءً على طلب الاتهام تم اعلانهما بالنشر في احدى الصحف السيارة عملاً باحكام المـادة 78 / 1 من

1. المادة 1/188 ، قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م ، تقابل المادة 215 من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1874م .
2. محاكمة بوان كومار وآخر ،/ م ع / ط ج / 92 / 2. 12م ،مراجعة / 136 / 013م ، غير منشورة .

قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ، ثم تقدم الاتهام بطلب لمحكمة الموضوع للحجز على حساب شركة سوبرشاين ببنك النيل الازرق المشرق وهي الشركة التي حرر الصك موضوع الدعوى الجنائية من حسابها وارتد لعدم كفاية الرصيد ، كما طلب الاتهام الحجز على اربع سيارات تخص الشركة ومنقولات الشركة ، استجابت محكمة الموضوع لطلب الاتهام واصدرت امرها بالحجز على حساب شركة سوبر شاين لدى بنك النيل الازرق المشرق وعلى عدد اربع سيارات تخص الشركة ومنقولات الشركة.لم ترض شركة سوبر شاين بقضاء محكمة الموضوع وتقدم محاميها باستئناف لمحكمة استئناف بحري وشرق النيل التي قررت في حكمها بالنمرة

أ س ج / 1162 / 2. 12م الغاء أوامر الحجز الثلاثة الصادرة ضد شركة سوبر شاين للاستثمار وفك الحجز على حسابها المصرفي رقم 65. 39192 لدى بنك النيل الازرق المشرق وفك الحجز على كافة أموالها المجوزة – المنقولات والسيارات المحجوزة –، لم ينل هذا الحكم رضا الشاكي وتقدم محاميه بطعن عن طريق النقض أمام المحكمة العليا التي قررت في حكمها بالنمرة : ط ج / 92. / بتاريخ 1/21. /2. 12م تاييد الحكم المطعون فيه وشطب الطعن .لم يقبل الشاكي بحكم المحكمة العليا ونيابة عنه تقدم محاميه الاستاذ احمد محجوب حمد بطلب المراجعة المرفق.صرح سعادة نائب رئيس القضاء المفوض طلب المراجعة واحاله الى هذه الدائرة التي امرت باعلان الطرف الاخر للرد ، وبالفعل ،أودعت الاستاذة كوثر بانقا التوم المحامي الرد نيابة عن المقدم ضدها الطلب ، عليه نفصل في الطلب.يرى مقدم طلب المراجعة ان الحكم

المطلوب مراجعته مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية ومخالف للقانون تطبيقاً وتأويلاً للاسباب التي تتلخص في الأتي :

1. خالف الحكم المطلوب مراجعته المادة 3 من القانون الجنائي لسنة 1991م والمادة 2. /2 من قانون الشركات لسنة 1925م والمادة 1/24 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .

2. خالف الحكم المطلوب مراجعته اسس مخاصمة الشخصية الاعتبارية بقانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي .

3. خالف الحكم المطلوب مراجعته المادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م واشتراطها بالمادة 78 من نفس القانون.

4. خلط الحكم بين المادة 98 من قانون الإجراءات الجنائية والباب السابع من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م .

5. الحكم المطلوب مراجعته ضعيف في تسبيبه .

يتلخص الرد على طلب المراجعة في الأتي :

1-شركة سوبر شاين لم يتم اختصامها في هذه الدعوى الجنائية رغم أن الصك المزور موضوع الدعوى من حسابها وقد تم رفع الدعوى الجنائية في مواجهة بوان كومار وبركاش بمناني .

2/الاعلان بالنشر الصادر وفقاً لنص المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية سنة 1991م كان موجهاً للمتهمين وليس لشركة سوبر شاين ، وهذا الاعلان معنى به من صدر ضده أمر القبض وهرب ،أواخفي نفسه ليحول دون تنفيذ أمر القبض.

3/الادعاء والاعلان بالنشر تم في مواجهة من يقاضيهما طالب الحجز ، بينما صدر أمر الحجز ضد شخص اعتباري لم يقاضيه وهي شركة سوبر شاين للاستثمار ، وبالتالي لم توفق محكمة الموضوع في إصدارها لأوامر الحجز.

4/المادة 98 من قانون الإجراءات لسنة 1991م ، ولم تتبع محكمة الموضوع هذه الطريقة عندما امرت بحجز حساب وسيارات ومنقولات الشركة ، كما أن الشركة قد اخذت على حين غرة لان أوامر الحجز قد صدرت في غيبتها ولم يتم اعلانها للرد على طلبات الحجز.

للفصل في هذا الطلب نقول ان المادة 188/أ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل سنة 1998م اجازت مراجعة الحكم الصادر من المحكمة العليا لسببين :

أولهما: انطواء الحكم على مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية ويقصد بمخالفة احكام الشريعة الاسلامية مخالفة حكم قطعي الاسناد والدلالة من الاحكام الواردة في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ثانيهما : هوانطواء الحكم على خطأ في القانون ،أوتطبيقه ،أوتأويله .

لم يبين طلب المراجعة في أي سبب من اسبابه الحكم قطعي الاسناد والدلالة الذي خالفه الحكم المطلوب مراجعته . وبالتالي فان مراجعة هذا الحكم استنادا على السبب الأول وهو مخالفة احكام الشريعة الاسلامية لا سند له .

ويبقى السؤال هو هل انطوى الحكم المطلوب مراجعته على خطأ في القانون ،أوتطبيقه ، أو تأويله ؟

لقد انتهي الحكم المطلوب مراجعته الى ان شركة سوبر شاين لم يتم اختصامها في الدعوى الجنائية ورغم أن الصك من حسابها الا ان الدعوى الجنائية رفعت في مواجهة المتهمين في شخصيهما ، وبالتالي وطالما أن الشركة لم تكن طرفاً في النزاع فانه لا يجوز الحجز على ممتلكاتها .

بعد اطلاعي على كل الأوراق وجدت ان الشاكي وبتاريخ 2012/2/2م قام برفع دعوى جنائية بموجب شكوى للنيابة ضد كل من بوان كومار وبركاش بماني وبناء على ذلك تم فتح البلاغ رقم 1. . 1 / 2010 م تحت المادة 179 من القانون الجنائي لسنة 1991م بقسم شرطة الخرطوم وسط بمحلية الخرطوم وقد تم فتح هذا البلاغ ضدهما استنادا على شكوى الشاكي بانهما حررا له الصك رقم 261 بمبلغ 500000000 جنيه وعند تقديمه للصرف ارتد لعدم كفاية الرصيد .

وبتاريخ 2/2/4. 1. م تقدم الشاكي عبر وكيله بشكوى ثانية امام نيابة عمر المختار بالخرطوم بحري ضد شركة سوبر شاين للاستثمار المحدودة بدعوى انها قامت بتحرير

الشيك رقم 261 بمبلغ 500000000جنيه مسحوبا على بنك النيل الازرق المشرق وعند تقديمه للصرف ارتد لعدم كفاية الرصيد .وطلب فتح دعوى جنائية ضد الشركة تحت المادة 179 جنائي ، وبالفعل تم فتح البلاغ رقم 4. 8 / 2010 بتاريخ 2010/2/4 م بقسم شرطة بحري شرق الشاكي فيه الشاذلي عثمان الخضر والمتهمة فيه شركة سوبر شاين.

بعد انتهاء التحريات أصدرت النيابة قراراً بتوجيه التهمة للمتهمين بوان كومار وبركاش بمناني تحت المادة 179 من القانون الجنائي لسنة 1991م واخطرتهما بقرار توجيه التهمة وقررت احالة الدعوى الجنائية لمحكمة جنايات عمر المختار ، ولم توجه النيابة أي تهمة لشركة سوبر شاين سواء في البلاغ 1. . 1 / 2010 م ،أوالبلاغ 4. 8 / 2010 م المتهمة فيه تحت المادة 179 جنائي وهذا الاخير أي البلاغ 4. 8 / 2010 م ويبدو ان التحريات فيه لم تكتمل بدليل أن خطاب وكيل نيابة أمن الدولة المعنون لقاضي المحكمة الجنائية العامة عمر المختار وهو بالنمرة : و ع / ن أ د / بتاريخ 2010/3/24م جاء فيه ان الموضوع هو البلاغ رقم 1. . 1 / 2010 م تحت المادة 179 جنائي الشاكي الشاذلي عثمان الخضر – المتهم : 1/ بوان كومار 2/ بركاش بمناني ، واشار فيه الى اكتمال التحريات في البلاغ وهو مرسل للمحاكمة ، ولم ترد في الخطاب أي اشارة للبلاغ 4. 8 / 2010 م ،أو لشركة سوبر شاين كمتهمة في البلاغ .

أخلص من ذلك إلى أن الدعوى الجنائية التي احيلت للمحكمة بواسطة النيابة لم توجه فيها التهمة لشركة سوبر شاين كمتهمة ومعلوم ان سلطة الاشراف على سير الدعوى الجنائية وتوجيه التهمة هي للنيابة وفق ما نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات لسنة 1991م ، وفقا لنص المادة 1/55 من نفس القانون فان لوكيل النيابة حق الاشراف على التحري وتوجيه التحري واصدار أي توجيهات تتعلق بفتح الدعوى الجنائية ، وله بموجب المادة 1/56 سلطة توجيه التهمة بالجريمة الى الشخص المعنى سواء أكان شخصاً طبيعياً ،أواعتباريا ، عليه وبما أن النيابة وهي الجهة الختصة لم تقرر توجيه التهمة تحت المادة 179 / 1 جنائي لشركة سوبر شاين الصادر الصك موضوع الدعوى الجنائية من حسابها وبالتالي لم تقرر احالة الشركة للمحكمة فان شركة سوبر شاين لا تعتبر طرفا في هذه الدعوى ولم يتم اختصامها فيها ، وبالطبع لا يجوز قانوناً للمحكمة ضم متهم لم توجه له النيابة التهمة ولم تقرر احالته للمحكمة وعلى هذا فان ما خلص اليه الحكم المطلوب مراجعته بشأن عدم صحة الحجز على اموال ومنقولات وسيارات شركة سوبر شاين بحجة انها ليست طرفاً في الدعوى الجنائية هو قضاء صائب واتفق معها فيها . فيما يختص بالمادتين 1/78 و97 من قانون الإجراءات الجنائية

لسنة 1991م ارى ان محكمة الموضوع لم توفق في استنادها على المادة 97 للامر بحجز حساب وسيارات ومنقولات الشركة ، وفي تقديري ان المادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م يجب ألا تقرأ وأن لا تطبق بمعزل عن المادة 1/87 ولتوضيح ذلك اشير الى ان المادة 78 / 1 نصت على نشر الاعلان الى الشخص الهارب ليقوم بتسليم نفسه لاقرب نقطة شرطة في مدة لا تتجاوز اسبوعا واحداً من نشر الاعلان ، وبعد نشر هذا الاعلان فإنه يجوز لقاضي المحكمة الجنائية العامة وفقاً لما نصت عليه المادة 97 أن يأمر بالحجز على أي مال خاص بالشخص الصادر بشأنه الاعلان وأعتقد أن النص هنا واضح جداً فالمال الذي يجب أن يصدر الامر بحجزه هوالمال الخاص بالشخص الصادر بشانه الاعلان أي الشخص الهارب ، ولا يشمل ذلك المال الذي تحت ادارته بسبب وظيفته أو المال المؤتمن عليه انما يحجز ماله الخاص فقط ، وبالتالي لا سند لحجز مال الشركة استناداً على هذا النص حتى وان كان المتهم الهارب هو مديرها العام لان مال الشركة ليس ماله الخاص انما مال اخرين هم المساهمون فيها ومن بينهم الشاكي مقدم طلب الحجز ان صح ادعاؤه بأنه لا زال مساهماً فيها.

لقد اطلعت على لائحة وعقد تاسيس شركة سوبر شاين للاستثمار وهي مرفقة مع الأوراق ووجدت فيها قائمة باسماء المساهمين وليس من بينهم المتهمان ،أو احدهما ولم يثبت الاتهام ان احدهما قد اصبح مساهما فيما بعد حتى يمكن القول بان له نصيباً في مال الشركة وبالتالي يمكن الحجز عليه باعتباره ماله الخاص ، وفي تقديري ان شركة سوبر شاين وعلى فرض انه قد تم اختصامها في هذه الدعوى – والامر ليس كذلك – فانه لا

يجوز حجز اموالها استنادا على المادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ، لأن هذه المادة تتضمن حكماً خاصاً وحالة خاصة بالشخص الصادر بشأنه الاعلان المنصوص عليه في المادة 1/87 من قانون الإجراءات الجنائية وهوالشخص الهارب.

فيما يتعلق بالجدل المثار حول طريقة الحجز وضرورة تنفيذه بالطريقة المتبعة في قانون الإجراءات المدنية نرد على ذلك بان هذا الامر ورد عرضاً في الرأي الثالث من الحكم المطلوب مراجعته وقد اتفقت صاحبة الراي الثالث مع الرايين الأول والثاني وفي جوهر الحكم وهو ان الشركة ليست طرفاً في الدعوى وبالتالي لا يجوز الحجز على ممتلكاتها وعلى سبيل المناقشة.

وللفائدة اشير الى ان المادة 98 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م لم تلزم المحكمة بتنفيذ الحجز بالطريقة المتبعة لحجز الاموال في قانون الإجراءات المدنية وحدها وانما اعطت المحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشان ويتضح هذا من عجز المادة 98 :أو باية طريقة يراها وكيل النيابة ،أوالقاضي مناسبة). وقد قررت المحكمة العليا أن الحكم لم ينطوِ على خطأ في القانون ،أوتطبيقه ،أوتأويله وقررت رفض المراجعة .

وقد جاء أيضاً في حكم حديث مراجعة[1] :

1. محاكمة / أحمد صالح ادريس محمد ،م ع / ط ج / 163 / 2. 12م ،مراجعة / 232 / .2013م،غير منشورة.

(والموظف العام وفقاً لتعريفه الوارد في المادة 3 من القانون الجنائي لسنة 1991م يعنى كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواء كان التعيين بمقابل أم دون مقابل ، وبصفة مؤقتة أم دائمة . وسلطة عامة تعنى أي سلطة مختصة في الدولة وتشمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام.إن تحديد صفة الشاكي يترتب عليها تحديد المادة التي ينبغي أن يكون الاتهام تحتها وتحديد ما إذا كان يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية أم لا يجوز ، لذا اتفق مع الرأي المخالف في المحكمة العليا وهو الراي الذي ساقه مولانا / العالم ملاسي بأنه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تستوثق من صفة المجنى عليه وقت إرتكاب الفعل ضده .وبالطبع فإن هذا يتطلب تحديد نوع الشركة التي يعمل بها ، وهي شركة الهدف ، فإذا ثبت انها شركة قطاع عام فهي اذن سلطة عامة في معنى المادة 3 جنائي وبالتالي فان المجنى عليه موظف عام في معنى المادة 3 جنائي ، ومن ثم يتعين عليها السير في الاتهام تحت المادة 103 جنائي التي لا يجوز التنازل عنها وإذا ثبت لها ان شركة الهدف هي شركة قطاع خاص عليها استبعاد المادة 103 جنائي ويبقى الاتهام تحت المادة 144 جنائي التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية وعندها عليها ان تفصل فيما إذا كان التنازل هو حق للشاكي ،أو للشركة التي يعمل بها اعتبار ان الفعل المجرم قد وقع عليه اثناء اداء واجبه المكلف به من هذه الشركة وبسبب أداء هذا الواجب.فيما يتعلق بما اثاره مقدم طلب المراجعة بشان

المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م نرد عليه بأن التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية هو احد اسباب انقضاء الدعوى الجنائية ولا يحتاج لقبوله سماع بينات على النحو الذي ذكره مقدم الطلب وشطب الدعوى الجنائية بموجب المادة 1/141 من قانون الإجراءات لسنة 1991م هو سبب اخر من اسباب انقضاء الدعوى الجنائية وهو لا يتم الا بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم لان سبب الشطب هنا هو ان البينة المقدمة لا تؤدي لادانة المتهم. إن الحكم المطلوب مراجعته والصادر بأغلبية الأراء قد إنطوى على خطأ في القانون). وقد قررت المحكمة العليا إلغاء حكم محكمة الإستناف ومحكمة الموضوع .

الخاتمة

تناولت الدراسة طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، بعد جمع المعلومات من المصادر، والمراجع المختلفة، وتحليلها، ونقدها، وعقد المقارنة بينها، فقد توصلت في خاتمته إلي نتائج، وتوصيات متعددة ومهمة تفاصيلها على النحوالتالي:-

أولاً : النتائج :

1. إن قانون الإجراءات الجنائية قانون إجرائي يتعلق بإجراءات الدعوى الجنائية والقانون الجنائي هوالقانون الموضوعي .
2. إن القانون الجنائي لا يطبق بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم وقانون الإجراءات الجنائية يطبق بأثر رجعي على الدعوى التي لم يتم الفصل فيها ولو وقعت الجريمة قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية .
3. إن قواعد القانون الجنائي لا يقاس عليها كقاعدة عامة ولا يوسع في تفسيرها ولكن قواعد قانون الإجراءات الجنائية يمكن القياس عليها والتوسع في تفسيرها.
4. مشروعية الطعن بالاستئناف والنقض ومراجعة الأحكام .
5. إن طرق الطعن تقسم إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية .
6. أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي وإنما هي محكمة قانون إلا في حالات استثناها القانون .

7. ان قرار محكمة النقض حجة قطعية لا يقبل المراجعة إلا في حالات معينة نص عليها القانون .

ثانياً :التوصيات :

1. نوصى بتوفير شروط خاصة وأسباب معينة ينص عليها القانون لقبول الطعن بالنقض .
2. نوصى أن يستنفد الطاعن أولاً : طرق الطعن العادية ثم يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية.
3. نوصى بإيداع كفالة عند تقديم الطعن حتى لا يكون هناك إسراف في طعون غير جدية وفي قضايا قليلة الأهمية ويجب أن لا يقبل الطعن إلا بإيداع الكفالة المالية ، ويجب تفعيل المنشور رقم 5 / 2015م الذي تحدث عن إيداع الكفالة المالية.
4. تعديل المادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون إبلاغ المدان أو المحكوم عليه بحقه في الاستئناف بدلاً عن المتهم .
5. نوصى بضرورة تحديد مدة لطلب الفحص ونرى أن تكون ثلاثة أشهر وذلك تحقيقاً لاستقرار الأحكام.

6. نوصى بأن ينص المشرع فى القانون على طرق استئناف المحاكم الخاصة و نوصى ان يكون الاستئناف حسب التدرج الهرمي حتى لا يفقد المدان فى المحاكم الخاصة درجة من درجات التقاضى .

7. نوصى المشرع بتعديل المادة 187 من قانون الاجراءات الجنائية لتكون يجب بدلاً عن يجوز فى الجرائم الخطيرة التى عقوبتها الاعدام او القطع او السجن المؤبد او السجن لاكثر من عشر سنوات وان يكون جوازي فى الجرائم الاقل خطورة.

8. نوصى بإستحداث نص فى قانون الإجراءات الجنائية يخول للمحكمة إعادة الأوراق للنيابة كما يخول للنيابة طلب الأوراق من المحكمة بعد الإحالة إليها

المصادر والمراجع

أولاً : فهرست الآيات :

1/ (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) سورة البقرة (الآية 286) ص17

2/ (رسلاً مبشرين و منذرين) سورة النساء (الآية 165) ص17

3/ (و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك 0) سورة المائدة (الآية 47) ص24

4/ (قل أندعوا من دون الله) سورة الأنعام (الآية 71) ص36

5/ (و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) سورة الإسراء (الآية 15) ص17

6/ (و أتيناه الحكم صبيا) سورة مريم (الآية 16) ص23

7/ (و داؤود و سليمان إذ يحكمان فى الحرث) سورة الأنبياء (الآية 79/78) ص66

8/ (و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا) سورة القصص (الآية 59) ص17

9/ (إذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه) سورة الروم (الآية 33) ص4

10/ (يرجع بعضهم إلى بعض القول) سورة سبأ (الآية 31) ص146

ثانياً : كتب الحديث :

1. فتح الباري شرح صحيح البخاري، 773هـ/ 852هـ، الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني.
2. الأدب المفرد، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة، راجعه وصححه محمد هشام البرهان، 14. 1هـ/1981م، الأمام البخاري.
3. صحيح مسلم، زكريا بن شرف النووي الدمشقي، 631هـ/ 676هـ.
4. السنن الكبرى الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة 458هـ الطبعة الثالثة بيروت 2003م.

5. سنن أبو داوود،202هـ/ 275هـ، الأمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني المكتبة العصرية بيروت 1991م 0
6. المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري الطبعة الأولى 1987م دار الحديث القاهرة
7.محمد بن حجر العسقلاني – شرح الباري في شرح صحيح البخاري – دار الفكر – المطبعة السلفية بيروت 1991م

كتب الفقه :

1. فضائل الصحابة، الأمام احمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي المتوفى 164هـ/ 241هـ الطبعة الأولى 1313هـ بيروت

2.محمد بن خلف بن حيان – أخبار القضاة – عالم الكتاب – بيروت– الجزء الثاني .

3. تقي الدين النبهاني – نظام الحكم في الإسلام – الطبعة السادسة – بيروت – 2. . 2م .

4. د. عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي : سلطة القاضي التقديرية في الفقه الإسلامي، شركة مطابع السودان للعملة، ط 1، 2009م.

ثالثاً : كتب اللغة:

1. ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

2. أبو بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ، دار التنوير : بيروت.

3. لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، الطبعة14: بيروت.

رابعاً :الكتب القانونية:

1. أحمد فتحي سرور – نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية

2. د. أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام في قانون المرافعات – منشاة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الخامسة – 1985م .

3. د. أحمد السيد الصادوي – الوسيط في شرح المرافعات التجارية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – 1998م .

4. د. البخاري عبد الله ألجعلي – قانون الإثبات تشريعاً وفقهاً وقضاءً – مطبعة جامعة النيلين – الطبعة الثالثة – 1996م .

5. أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية .

6. أزهري الحاج شرشاب – دور المحكمة العليا في رقابة واقع الدعوى المدنية – 2012م

7. د. بابكر عبد الله الشيخ – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار جامعة القرآن الكريم للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – 2006م .

8. أ.د . حيدر احمد دفع الله – قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق – الطبعة الثانية – 2008–2009 م .

9. أ.د. حيدر احمد دفع الله – تسبيب الأحكام القضائية وتطبيقاتها – الطبعة الأولى – 2011م .

10. د. حاج آدم حسن الطاهر – قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م – جامعة السودان المفتوحة – الطبعة الأولى – 2007م .

11. د. رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية – مكتبة النهضة المصرية – 1959م .

12. د. رمسيس بنهام – الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً – منشأة دار المعارف الاسكندرية – الطبعة الأولى – 1978م .

13. د. رؤوف عبيد – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية –

14. د. عبد الله الفاضل عيسى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة السادسة – 2007م .

15. د. عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية –

16. عز الدين محمد أحمد الأمين – منازعات التنفيذ في ضوء الطبيعة القانونية للتنفيذ القضائي – الطبعة الأولى – 2000م.

17. د. عبد المولى عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النشر للجامعات المصرية – الطبعة الأولى – 1953 م .

18. د. على إبراهيم الأمام – كتابة الأحكام وتسبيبها بين مدرستين – بحث منشور بمجلة الأحكام القضائية – 2002م .

19. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .

20. د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي – تأجيل الإجراءات الجنائية – دار الهدى للمطبوعات – 2004م .

21. د. فتحي وإلى – التنفيذ الجبري – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – الطبعة الثانية – 1993م .

22. د. فتحي وإلى – نظرية البطلان في قانون المرافعات – دار النشر للجامعات المصرية – الطبعة الأولى – 1959م .

23. د. محمود نجيب حسن – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – 1995م.

24. محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – الطبعة الثانية – 1977م .

25. محمد عثمان خلف الله – تنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم في القانون المقارن وفي القانون السوداني – الطبعة الأولى – 1998م .

26. محمد نعيم يس – نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات التجارية – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى – 1999م

27. د. محمد محي الدين عوض – قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م معلقاً عليه .

28. أ.د محمد الشيخ عمر – قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م – أحكام الطعن بالنقض وإجراءات التنفيذ – الخرطوم – بدون تاريخ.

29. د. مصطفي أحمد فؤاد – الطعن في الأحكام – دراسة في النظام القضائي الدولي – نشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الأولى – 1992م

30. د. نبيل إسماعيل عمر – قانون أصول المحاكمات المدنية – الدار الجامعية – بيروت – الطبعة الأولى – 1996م .

31. د. وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني وقانون المرافعات – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – 1986م .

32. أ.د . يس عمر يوسف – شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م – دار ومكتبة الهلال – الطبعة الثانية – 1996م .

خامساً : القوانين والتشريعات:

1. قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1925م.
2. قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م.
3. قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م.
4. قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.
5. قانون السلطة القضائية لسنة 1986م.
6. قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
7. القانون الجنائي لسنة 1991م.
8. قانون الإثبات لسنة 1994م.

سادساً : المجلات والدوريات والنشرات الشهرية:

1. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م.
2. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م.
3. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م.
4. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م.
5. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م.
6. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م.
7. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1983م.

8. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1984م.

9. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م.

10. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1988م.

11. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1990 م.

12. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1991م.

13. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1992م.

14. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1994م.

15. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1996م.

16. مجلة الأحكام القضائية لسنة2001م.

17. مجلة الأحكام القضائية لسنة 2002م.

18. مجلة الأحكام القضائية لسنة 2003م.

19. مجلة الأحكام القضائية لسنة 2007م.

20. مجلة الأحكام القضائية لسنة2011م.

21. مجلة الأحكام القضائية لسنة 2012م.

22. مجلة الأحكام القضائية لسنة 2014م.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
آية.....	أ
إهداء.....	ب
شكر وتقدير.....	ج
مستخلص (عربي)	د
مستخلص (انجليزي)	هـ
مقدمة.....	و
فهرست الموضوعات.....	ز
الفصل التمهيدي : ماهية قانون الاجراءات الجنائية.....	**1**
المبحث الأول: تعريف قانون الإجراءات الجنائية وتطوره التاريخي.....	2
المطلب الأول :	2
المطلب الثانى :	7
المبحث الثاني: مشتملات قانون الإجراءات الجنائية.....	7
المطلب الأول :	7
المبحث الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجنائية بالقوانين الأخرى.....	12
المطلب الأول :	12
المطلب الثانى :	16
الفصل الأول: لتدابير التي يجوز الطعن فيها.	**21**
المبحث الأول: الأحكام	22
المطلب الأول :	23
المطلب الثانى :	25
المطلب الثالث :	28
المبحث الثاني: الأوامر.....	36
المطلب الأول :	36
المطلب الثانى :	37
المطلب الثالث :	51

المبحث الثالث: القرارات المتعلقة بالاختصاص..... 55
55
المطلب الأول : 56
المطلب الثانى : 58
المطلب الثالث :

الفصل الثاني: طرق الطعن العادية..... .... **62**

المبحث الأول: الاستئناف..... 63
المطلب الأول : 63
المطلب الثانى : 64
المطلب الثالث : 66
المطلب الرابع : 70
74
المطلب الخامس : 82
المطلب السادس : 88
89
المطلب السابع :
المطلب الثامن :

المبحث الثاني: المعارضة..... 92
93
المطلب الأول : 94
المطلب الثانى : 96
المطلب الثالث : 98
المطلب الرابع : 100
101
المطلب الخامس :
المطلب السادس :

المبحث الثالث: تأيد الأحكام... 103
103
المطلب الأول : 104
المطلب الثانى : 104
المطلب الثالث :

الفصل الثالث: طرق الطعن غير العادية..... **111**

المبحث الأول: الطعن بالنفض..... 112
112
المطلب الأول : 114
المطلب الثانى : 117

المطلب الثالث : 118
المطلب الرابع : 120
المطلب الخامس : 122
المطلب السادس : 127
المطلب السابع :
المبحث الثاني: الفحص. 134
المطلب الأول : 134
المطلب الثانى : 135
المطلب الثالث : 137
المطلب الرابع : 138
المطلب الخامس : 142
المطلب السادس : 143
المطلب السابع : 144
المبحث الثالث: المراجعة..... 146
المطلب الأول : 146
المطلب الثانى : 146
المطلب الثالث : 150
الخاتمة..... 161
المصادر والمراجع..... 164
فهرست الموضوعات 172